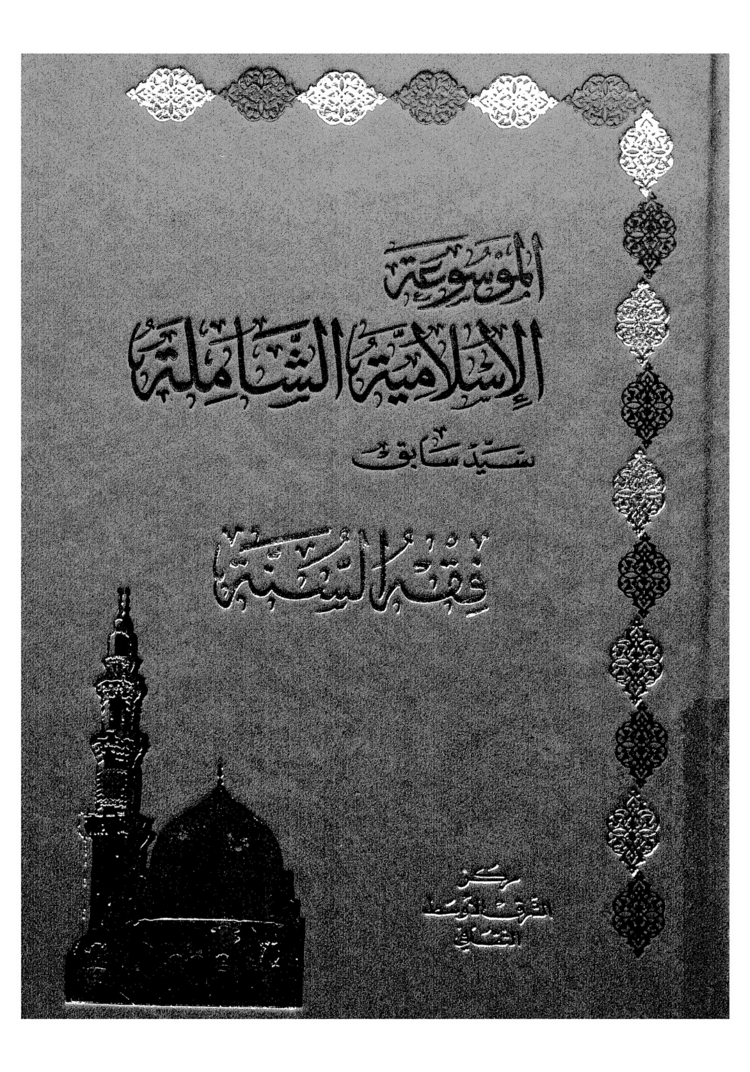

الموسوعة
الإسلامية الشاملة
سيد سابق
فقه السنة
مركز
الشرق الأوسط
الثقافي

فِقْهُ السُّنَّةِ



فقه السنة

للشيخ سيد سابق

السلم والحرب
المعاملات

الجزء الثامن

مركز الشرق الأوسط الثقافي

الطبعة الأولى

1428 هـ ـ 2007 م

مركز الشرق الأوسط الثقافي
للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع

Middle east Cultural Center
For Printing, Publishing, Translating & Distributing

الإدارة العامة:

بيروت ـ الحدث، هاتف: ٤٦١٨٨٨ ـ ٥ ـ ٩٦١
فاكس: ٤٦١٧٧٧ ـ ٥ ـ ٩٦١ ـ خليوي: ٦٤٠٤٩٠ ـ ٣ ـ ٩٦١
Web site: www.lccpublishers.tk

General Management:

Beirut - Hadath, Tel: 961-5-461888
Fax: 961-5-461777, Mobile: 961-3-640490
E-mail: lcc_ pub @ yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ، وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِ الأَوَّلِينَ والآخِرين: سَيِّدِنَا محمدٍ وعلى آلِهِ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ بِهَدْيِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ

فَهٰذَا هُوَ المُجَلَّدُ الثالِثُ مُبْتَدِئاً بالسلاَمُ فِي الإِسْلامِ مِنْ كِتَابِ فِقْهِ السُّنَّةِ حسب ترتيب المؤلف، نُقَدِّمُهُ لِلْقُرَّاءِ الكِرَامِ، سَائِلِينَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكريمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوكِيلُ.

السيد سابق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلام في الإسلام

إنَّ السَّلامَ مبدأٌ منَ المبادىء الَّتي عمَّقَ الإسلامُ جذورَها في نفوسِ المسلمينَ، فأصبحَتْ

جزءاً من كيانِهِمْ، وعقيدةً من عقائدِهِمْ. لقد صاحَ الإسلامُ ـ منذُ طلعَ فجرُهُ، وأشرقَ نورُهُ ـ صيحتَهُ المدوية في آفاقِ الدُّنيا، يدعو إلى السَّلامِ، ويضعُ الخطةَ الرشيدةَ الَّتي تبلغُ بالإنسانيَّةِ إليهِ. إنَّ الإسلامَ يحبُّ الحياةَ، ويقدسُها، ويحببُ النَّاسَ فيها، وهو لذٰلكَ يحررُهُم من الخوفِ، ويرسمُ الطَّريقة المثلىٰ لتعيشَ الإنسانيَّةُ متَّجهةً إلى غاياتِها من الرقيِّ والتقدمِ، وهيَ مظلَّلةٌ بظلالِ الأمنِ الوارفةِ.

ولفظُ الإسلامِ ـ الَّذِي هو عنوانُ هٰذا الدِّينِ ـ مأخوذٌ من مادةِ السَّلامِ، لأنَّ السَّلامَ والإسلامَ، يلتقيانِ في توفيرِ الطُّمأنينةِ، والأمنِ، والسَّكينةِ. وربُّ هٰذا الدِّينِ من أسمائِهِ «**السَّلامُ**» لأنَّه يؤمِّنُ النَّاسَ بما شرعَ من مبادىءَ، وبما رسمَ من خططٍ ومناهجَ. وحاملُ هٰذهِ الرِّسالةِ هو حاملُ رايةِ السَّلامِ، لأنَّهُ يحملُ إلى البشريَّةِ الهدىٰ، والنُّورَ، والخيرَ، والرَّشادَ.

وهو يحدثُ عن نفسهِ، فيقولُ: «**إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**». ويحدث

القرآنُ عن رسالتهِ، فيقولُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[1] وتحيَّةُ المسلمينَ الَّتي تؤلّفُ القلوبَ وتقوِّي الصِّلاتِ. وتربطُ الإنسانَ بأخيهِ الإنسانِ، هِيَ السَّلامُ. وأولى النَّاسِ باللَّهِ وأقربُهم إليهِ مَن بدأهم بالسلامِ. وبذلُ السَّلامِ للعالمِ، وإفشاؤُهُ جزءٌ من الإيمانِ. وقدْ جَعَلَ اللَّهُ تحيَّةَ المسلمينَ بهٰذا اللَّفظِ، للإشعارِ بأن دينَهُمْ دينُ السَّلامِ والأمانِ، وهم أهلُ السلمِ ومحبو السَّلامِ.

وفي الحديثِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**إنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلامَ تحيَّةً لأمتِنا، وأماناً لأهلِ ذِمَّتِنَا**». وما ينبغي للإنسانِ أن يتكلمَ مع إنسانٍ قبل أن يبدأه بكلمةِ السَّلامِ. يقول رسول الإسلام ﷺ: «**السَّلامُ قبلَ الكلامِ**». وسبب ذلك: أنَّ السلامَ أمانٌ، ولا كلامَ إلا بعدَ الأمانِ. والمسلمُ مكلَّفٌ ـ وهو يناجي ربَّهُ ـ بأن يُسَلِّم علىٰ نَبيِّهِ، وعلى نفسِهِ، وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، فإذا فرغَ من ـ مناجاتِهِ للَّهِ ـ وأقبلَ على الدُّنيا، أقبلَ عليها من جانبِ السَّلامِ، والرَّحمةِ، والبركةِ. وفي ميدانِ الحربِ والقتالِ، إذا أجرىٰ المقاتلُ كلمةَ السَّلامِ، على لسانِهِ، وجبَ الكفُّ عن قتالِهِ.

يقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾[2] وتحيَّةُ اللَّهِ للمؤمنينَ تحيَّةُ سلامٍ: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞۚ﴾[3] وتحيَّةُ الملائكةِ للبشرِ في الآخرةِ سلامٌ: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ۝٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾[4] . وَمُسْتَقَرُّ الصَّالِحِينَ دارُ الأمْنِ والسَّلامِ: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٤.

(٤) سورة الرعد: الآيتان ٢٣ ـ ٢٤.

﴿إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[١] . وأهلُ الجنَّةِ لاَ يَسْمَعُونَ منَ القولِ وَلاَ يتحدثُونَ بلغةِ غيرِ لغةِ السَّلامِ: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا﴾[٢] .

وكثرةُ تكرارِ هٰذا اللَّفظِ ـ السَّلام ـ على هٰذا النَّحوِ، مع إحاطتِهِ بالجوِّ الدينيِّ النفسيِّ، من شأنهِ أنْ يوقظَ الحواسَ جميعَها، ويوجِّهَ الأفكارَ والأنظارَ إلى هٰذا المبدإ السَّامِيّ العظيمِ.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بلْ إنَّ الإسلامَ يوجِبُ العدلَ ويحرمُ الظلمَ، ويجعلُ من تعاليمِهِ السَّامِيَةِ وقيمِهِ الرفيعَةِ من المودَّةِ، والرَّحمةِ، والتعاونِ، والإيثارِ، والتضحيةِ، وإنكارِ الذَّاتِ، ما يلطفُ الحياةَ ويعطفُ القلوبَ، ويؤاخي بين الإنسانِ وأخيهِ الإنسانِ. وهو بعدَ ذٰلِكَ كلِّهِ يحترمُ العقلَ الإنسانيَّ، ويقدرُ الفكرَ البشريَّ، ويجعلُ العقلَ والفكرَ وسيلتينِ من وسائلِ التَّفاهم والإقناعِ. فهو لا يرغِمُ أحداً على عقيدةٍ معينةٍ، ولا يكرهُ إنساناً على نظريةٍ خاصَّةٍ بالكونِ أو الطَّبيعةِ أو الإنسانِ، وحتَّىٰ في قضايا الدِّينِ يقرِّرُ أنَّهُ لا إكراهَ في الدِّينِ، وأن وسيلتَهُ هي استعمالُ العقلِ والفكرِ والنَّظرِ فيما خلقَ اللَّهُ من أشياءَ. يقول اللَّهُ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[٣] ويقولُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[٤] . ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَجْعَلُ

---

(١) سورة يونس: الآية ٢٥.
(٢) سورة الواقعة: الآية ٢٥.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.
(٤) سورة يونس: الآية ٩٩.

ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾[١] . ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[٢] .

ورسولُ اللَّهِ ﷺ لم تكنْ وظيفتُهُ إلا أنَّهُ مبلِّغٌ عنِ اللَّهِ وداعيةٌ إليه. يقولُ اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[٣] .

العلاقات الإنسانية

الإسلامُ لا يقفُ عندَ حدِّ الإشادَةِ بهٰذا المبدإِ فحسب، وإنَّما يجعلُ العلاقةَ بينَ الأفرادِ، وبينَ الجماعاتِ، وبينَ الدولِ، علاقة سلامٍ وأمانٍ، يستوي في ذٰلك علاقةُ المسلمينَ بعضِهِم ببعضٍ، وعلاقةُ المسلمينِ بغيرهِمْ. وفيما يلي بيانُ ذٰلك:

عَلاَقَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ: جاءَ الإسلامُ ليجمعَ القلبَ إلى القلبِ، ويضمُّ الصفُّ إلى الصفِّ، مستهدِفاً إقامةَ كيانٍ موحَّدٍ، ومتَّقياً عواملَ الفرقةِ والضَّعفِ، وأسبابَ الفشلِ والهزيمةِ، ليكون لهٰذا الكيانِ الموحَّدِ القدرةُ على تحقيقِ الغاياتِ السَّاميةِ والمقاصدِ النَّبيلةِ، والأهدافِ الصَّالحةِ الَّتي جاءَتْ بها رسالتُهُ العظمَىٰ: من عبادة اللَّهِ، وإعلاءِ كلمتِه، وإقامةِ الحقِّ، وفعلِ الخيرِ، والجهادِ من أجلِ استقرارِ المبادىءِ الَّتي يعيشُ النَّاسُ في ظِلِّها آمنينَ. فهو لهٰذا كلِّهِ يكوِّنُ روابطَ وصلاتٍ بينَ أفرادِ المجتمعِ؛ لتخلقَ هٰذا الكيانَ وتدعمَهُ.

(١) سورة يونس: الآية ١٠٠.
(٢) سورة يونس: الآية ١٠١.
(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٤٥ ـ ٤٦.

وهٰذهِ الرَّوابطُ تتميَّزُ بأنَّها روابطُ أدبيَّةٌ، قابلةٌ للنَّماءِ والبقاءِ، وليستْ كغيرِها من الرَّوابطِ الماديَّةِ الَّتي تنتهي بانتهاءِ دواعِيها، وتنقضي بانقضاءِ الحاجةِ إليها. إنَّها روابطُ أقوىٰ من روابطِ: الدَّمِ، واللَّونِ، واللُّغةِ، والوطنِ، والمصالحِ الماديَّةِ. وغير ذلك مما يربطُ بينَ النَّاسِ.

وهٰذه الروابطُ من شأنِها أن تجعل بينَ المسلمينَ تماسكاً قويّاً. وتقيمُ منهُمْ كياناً يستعصي على الفرقةِ وينأىٰ عن الحلِّ. وأولُ رباطٍ من الرَّوابطِ الأدبيَّةِ هو رباطُ الإيمانِ، فهو المحورُ الَّذي تلتقي عندَهُ الجماعةُ المؤمنةُ.

فالإيمانُ يجعلُ من المؤمنينَ إخاءً أقوىٰ من إخاءِ النَّسبِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] . ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2] .

«المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وطبيعةُ الإيمانِ تجمَعُ ولا تفرِّقُ، وتوحِّدُ ولا تشتِّتُ: «المؤمنُ ألفٌ مألوفٌ، ولا خيرَ فيمَنْ لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمنُ قوَّةٌ لأخيهِ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَٱلْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وهو يحسُّ بإحساسهِ، ويشعرُ بشعورهِ، فيفرحُ لفرحهِ، ويحزنُ لحزنهِ، ويرىٰ أنَّه جزء منه... «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا ٱشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِٱلحُمَّىٰ والسَّهَرِ».

والإسلامُ يدعمُ هٰذا الرباط ويقوي هٰذه العلاقة بالدَّعوةِ إلى الاندماجِ في الجماعةِ والانتظام في سلكها. وينهىٰ عن كلِّ مَا مِن شأنهِ أن يوهِنَ من قوَّتهِ أو يضعفَ من شدَّتِهِ، فالجماعةُ دائماً في رعايةِ اللَّهِ وتحتَ يدِهِ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، ومَنْ شَذَّ، شَذَّ في النَّارِ». وهي المتنفسُ الطبيعيُّ

(١) سورة الحجرات: الآية ١٠.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧١.

للإنسانِ، ومن ثَمَّ كانتْ رحمةً: «الجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفِرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعةُ مهما صَغُرَتْ فَهِيَ علىٰ أيِّ حالٍ خيرٌ من الوحدةِ. وكلَّما كثُرَ عددُها، كانتْ أفضلَ وأبرَّ: «الإِثْنَانِ خَيرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثَّلاثَةُ خَيْرٌ مِن الإِثْنَيْنِ، والأَرْبَعَةُ خَيْرٌ مِن الثَّلاثةِ، فَعَلَيْكُمْ بالجماعةِ، فإنَّ اللّه لَن يَجْمَعَ أُمَّتِي إلاَّ عَلَىٰ هُدَى».

وعباداتُ الإسلامِ كلُّها لا تؤدَّىٰ إلا جماعةً. فالصَّلاةُ تسنُّ فيها الجماعةُ، وهي تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً. والزَّكاةُ معاملةٌ بين الأغنياءِ والفقراءِ. والصِّيامُ مشاركةٌ جماعيةٌ ومساواةٌ في الجوعِ في فترةٍ معيَّنةٍ منَ الوقتِ. والحجُّ ملتقىٰ عامٌّ للمسلمينَ جميعاً كلَّ عامٍ، يجتمعون مِنْ أطرافِ الأرضِ على أقدسِ غايةٍ: « ...وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وحَفَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِي مَلإٍ عِنْدَهُ»

ولَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلامُ يحرِصُ عَلَىٰ أن يَجْتَمِعَ المُسْلِمُونَ حَتَّىٰ في المظهرَ الشكليِّ، فقد رآهُمْ يوماً وقد جلسُوا متفرقين فقالَ لَهُمْ: «اجْتَمِعُوا» فاجتَمَعُوا، فَلَوْ بسط عليهم ثوبَهُ لوسعَهُمْ. وإذا كانتِ الجماعةُ هِيَ القوَّةُ الَّتي تحمي دينَ اللَّهِ، وتحرسُ دنيا المسلمين؛ فإنَّ الفرقة هي التي تقضي على الدينِ والدُّنيا معاً.

ولقد نهىٰ عنها الإسلامُ أشدَّ النَّهي، إذ إنَّها الطَّريقُ المفتوحُ للهزيمةِ، ولم يؤتَ الإسلامُ من جهةٍ كما أُتيَ من جهةِ الفرقةِ الَّتي ذهبَتْ بقوَّةِ المسلمينَ، والتي تخلف عنها: الضرَّ، والفشل، والذلَّ، وسائِرَ ما يعانونَ منهُ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١). ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(٢). ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾(٣). ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾(٤) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾(٥). «لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ٱخْتَلَفُوا فَهلكُوا».

ولَنْ تصلَ الجماعةُ إلى تماسكِها إلا إذا بذل لها كلُّ فردٍ من ذاتِ نفسِهِ، وذاتِ يدِهِ، وكان عوناً لها في كلِّ أمرٍ من الأمورِ الَّتي تهمُّها. سواءٌ أكانتْ هٰذه المعاونةُ معاونةً ماديةً أو أدبيةً، وسواءٌ أكانتْ معاونةً بـ: المالِ، أو العلمِ، أو الرأيِ، أو المشورةِ. فَٱلنَّاسُ عِيَالُ اللَّهِ، أَحَبُّهُمْ إلىٰ اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ». «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ؛ يَكُفُّ عَنْهُ ضَيعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَىٰ مِنْهُ أَذًى فَلْيَحُطَّهُ عَنْهُ».

وهٰكذا يعمل الإسلامُ على تحقيقِ هٰذهِ الرَّوابطِ حتَّىٰ يخلق مجتمعاً متماسكاً، وكياناً قويّاً؛ يستطيعُ مواجهة الأحداثِ، وردَّ عدوانَ المعتدين. وما أحوجَ المسلمين في هٰذه الآونةِ إلى هٰذا التجمع. إنهم بذٰلك يقيمونَ فريضةً إسلاميَّةً، ويحرزون كسباً سياسياً؛ ويحققون قوَّةً عسكريَّةً، تحمي وجودَهُم، ووحدةً اقتصاديَّةً؛ توفرُ لهم كلَّ ما يحتاجونَ إليهِ من ثرواتٍ. لقد

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٤٦.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.
(٤) سورة الروم: الآيتان ٣١ ـ ٣٢.
(٥) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

تركَ الاستعمارُ آثاراً سيِّئةً؛ من ضعفٍ في التدينِ، وانحطاطٍ في الخلقِ، وتخلفٍ في العلمِ. ولا يمكنُ القضاءُ على هٰذه الآفاتِ الاجتماعيَّةِ الخطيرةِ، إلا إذا عادت الأمةُ موحَّدَة الهدفِ، متراصَّةَ البنيانِ؛ مجتمعةَ الكلمةِ، كالبنيانِ المرصوصِ، يشدُّ بعضُه بعضاً.

قتال البغاة

هٰذا هو الأصلُ في العلاقاتِ والرَّوابطِ الَّتي تربطُ بين المسلمينَ؛ فإذا حدث أن تقطعَتْ بينهم هٰذه العلاقاتُ، وانفصلتْ عرىٰ الإخاءِ، وبغىٰ بعضُهم على بعضٍ، وجب قتالُ الباغي حتَّىٰ يرجعَ إلى العدلِ، وإلى الانتظامِ في سلكِ الجماعةِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١] . فالآيةُ تقررُ أن المؤمنينَ إذا تقاتلوا وجبَ على جماعةٍ من ذوي الرأي أن تتدخلَ فوراً، وتصلحَ بين المتقاتلينَ، فإن بغتْ طائفةٌ على الأخرى، ولم ترضخْ للصلحِ، ولم تستجبْ لهُ، وجبَ على المسلمين جميعاً أن يتجمعوا لقتالِ هٰذهِ الطَّائفةِ الباغيةِ.

وقد قاتلَ الإمامُ عليٌّ الفِئَة الباغيةَ، كما قاتلَ أبو بكرٍ الصديق مانعي الزَّكاةِ، وقد اتَّفقَ الفقهاءُ على أن هٰذه الفئة الباغية لا تخرجُ عن الإسلام ببغيها؛ لأن القرآنَ الكريمَ وصفَها بالإيمانِ، مع مقاتلِها، فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[٢] . ولهٰذا فإن مُدبِرَهُمْ لا يقتلُ، وكذٰلك جريحَهم،

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

وإنّ أموالَهم لا تغنمُ، وإنّ نساءهم وذراريَّهم لا تسبى، ولا يضمنونَ ما أتلفُوا حالَ الحربِ، من نفسٍ ومن مالٍ. وإنّ من قتل منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ وصلِّيَ عليهِ. أما من قتلَ من الطَّائفةِ العادلةِ، فإنَّه يكونُ شهيداً، فلا يغسلُ ولا يصلَّىٰ عليه، لأنه قُتِلَ في قتالٍ أمرَ اللَّهُ بهِ، فهو مثلُ الشَّهيدِ في معركةِ الكفَّارِ. هٰذا إذا كان الخروجُ على إمامِ المسلمينَ الَّذي اجتمعتْ عليهِ الجماعةُ في قطرٍ من الأقطارِ، وكان هٰذا الخروجُ مصحوباً بامتناعِ أداءِ الحقوقِ المقرَّرةِ بمصلحةِ الجماعةِ أو مصلحةِ الأفرادِ، بأن يكون القصدُ منه عزلَ الإمامِ.

وجملةُ القولِ أنَّه لا بدَّ من صفاتٍ خاصَّةٍ يتميَّزُ بها الخارجونَ حتَّىٰ ينطبقَ عليهِمْ وصفُ (البغاةِ). وجملةُ هٰذه الصفات هي:

١ ـ الخروجُ عن طاعةِ الحاكمِ العادلِ الَّتي أوجبَها اللَّهُ على المسلمينَ لأولياءِ أمورِهِمْ.

٢ ـ أن يكونَ الخروجُ من جماعةٍ قويَّةٍ، لها شوكةٌ وقوَّةٌ، بحيثُ يحتاجُ الحاكمُ في ردِّهِمْ إلى الطَّاعةِ، إلى إعدادِ رجالٍ ومالٍ وقتالٍ. فإن لم تكنْ لَهُمْ قوَّةٌ؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتادِ ما يدفعونَ بهِ عن أنفسِهِمْ؛ فليسوا ببغاةٍ؛ لأنَّه يسهلُ ضبطُهم وإعادتُهم إلى الطَّاعةِ.

٣ ـ أن يكون لهم تأويلٌ سائغٌ يدعوهُم إلى الخروجِ على حكمِ الإمامِ، فإن لم يكن لهم تأويلٌ سائغٌ كانوا محاربينَ؛ لا بغاةً.

٤ ـ أن يكونَ لهم رئيسٌ مطاعٌ يكونُ مصدراً لقوَّتهِمْ، لأنَّه لا قوَّة لجماعةٍ لا قيادة لها.

هٰذا هو شأنُ البغاةِ وحكمُ اللَّهِ فيهِ. أما إذا كان القتالُ لأجلِ الدُّنيا،

وللحصولِ على الرئاسةِ ومنازعةِ أولي الأمرِ، فهٰذا الخروجُ يعتبرُ محاربةً ويكونُ للمحاربينَ حكمٌ آخرُ يخالفُ حكمَ الباغينَ، وهذا الحكمُ هو الذي ذكرهُ اللّٰهُ في قولِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

فهٰؤلاءِ المحاربون جزاؤهُم القتلُ أو الصلبُ أو تقطيعُ الأيدي والأرجلِ من خلافٍ، أو الحبسُ والنفيُ من الأرضِ، حسبَ رأي الحاكم فيهِمْ، وجرائمِهِم الَّتي ارتكبوها، ومن قُتِلَ منهم فهو في النَّارِ، ومن قتل من مقاتليهِمْ، فهو شهيدٌ. فإذا كان القتالُ صادراً من الطَّائفتين، لعصبيةٍ، أو طلبِ رئاسةٍ، كان كلٌّ من الطَّائفتينِ باغياً، ويأخذُ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقةُ المسلمينَ بغيرِهِمْ علاقةُ تعارفٍ، وتعاونٍ، وبرٍّ، وعدلٍ. يقولُ اللّٰهُ سبحانَهُ في التَّعارفِ المفضي إلى التَّعاونِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[2].

ويقول في الوصاةِ بالبِّرِ والعدلِ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ

(١) سورة المائدة: الآيتان ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(١) . ومِنْ مُقْتَضَيَاتِ هٰذهِ العلاقةِ تبادلُ المصالحِ، واطِّرادُ المنافعِ، وتقويةُ الصِّلاتِ الإنسانيَّةِ.

وهٰذا المعنىٰ لا يدخلُ في نطاقِ النَّهيِ عن موالاةِ الكافرينَ، إذ إنَّ النهيَ عن موالاةِ الكافرينَ يقصدُ بِهِ النَّهيُ عن محالفتِهِمْ ومناصرتهِمْ ضد المسلمينَ، كما يقصد به النهيُ عن الرضىٰ بما هم فيه من كفرٍ؛ إذ إنَّ مناصرةَ الكافرينَ على المسلمينَ فيه ضررٌ بالغٌ بالكيانِ الإسلاميِّ، وإضعافٌ لقوَّةِ الجماعةِ المؤمنةِ، كما أن الرضىٰ بالكفرِ، كفرٌ يحظرُهُ الإسلامُ ويمنعُهُ. أما الموالاةُ بمعنىٰ المسالمةِ، والمعاشرةِ الجميلةِ، والمعاملةِ بالحسنىٰ، وتبادلِ المصالحِ، والتَّعاونِ على البرِّ والتَّقوىٰ، فهٰذا مما دعا إليه الإسلامُ.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولِهٰذا قرَّرَ الإسلامُ المساواةَ بين الذميينَ والمسلمينَ، فلهم ما للمسلمين، وعليهِمْ ما عليهم، وكفل لهم حريَّتَهم الدِّينية فيما يأتي:

أولاً: عدمُ إكراهِ أحدٍ منهم على تركِ دينِهِ أو إكراهِهِ على عقيدةٍ معيَّنةٍ. يقول الله سبحانَهُ وتعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾(٢) .

ثانياً: من حقِّ أهلِ الكتابِ أن يمارسُوا شعائرَ دينِهِمْ؛ فلا تُهدَمُ لهم كنيسةٌ، ولا يُكسَرُ لهم صليبٌ. يقولُ الرَّسولُ صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليهِ:

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

﴿اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ﴾. بل من حقِّ زوجةِ المسلم (اليهوديَّة والنصرانيَّة) أن تذهبَ إلى الكنيسةِ أو إلى المعبدِ ولا حقَّ لزوجِها في منعِها من ذٰلك.

ثالثاً: أباحَ لهم الإسلامُ ما أباحَه لهم دينُهم من الطَّعامِ وغيرِهِ، فلا يُقتلُ لهم خنزيرٌ، ولا تراقُ لهم خمرٌ ما دامَ ذٰلك جائزاً عندهم، وهو بهٰذا وسَّع عليهم أكثرَ من توسعتِهِ على المسلمينَ الَّذين حُرم عليهم الخمرُ والخنزيرُ.

رابعاً: لهم الحريَّةُ في قضايا الزَّواج، والطَّلاقِ، والنَّفقةِ، ولهم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيودٌ أو حدودٌ.

خامساً: حمىٰ الإسلام كرامتَهُمْ، وصان حقوقَهم، وجعلَ لهم الحريَّةَ في الجدلِ والمناقشة في حدود العقلِ والمنطقِ، مع التزامِ الأدبِ والبعدِ عن الخشونةِ والعنفِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[1] .

سادساً: سوَّىٰ بينهم وبين المسلمين في العقوباتِ، في رأيِ بعضِ المذاهبِ. وفي الميراثِ سوَّىٰ في الحرمانِ بين الذمِّيِّ والمسلمِ، فلا يرث الذمِّيُّ قريبه المسلم، ولا يرثُ المسلمُ قريبَهُ الذميّ.

سابعاً: أحل الإسلامُ طعامَهم، والأكلَ من ذبائحهم، والتزوجَ بنسائهم. يقول اللّٰه سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٦.

يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[١] .

ثامناً: أباح الإسلامُ زيارتَهم وعيادة مرضاهُم، وتقديمَ الهدايا لهم، ومبادلتهم البيعَ والشراءَ ونحو ذلك من المعاملاتِ، فمن الثَّابتِ أنَّ الرسول ﷺ مات ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهودي في دَيْنٍ له عليه، وكان بعضُ الصَّحابةِ إذا ذبحَ شاةً يقولُ لخادمه: ابدأْ بجارِنا اليهوديِّ. قال صاحب البدائع: «ويسكنون في أمصارِ المسلمين، يبيعونَ ويشترون، لأن عقد الذمَّة شرعَ ليكونَ وسيلةً إلى إسلامِهم، وتمكينهم من المقامِ في أمصارِ المسلمين أبلغَ في هٰذا المقصود، وفيهِ أيضاً منفعةُ المسلمين بالبيعِ والشراءِ».

الموالاة المنهي عنها

هٰذا هو الأصل في علاقةِ المسلمينَ بغيرِهم؛ ولا تتبدلُ هٰذه العلاقةُ إلاَّ إذا عمل غيرُ المسلمين ـ من جانبهم ـ على تقويضِ هٰذه العلاقةِ وتمزيقِها بعداوتِهم للمسلمين، وإعلانِهم الحربَ عليهم. فتكونُ المقاطعةُ أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عملٌ سياسيٌّ عادلٌ، فهي معاملةٌ بالمثلِ. والقرآنُ يوجِّهُ أنظارَ أتباعِه إلى هٰذه الحقيقةِ، ويحكمُ فيها الحكم الفصلَ، فيقولُ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[٢]. وقد تضمَّنتِ الآيةُ المعاني الآتية:

أولاً: التَّحذيرُ من الموالاةِ والمناصرةِ للأعداءِ، لِما فيها من التَّعرضِ للخطرِ.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

ثانياً: أنَّ مَن يفعلْ ذٰلكَ فهو مقطوعٌ عنِ اللَّهِ، لا يربطُهُ بِهِ رابطٌ.

ثالثاً: أنّه في حالةِ الضَّعفِ والخوفِ من أذاهُم تجوزُ الموالاةُ ظاهراً ريثما يعدُّونَ أنفسَهم لمواجهةِ الذي يتهددُهم.

وفي موضعٍ آخرَ من القرآنِ الكريم يقولُ: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. وقد تضمنَّت هٰذه الآياتُ ما يأتي:

أولاً: أنَّ المنافقين هم الَّذينَ يتَّخذون الكافرين أولياءَ، يوالونهم بالمودَّةِ، وينصرونهم في السرِّ، متجاوزينَ ولاية المؤمنينَ ومُعْرِضين عنها.

ثانياً: أنّهم بعملهم هذا يطلبون عندَ الكافرينَ العزَّةَ والقوَّةَ، وهم بذٰلك مخطئون، لأن العزَّة والقوَّة كلَّها لِلَّهِ وللمؤمنينَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2].

ثالثاً: أنَّ هٰؤلاء المنافقين ينتظرون ما يَحِلُّ بالمؤمنين، فإنْ كانَ لهم فتحٌ من اللَّهِ ونصرٌ، قالوا: نحنُ معكُم في الدِّينِ والجهادِ، وإنْ كانَ

(١) سورة النساء: الآيات ١٣٨ ـ ١٤١.

(٢) المنافقون: ٨.

للكافرينَ نصيبٌ من النَّصرِ، قالَ هٰؤلاءِ المنافقون للكافرين: ألم نحافظْ عليكم ونمنعكم من إيذاءِ المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعِكم على أسرارِهم حتَّىٰ انتصرتُم. فأعطونا مما كسبتُم.

رابعاً: أَن اللَّه سبحانَهُ لن يجعلَ للكافرينَ على المؤمنينَ المخلصينَ في إيمانِهم القائمينَ على حدودِ اللَّهِ، طريقاً إلى النَّصرِ عليهم: أي لا يمكِّنُهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجالٌ من المسلمين يوالون رجالاً من الكفارِ لما كانَ بينهم من قرابةٍ أو جوارٍ أو محالفةٍ، وكانت هٰذه الموالاةُ خطراً على سلامةِ المسلمين. فأنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ محذراً من هٰذه الولايةِ الضارَّةِ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1] . ففي هٰذه الآية النَّهيُ عن اتِّخاذِ غيرِ المؤمنينَ بطانةً وأصدقاءَ، أي خاصَّةً تطلعونهم على أسرارِكم، لأنَّ هٰذهِ البطانة لا تقصِّرُ في إفسادِ أمرِكم، وأنَّهم يحبون ويتمنون إيقاعَ الضررِ بكم.

وقد ظهرتْ علاماتُ بغضِهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤُها، وما تخفيهِ صدورُهم من البغضِ لكم أقوىٰ وأشدُّ مما يفلتُ من ألسنتِهم. وطبيعةُ الإيمانِ تأبى على المؤمنِ أن يوالي عدوَّهُ الذي يتربصُ بهِ الدوائرَ، ولو كانَ أقربَ النَّاسِ إليه. يقول القرآنُ الكريمُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[2] . فالآيةُ تبيِّنُ أنَّهُ لا يصحُّ أن

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٨.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

يوجدَ بينَ المؤمنينَ من يصادقونَ أعداءَهم، ولو كانَ هٰؤلاءِ الأعداءُ آباءَ المؤمنينَ، أو أَبْنَاءَهُمْ، أو إخوانهم الأقربينَ.

إن حكم القرآنُ في هٰؤلاءِ الَّذينَ يتعاونون مع الاستعمارِ وأعداءِ العربِ والمسلمينَ بيِّنٌ واضحٌ، وإن ذلك خيانةٌ لِلَّهِ، ولكتابِهِ، ولرسوله، ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهم، وأنَّهم لم يراعوا حقَّ الإسلامِ، ولا حق التاريخِ، ولا حق الجوارِ، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضرِ هٰذه المنطقةِ، ولا حق مستقبلها. وهٰؤلاءِ الخونةُ بتصرفهم هٰذا قد باعوا أنفسهم للشَّيطانِ، وسجَّلوا على أنفسِهم الخزيَ والعارَ: خزي الدَّهرِ وعارَ الأبدِ...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلامُ ـ بعدَ أن أشادَ بمبدأ السَّلامِ وجعلَ العلاقة بين النَّاسِ علاقةَ أمنٍ وسلامٍ ـ احترمَ الإنسان وكرَّمهُ من حيثُ هو إنسانٌ، بقطعِ النَّظرِ عن جنسِهِ، ولونِه، ودينِه، ولغتِه، ووطنِهِ، وقوميتِه، ومركزه الاجتماعيِّ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] .

ومن مظاهرِ هٰذا التَّكريمِ أن اللَّهَ خلقَ الإنسانَ بيدِهِ، ونفخَ فيهِ من روحِه، وأسجدَ له ملائكته، وسخَّر له ما في السَّمٰواتِ وما في الأرضِ جميعاً منه، وجعله سيداً على هٰذا الكوكبِ الأرضيِّ، واستخلفه فيه ليقومَ بعمارتِهِ وإصلاحِهِ. ومن أجلِ أن يكون هٰذا التكريمُ حقيقةً واقعةً، وأسلوباً في الحياة، كفلَ الإسلامُ جميعَ حقوقِ الإنسانِ، وأوجب حمايتها وصيانتَها،

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

سواءٌ أكانتْ حقوقاً دينيةً، أو مدنيةً، أو سياسيةً. ومن هٰذه الحقوق:

١ ـ **حقُّ الحياةِ**: لكلِّ فردٍ حقُّ صيانةِ نفسِهِ، وحماية ذاتِهِ. فلا يحلُّ الاعتداءُ عليها إلا إذا قَتَلَ، أو أفسدَ في الأرضِ فساداً يستوجبُ القتلَ. ويقولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[١] . وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِٱلنَّفْسِ، والثيبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ...**».

٢ ـ **حقُّ صيانةِ المالِ**: فكما أنَّ النَّفسَ معصومةٌ؛ فكذٰلكَ المالُ، فلا يحلُّ أخذُ المالِ بأي وسيلةٍ منَ الوسائلِ غيرِ المشروعةِ. يقولُ اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢] . وقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ، أَوْجَبَ اللّٰهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**». فقال رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسُولَ اللّٰهِ؟! فقَالَ: «**وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ...**». والأراكُ هو الشَّجرُ الَّذي يؤخذُ منهُ السواكُ.

٣ ـ **حقُّ التَّعرضِ**: ولا يحِلُّ انتهاكُ العرضِ حتَّىٰ ولا بكلمةٍ نابيةٍ. يقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[٣][٤] .

٤ ـ **حقُّ الحريةِ**: ولم يكتفِ الإسلامُ بتقريرِ صيانةِ الأنفسِ، وحمايةِ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٣) سورة الهمزة: الآية ١.
(٤) والويلُ: هو العذابُ الشديدُ. والهمزةُ: الذي يعيبُ الناسَ، وينشرُ ما يبدو له بطريقِ الإشارةِ المعبرةِ. واللمزةُ: هو الذي يتحدث عن العيوبِ، ويذيعُها بينَ الناسِ.

الأعراضِ والأموالِ، بل أقرَّ حرية العبادةِ، وحريةَ الفكرِ، وحرية اختيارِ المهنةِ الَّتي يمارسُها الإنسان لكسبِ عيشِه، وحرية الاستفادةِ من جميعِ مؤسساتِ الدَّولةِ. وأوجبَ الإسلامُ علىٰ الدَّولةِ المحافظة على هٰذه الحقوقِ جميعِها، وإنَّ حقوقَ الإنسانِ لا تنتهي عند هٰذا الحدِّ، بل هناك حقوقٌ أخرى، منها:

١ ـ **حقُّ المأوىٰ**: فالإنسانُ له الحقُّ في أن يأويَ إلى أيِّ مكانٍ، وأن يسكنَ في أيِّ جهةٍ، وأن ينتقلَ في الأرضِ دونَ حجْرٍ عليه أو وضعِ عقباتٍ في طريقه، ولا يجوزُ نفيُ أي فردٍ أو إبعاده أو سجنه إلا في حالةِ ما إذا اعتدىٰ على حقِّ غيرهِ، ورأىٰ القانونُ أن يعاقبَه بالطردِ أو بالحبسِ. ويكونُ ذٰلك في حالةِ الاعتداءِ على الغيرِ، والإخلالِ بالأمنِ، وإرهابِ الأبرياءِ. وفي ذٰلك يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] .

٢ ـ **حقُّ الرأيِ وإبداءِ الرأيِ**: ومنَ الحقوقِ كذٰلكَ، حقُّ التَّعليمِ: فمن حقِّ كلِّ فردٍ أن يأخذَ من التَّعليمِ ما ينيرُ عقلَهُ، ويرقي وجودَه، ويرفعُ من مستواهُ. ومن حقِّ الإنسانِ، كذٰلك، أن يبينَ عن رأيه ويدليَ بحجتِه ويجهرَ بالحقِّ ويصدعَ بهِ. والإسلامُ يمنعُ من مصادرةِ الرأيِ ومحاربةِ الفكرِ الحر، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمعِ.

(١) سورة المائدة: الآيتان ٣٣ ـ ٣٤.

ولقد كان الرَّسولُ ﷺ يبايعُ أصحابَه على أن يجهروا بالحقِّ، وإن كانَ مُرّاً، وعلى ألا يخافُوا في اللَّهِ لومةَ لائمٍ، ويخبرُ الرسولُ ﷺ أنَّ: «السَّاكِتُ عَنِ الحقِّ شَيْطَانٌ أخْرَسُ». وفي ذلك يقولُ القرآنُ الكريمُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[1] .

وأخيراً، وليس آخراً: يقرِّرُ الإسلامُ أنَّ من حقِّ الجائعِ أن يُطعَمَ، ومن حقِّ العاري أن يكسىٰ، والمريضِ أن يداوىٰ، والخائفِ أن يؤمن دون تفرقةٍ بين لونٍ ولونٍ، أو دينٍ ودينٍ، فالكلّ في هٰذه الحقوقِ سواءٌ. هٰذه هي تعاليمُ الإسلامِ في تقريرِ بعضِ حقوقِ الإنسانِ، وهي تعاليمُ فيها الصَّلاحُ والخيرُ لهٰذه الدُّنيا جميعها. وأعظمُ ما فيها أنها سبقتْ جميعَ المذاهبِ الَّتِي تحدثَتْ عن حقوقِ الإنسانِ، وأنَّ الإسلامَ جعلَ هٰذه التَّعاليمَ ديناً يتقربُ بِهِ إلى اللَّهِ، كما يتقربُ بالصَّلاةِ وغيرِها من العباداتِ.

جريمةُ إهدارِ الحقوقِ: إنَّ هٰذه الحقوق هي الَّتي تمنحُ الإنسانَ الانطلاقَ إلى الآفاقِ الواسعةِ ليبلغَ كمالَهُ، ويحصلَ على ارتقائِهِ المقدَّرِ لهُ؛ سواءٌ أكانَ ماديّاً أم أدبيّاً. ومِنْ ثَمَّ، فإن أيّ تفويتٍ أو تنقيصٍ لحقٍّ من حقوقِ الإنسانِ يعتبرُ جريمةً من الجرائمِ، وهٰذا نفسُهُ هو السببُ الحقيقيُّ في منعِ الإسلامِ للحربِ أيّاً كانَ نوعُها، لأنَّ الحرب بجانبِ كونِها اعتداءً على الحياةِ ـ وهي حقٌّ مقدسٌ ـ فهي تدميرٌ لما تصلحُ بِهِ الحياةُ.

وقد منع حرب التوسعِ، وبسط النُّفوذِ، وسيادة القِوى؛ فقالَ: ﴿تِلْكَ

(١) سورة البقرة: الآيتان ١٥٩ ـ ١٦٠.

ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[1] . ومنع حربَ الانتقامِ والعدوانِ، فقالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2] . ومنعَ حربَ التَّخريبِ والتَّدميرِ فقالَ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[3] .

متىٰ تشرَّعُ الحربُ

وإذا كانتِ القاعدةُ هي السَّلامُ، والحربُ هي الاستثناءُ فلا مسوغ لهٰذهِ الحربِ ـ في نظرِ الإسلامِ ـ مهما كانتِ الظُّروفُ، إلا في إحدىٰ حالتينِ:

الحالة الأولىٰ: حالةِ الدفاعِ عن النفسِ، والعِرْضِ، والمالِ، والوطنِ عند الاعتداءِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4] . وعن سعدِ بن زيدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**». رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنّسائيُّ. ويقولُ اللَّه سبحانَهُ: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾[5] .

---

(١) سورة القصص: الآية ٨٣.
(٢) سورة المائدة: الآية ٢.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٦.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٠.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤٦.

الحالة الثَّانيةِ: حالة الدِّفاعِ عن الدَّعوةِ إلى اللَّهِ إذا وقفَ أحدٌ في سبيلها بتعذيبِ من آمنَ بها، أو بصدِّ من أراد الدخولَ فيها أو بمنعِ الداعي من تبليغها، ودليلُ ذٰلك:

أولاً: أن الله سبحانَهُ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] . وقد تضمَّنتْ هٰذِهِ الآياتُ ما يأتي:

١ ـ الأمرُ بقتالِ الذينَ يبدؤونَ بالعدوانِ ومقاتلةِ المعتدينَ، لكفِّ عدوانِهِم. والمقاتلةُ دفاعاً عن النَّفسِ أمرٌ مشروعٌ في كلِّ الشَّرائعِ، وفي جميعِ المذاهبِ، وهٰذا واضحٌ من قولهِ تعالىٰ: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾**.

٢ ـ أما الذين لا يبدؤونَ بعدوانٍ. فإنَّهُ لا يجوزُ قتالهم ابتداءً، لأنَّ اللَّه نهىٰ عن الاعتداءِ، وحرَّمَ البغيَ والظلمَ في قولِهِ: **﴿وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**.

٣ ـ وتعليلُ النَّهي عن العدوانِ بأنَّ اللَّهَ لا يحبُّ المعتدينَ دليلٌ على أنَّ هٰذا النهيَ محكمٌ غيرُ قابلٍ للنَّسخِ، لأنَّ هٰذا إخبارٌ بعدمِ محبَّةِ اللَّهِ للاعتداءِ والإخبارُ لا يدخلُه النَّسخُ لأنَّ الاعتداءَ هو الظلمُ، واللَّهُ لا يحبُّ الظلمَ أبداً.

---

(١) سورة البقرة: الآيات ١٩٠ ـ ١٩٣.

٤ ـ إنّ لهٰذه الحربِ المشروعةِ غايةً تنتهي إليها، وهي منعُ فتنةِ المؤمنينَ والمؤمناتِ، بتركِ إيذائِهم وتركِ حرياتهم ليمارسوا عبادة اللّٰهِ ويقيموا دينه، وهم آمنونَ على أنفسِهم من كلِّ عدوانٍ.

ثانياً: يقولُ اللّٰهُ سبحانَهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1] . وقد بيَّنتْ هٰذه الآيةُ سببينِ من أسبابِ القتالِ:

أولهُما: القتالُ فِي سبيلِ اللّٰهِ، وهو الغايةُ الَّتي يسعىٰ إليها الدينُ؛ حتَّىٰ لا تكونَ فتنةٌ ويكون الدينُ لِلّٰهِ.

وثانيهما: القتالُ في سبيلِ المستضعفينَ، الَّذينَ أسلمُوا بمكّة، ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتْهُم قريشٌ وفتنتْهُم حتَّىٰ طلبُوا منَ اللّٰهِ الخلاصَ، فهٰؤلاءِ لا غنىٰ لهم عن الحمايةِ الَّتِي تدفعُ عنهم أذىٰ الظالمين، وتمكنهم من الحريَّةِ، فيما يدينون ويعتقدون.

ثالثاً: يقولُ اللّٰهُ سبحانَهُ: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[2] . فهٰؤلاء القوم الَّذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين واعتزلُوا محاربة الفريقَيْنِ، وكانَ اعتزالهم هٰذا اعتزالاً حقيقيًّا يريدونَ بهِ السَّلام، فهٰؤلاءِ لا سبيلَ للمؤمنينَ عليهم.

رابعاً: إنَّ اللّٰهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ﴾[3] .

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٠.

(٣) سورة الأنفال: الآيتان ٦١ ـ ٦٢.

ففي هٰذهِ الآيةِ الأمرُ بالجنوحِ إلى السلمِ إذا جنحَ العدوُّ إليها، حتَّىٰ ولو كانَ جنوحُهُ خداعاً ومكراً.

خامساً: إنَّ حروبَ الرَّسولِ ﷺ كانتْ كلها دفاعاً، ليسَ شيءٌ من العدوانِ. وقتالُ المشركين من العربِ، ونبذُ عهودِهم بعدَ فتحِ مكَّة كان جارياً على هٰذهِ القاعدةِ. وهٰذا بيِّنٌ في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١) . ولما تجمعوا جميعاً ورموا المسلمين عن قوسٍ واحدةٍ، أمرَ اللَّهُ بقتالهم جميعاً، يقولُ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢) . وأما قتال اليهودِ، فإنَّهم كانوا قد عاهدوا رسولَ اللَّهِ ﷺ بعد هجرته، ثم لم يلبثوا أن نقضُوا العهدَ وانضمُّوا إلى المشركين والمنافقين ضدّ المسلمينِ، ووقفُوا محاربينَ لهم في غزوةِ الأحزابِ، فأنزلَ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٣) . وقالَ أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٤) .

---

(١) سورة التوبة: الآيات ١٣ ـ ١٥.
(٢) سورة التوبة: الآية ٣٦.
(٣) سورة التوبة: الآية ٢٩.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

سادساً: إنّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ، فقالَ: «**مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ**». فعلمَ من هٰذا أن العلَّة في تحريم قتلِها أنَّها لم تكنْ تقاتلُ مع المقاتلينَ، فكانت مقاتلهم لنا هي سببُ مقاتلنا لهم، ولم يكنِ الكفرُ هو السبب.

سابعاً: إنّه ﷺ نهىٰ عن قتلِ الرّهبانِ والصّبيانِ، لنفسِ السَّببِ الَّذي نهىٰ من أجلهِ عن قتلِ المرأةِ.

ثامناً: إنّ الإسلامَ لم يجعل الإكراه وسيلةً من وسائل الدخولِ في الدِّينِ، بل جعلَ وسيلة ذٰلك استعمالُ العقلِ وإعمالُ الفكرِ، والنَّظرُ في ملكوتِ السَّماواتِ والأرضِ. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[١]. ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[٢]. وقد ثبتَ أنَّ النبيّ ﷺ كان يأسرُ الأسرىٰ، ولم يعرفْ أنه أكرهَ أحداً منهم على الإسلامِ. وكذلك كان أصحابُهُ يفعلونَ. وروىٰ أحمدُ عن أبي هريرة: أنَّ ثُمامة الحنفيّ أُسِرَ وكانَ النبيّ ﷺ يغدو عليه فيقولُ: «**مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ...؟**». فيقول: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْنُنْ تَمْنُنْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وإنْ تردَّ المَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وكان أصحابُ رسولِ اللّهِ ﷺ يحبون الفداءَ، ويقولون: ما نصنعُ بقتلِ هٰذا، فمرَّ عليه رسولُ اللّهِ ﷺ فأسلمَ، فحلَّه، وبعثَ به إلى حائطِ أبي

---

(١) سورة يونس: الآيات ٩٩ ـ ١٠١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

طلحة، وأمرَه أن يغتسلَ، فاْغتسلَ وصلَّىٰ ركعتينِ. فقال النبيّ ﷺ: **«لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ»**.

أما النَّصارىٰ وغيرُهم فلم يقاتل الرَّسولُ ﷺ أحداً منهم. حتَّىٰ أرسلَ رسلَه بعدَ صلحِ الحديبيةِ إلى جميعِ الملوكِ يدعوهُم إلى الإسلامِ، فأرسلَ إلى قيصرَ، وإلى كسرىٰ، وإلى المقوقسِ، وإلى النَّجاشي وملوكِ العربِ بالشَّرقِ والشَّامِ، فدخلَ في الإسلام من النَّصارىٰ وغيرِهم من دخلَ، فعمدَ النَّصارىٰ بالشَّامِ فقتلوا بعضَ من قد أسلمَ. فالنصارىٰ حاربوا المسلمينَ أولاً، وقَتلُوا من أسلمَ منهم بغياً وظلماً.

فلمَّا بدأ النصارىٰ بقتلِ المسلمينَ أرسلَ الرَّسولُ سريةً أمَّرَ عليها زيدَ بنَ حارثة، ثمَّ جعفراً، ثم أمَّرَ عبد اللَّهِ بن رواحة، وهو أولُ قتالٍ قاتله المسلمونَ للنَّصارىٰ ـ بمؤتَة من أرضِ الشَّام ـ واجتمعَ على أصحابه خلقٌ كثيرٌ من النَّصارىٰ، واستشهدَ الأمراءُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذَ الراية خالدُ بنُ الوليدِ. وممَّا تقدَّم يتبيَّنُ بجلاءٍ، أنَّ الإسلامَ لم يأذنْ بالحربِ إلا دفعاً للعدوانِ، وحمايةً للدَّعوةِ، ومنعاً للاضطهادِ، وكفايةً لحريةِ التدينِ، فإنَّها حينَئذٍ تكونُ فريضةً من فرائضِ الدِّينِ، وواجباً من واجباتِه المقدَّسةِ ويطلقُ عليها اسمُ «الجهادِ».

الجهادُ

والجهادُ مأخوذٌ من الجهدِ وهو الطَّاقةُ والمشقَّةُ، يقالُ جاهدَ يجاهدُ جهاداً ومجاهدةً، إذا استفرغَ وسعَه، وبذلَ طاقتَه، وتحملَ المشاقَّ في مقاتلةِ العدوِّ ومدافعتِه، وهو ما يعبرُ عنه بالحربِ في العرفِ الحديثِ، والحربُ هي القتالُ المسلحُ بين دولتين فأكثر، وهي أمرٌ طبيعيٌّ في البشرِ، لا تكاد

تخلُو منه أمةٌ ولا جيلٌ وقد أقرَّتهُ الشَّرائعُ الإلٰهيَّةُ السَّابقةُ. ففي أسفارِ التَّوراةِ الَّتي يتداولُها اليهودُ، تقريرُ شريعةِ الحربِ والقتالِ في أبشعِ صورةٍ من صورِ التَّخريبِ والتَّدميرِ والإهلاكِ والسبيِ.

فقد جاءَ في سفرِ التثنيةِ في الإصحاحِ العشرين منه عدد ١٠وما بعده ما يأتي بنصِّه: «حينَ تقرُبُ من مدينةٍ لكي تحاربها استدعِها إلى الصّلحِ، فإن أجابتْكَ إلى الصلحِ وفتحتْ لكَ، فكلُّ الشعبِ الموجودُ فيها يكونُ لك بالتَّخسيرِ، ويستعبدُ لكَ، وإنْ لم تسالمك، بل عملتْ معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الربُّ إلٰهُكَ إلى يدِكَ، فاْضربْ جميعَ ذكورها بحدِّ السيفِ، وأما النساءُ، والأطفالُ، والبهائمُ، وكل ما في المدينةِ، كلْ غنيمتها فتغنمها لنفسِك، وتأكل غنيمةَ أعدائِك الَّتي أعطاك الربُّ إلٰهُكَ، هٰكذا تفعلُ بجميعِ المدنِ البعيدةِ منكَ جدّاً، الَّتي ليستْ من مدنِ هٰؤلاءِ الأمم هنا، وأما مدنُ هٰؤلاءِ الشعوبِ التي يعطيكَ الربُّ إلٰهُك نصيباً فلا تبقِي منها نسمةً ما، بل تحرمها تحريماً، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحويين، واليوسيين، كما أمركَ الربُّ إلٰهُكَ».

وفي إنجيلِ متَّىٰ المتداولِ بأيدي المسيحيين، في الإصحاحِ العاشرِ عدد ٢٤وما بعدَهُ يقولُ: «لا تظنُّوا أني جئتُ لألقيَ سلاماً على الأرضِ، ما جئتُ لألقيَ سلاماً، بل سيفاً، فإنَّني جئتُ لأفرقَ الإنسانَ ضِدّ أبيه والابنة ضد أمها، والكنة ضد حماتِها، وأعداء الإنسانِ أهل بيته، من أحبَّ أباً أو أُماً أكثرَ مني، فلا يستحقني، ومن أحبَّ ابناً أو ابنة أكثرَ مني، فلا يستحقني، ومن لا يأخُذ صليبه ويتبعني، فلا يستحقني، ومن وجدَ حياتَه يضيعها، ومن أضاعَ حياتَه من أجلي يجدْها».

والقانونُ الدوليُّ أقرَّ الظروفَ والأحوالَ الَّتي تشرعُ فيها الحربُ،

ووضعَ لها القواعدَ، والمبادىء، والنظم، التي تخففُ من شرورِها وويلاتِها، وإن كانَ لم يتمَّ شيءٌ من ذٰلك عندَ التَّطبيقِ.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسلَ اللَّهُ رسولَهُ إلى النَّاسِ جميعاً، وأمرَهُ أن يدعوَ إلى الهدىٰ ودينِ الحقِّ، ولبثَ في مكَّة يدعو إلى اللَّهِ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنَةِ. وكانَ لا بدَّ من أن يلقىٰ مناوأةً من قومِه الَّذينَ رأَوْا أنَّ الدَّعوةَ الجديدة خطرٌ على كيانهم الماديِّ والأدبيِّ. فكانَ توجيهُ اللَّهِ له أن يلقَىٰ هٰذه المناوأةَ بالصبرِ، والعفوِ، والصفحِ الجميلِ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[1] . ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[2] . ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾[3] . ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾[4] . ولم يأذنِ اللَّهُ بأنْ يقابلَ السَّيئة بالسَّيئةِ، أو يواجِهَ الأذىٰ بالأذىٰ، أو يحاربَ الَّذينَ حاربوا الدَّعوة، أو يقاتلَ الَّذينَ فتنوا المؤمنينَ والمؤمناتِ. ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[5] . وكلُّ ما أمرَ به جهاداً في هٰذهِ الفترةِ أن يجاهدَ بالقرآنِ، والحجَّةِ، والبرهانِ. ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[6] .

ولمَّا اشتدَّ الأذىٰ، وتتابع الاضطهادُ حتَّىٰ وصلَ قمته بتدبيرِ مؤامرةٍ لاغتيالِ الرَّسُولِ الكريمِ، اضطرَّ أن يهاجرَ من مكَّة إلى المدينةِ، ويأمرَ

---

(١) سورة الطور: الآية ٤٨.
(٢) سورة الزخرف: الآية ٨٩.
(٣) سورة الحجر: الآية ٨٥.
(٤) سورة الجاثية: الآية ١٤.
(٥) سورة المؤمنون: الآية ٩٦.
(٦) سورة الفرقان: الآية ٥٢.

أصحابه بالهجرةِ إليها بعد ثلاث عشرةَ سنةً من البِعْثَةِ. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾(١) . ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾(٢) .

وفي المدينةِ ـ عاصمةِ الإسلامِ الجديدةِ ـ تقرَّرَ الإذنُ بالقتالِ حينَ أطبقَ عليهم الأعداءُ، واضطرُّوا إلى امتشاقِ الحسامِ، دفاعاً عن النَّفسِ، وتأميناً للدَّعوةِ. وكان أول آيةٍ نزلتْ قول اللَّه سبحانَهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾(٣) . ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾(٤) .

وفي هٰذه الآياتِ تعليلٌ للإذنِ بالقتالِ بأمورٍ ثلاثةٍ:

١ ـ إنّهم ظلموا بالاعتداءِ عليهم، وإخراجهم من ديارِهم بغيرِ حقٍّ إلاّ أنْ يدينُوا دينَ الحقِّ، ويقولوا: رَبُّنَا اللَّهُ.

٢ ـ إنّه لولا أذنَ اللَّهُ للنَّاسِ بمثلِ هٰذا الدفاع، لهدمتْ جميعُ المعابدِ الَّتي يذكرُ فيها اسمُ اللَّهِ كثيراً، بسببِ ظلمِ الكافرينَ الَّذينَ لا يؤمنونَ باللَّهِ ولا باليومِ الآخرِ.

٣ ـ إنّ غايةَ النَّصرِ، والتَّمكين في الأرضِ، والحكم: إقامةُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المنكرِ.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٠.
(٢) سورة التوبة: الآية ٤٠.
(٣) سورة الحج: الآيتان ٣٩ ـ ٤٠.
(٤) سورة الحج: الآيتان ٤٠ ـ ٤١.

إيجابه

وفي السنةِ الثانيَّةِ من الهجرةِ، فرضَ اللَّهُ القتالَ، وأوجبَهُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] .

الجهادُ فرضُ كفايةٍ[2]: والجهادُ ليسَ فرضاً على كلِّ فردٍ من المسلمينَ، وإنَّما هو فرضٌ على الكفايةِ إذا قامَ به البعضُ، واندفعَ به العدوُّ، وحصلَ به الغناءُ، سقط عن نقص الباقين يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٦.

(٢) من الفرائضِ ما يجبُ على كلِّ فردٍ أن يقومَ بهِ ولا يسقطُ بإقامةِ البعضِ له، مثلُ: الإيمانِ، والطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصيامِ، والحجِّ. فهٰذه فرائضُ عينيةٌ، يلزمُ كلَّ فردٍ أداءها، ولا يحلُّ له أن يقصرَ فيها. ومن الفرائضِ ما يجبُ على بعضِ الناسِ دون البعضِ الآخرِ، وتسمىٰ هٰذه الفرائضُ بفروضِ الكفايةِ وهي أنواعٌ:

١ ـ النوعُ الأولُ دينيٌّ، مثلُ: العلمِ، والتعليمِ، وحكمِ الشبهاتِ، والردِّ على الشكوكِ التي تثارُ حولَ الإسلامِ، وصلاةِ الجنازةِ، وإقامةِ الجماعةِ، والأذانِ، ونحوِ ذٰلك.

٢ ـ والنوعُ الثاني ما يتصلُ بإصلاحِ النظامِ المعيشيِّ، مثلُ: الزراعةِ، والصناعةِ، والطبِّ، ونحوِ ذٰلك من الحرفِ التي يضرُّ تعطيلها أمر الدينِ والدنيا.

٣ ـ والنوعُ الثالثُ من الفروضِ الكفائيةِ ما يشترطُ فيه الحاكمُ، مثل: الجهادِ، وإقامةِ الحدودِ، فإن هٰذه من حقِّ الحاكمِ وحدَه، وليسَ لأي فردٍ أن يقيمَ الحدَّ على غيره.

٤ ـ والنوعُ الرابعُ ما لا يشترطُ فيه الحاكمُ، مثل: الأمرِ بالمعروفِ، والنهيِ عن المنكرِ، والدعوةِ إلى الفضائلِ، ومطاردةِ الرذائلِ.

فهٰذه الفروضُ الكفائيةُ لا تجبُ على كلِّ فردٍ، وإنما الواجبُ أن ينهضَ بها بعضُ الأفرادِ، فإذا قاموا بها، وحصلتْ بهم الكفايةُ، سقطَ الوجوبُ عن الأفرادِ جميعاً. وإذا لم يقوموا بها،أثموا جميعاً.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

وقالَ سُبْحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾[1][2] . وفي البخاري: ويذكرُ عن ابنِ عبَّاسٍ: «انْفِرُوا ثُبَاتٍ» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3] .

وروىٰ مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللَّهُ عنه: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، بعثَ بعثاً إلى بني لحيانَ ـ من هذيلَ ـ فقالَ: «**لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا**» ولأنه لو وجبَ على الكلِّ لَفَسَدَتْ مصالحُ النَّاسِ الدنيويَّةُ، فوجبَ أن لا يقومَ به إلا البعضُ.

متى يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ؟ ولا يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ إلا في الصورِ الآتيةِ:

١ ـ أن يحضرَ المكلفُ صف القتالِ، فإن الجهادَ يتعيَّنُ في هٰذه الحالِ. يقولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾[4] . ويقولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[5] .

٢ ـ إذا حضرَ العدوُّ المكانَ أو البلدَ الَّذِي يقيمُ به المسلمونَ، فإنه

(١) والتفير: الخروج لقتال الكفار.
(٢) سورة النساء: الآية ٧١.
(٣) سورة النساء: الآية ٩٥.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٤٥.
(٥) سورة الأنفال: الآية ١٥.

يجبُ على أهلِ البلدِ جميعاً أن يخرجُوا لقتالِهِ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يتخلىٰ عن القيامِ بواجبِهِ نحو مقاتلتِه إذا كانَ لا يمكنُ دفعُه إلا بتكتلِهم عامَّةً، ومناجزتهِم إيَّاهُ. يقولُ اللَّهُ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[1] .

٣ ـ إذا استنفرَ الحاكمُ أحداً من المكلفينَ، فإنَّه لا يسعُه أن يتخلىٰ عن الاستجابةِ إليه. لما رواه ابنُ عبَّاسٍ أن النبيّ ﷺ قال: **«لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وإِذَا استُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا»**[2] رواه البخاريُّ. أي إذا طلبَ منكم الخروجَ إلى الحربِ فأخرُجُوا. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[3] .

على من يجب

يجبُ الجهادُ على المسلم، الذكرِ، العاقلِ، البالغِ، الصحيحِ، الذي يجدُ من المالِ ما يكفيهِ ويكفي أهله حتَّى يفرغَ من الجهادِ. فلا يجبُ على غيرِ المسلمِ، ولا على المرأةِ، ولا على الصبيِّ، ولا على المجنونِ، ولا على المريضِ، فلا حرجَ على واحدٍ من هٰؤلاءِ في التَّخلفِ عن الجهادِ،

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٢) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هٰذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنسخت بهٰذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى الإسلام فهي لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٨.

لأن ضعفهم يحولُ بينهم وبين الكفاحِ، وليس لهم غناءٌ يعتدُّ بهِ في الميدانِ. وربما كان وجودهم أكثرَ ضرراً، مع قلّةِ نفعِه. وفي هٰذا يقولُ اللّهُ سبحانَه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١) . ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾(٢) . وعن ابن عمر قال: «عرضتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ يوم أُحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يجزني» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ. ولأنه عبادةٌ، فلا يجبُ إلا على بالغٍ.

روىٰ أحمدُ والبخاريُّ عن عائشة قالتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ والعُمْرَةُ**». وفي روايةٍ: «لكنّ أفضلَ الجهادِ: حَجٌّ مبرورٌ». وروىٰ الواحديُّ والسيوطيُّ في الدرِّ المنثورِ عن مجاهدٍ قال: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا: يَا رسُولَ اللّهِ تَغْزُو الرِّجَالُ وَلاَ نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ المِيرَاثِ؟! فَأَنْزَلَ اللّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾(٣) ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾(٤) .

ورويا عن عِكرمة أنَّ النّساءَ سألنَ الجهادَ، فقلنَ: «وَدِدْنَا أَنَّ اللّهَ جَعَلَ لَنَا الغَزْوَ فَنُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالُ»، فنزلتِ الآيةُ. وهٰذا لا يمنعُ من خروجِهنّ للتمريضِ ونحوِهِ. عن أنس رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) سورة الفتح: الآية ١٧.

(٣) أي إنّه للرجالِ عملٌ خاصٌّ بهم، كلفُوا به، وللنساءِ عملٌ خاصٌّ بهنّ كلفْنَ به، فلا يصحُّ أن يتمنىٰ كلٌّ من الفريقينِ عملَ الآخرِ.

(٤) سورة النساء: الآية ٣٢.

أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النبيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوْقِهِما[1] تَنْقُلانِ القِربَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، ثمَّ تُفْرِغانِهَا فِي أَفْواهِ القَوْمِ ثمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا ثمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ» رواهُ الشَّيخان. وعنه قال: «قال النبيُّ ﷺ يَغْزُو بأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَىٰ» رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ.

إذن الوالدين

الجهادُ الواجبُ لا يعتبرُ فيه إذنُ الوالدينِ. أمّا جهادُ التَّطوعِ، فإنَّه لا بدَّ فيه من إذنِ الوالدينِ المسلمينِ الحرينِ أو إذنِ أحدِهما. قال ابنُ مسعودٍ: سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**». قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وقالَ ابنُ عمر: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ. فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**» رواه البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ وصححه.

وفي كتاب شرعةِ الإسلام: «وَلاَ يَخْرُجُ إِلَىٰ الجِهَادِ إلاَّ مَنْ كَانَ فَارِغاً عَنِ الأَهْلِ وَالأَطْفَالِ وَعَنْ خِدْمَةِ الوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الجِهَادِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الجِهَادِ».

(١) أي الخلاخلُ في سوقِهما، وسمي الخلخالُ خدمةً بفتحتينِ، لأنه ربما كانَ من سيورٍ مركبٍ فيها ذهبٌ وفضةٌ، والخدمةُ في الأصلِ السيرُ، والمخدمُ موضعُ الخلخالِ من الساقِ.

إذنُ الدائنِ

وكذٰلك لا يتطوعُ به مدينٌ لا وفاءَ له إلا مع إذنٍ، أو رَهنٍ مُحْرَزٍ، أو كفيلٍ مليءٍ. فعندَ أحمد ومسلم من حديثِ أبي قتادة: أرأيتَ إن قتلتُ في سبيلِ اللّٰهِ تكفرْ عنِّي خطاياي؟... فقال رسولُ اللّٰه ﷺ: «**نَعَمْ... وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ**».

الاستعانةُ بالفجرَةِ والكفرةِ على الغـزوِ: يجوزُ الاستعانةُ بالمنافقينَ، والفسقةِ على قتالِ الكفرةِ وقد كانَ عبدُ اللّٰهِ بنِ أُبيٍّ ومن معه من المنافقينَ يخرجونَ للقتالِ مع رسولِ اللّٰهِ ﷺ. وقصةُ أبي محجنٍ الثقفيِّ ـ الذي كان يدمنُ شربَ الخمرِ ـ وبلاؤُهُ في حربِ فارسَ مشهورةٌ. وأما قتالُ الكفرةِ مع المسلمين فاختلفتْ فيها آراءُ الفقهاءِ. فقال مالكٌ وأحمدُ: «لا يجوزُ أن يستعانَ بِهِمْ، ولا أن يعاونُوا على الإطلاقِ». قال مالك: «إلاَّ أَنْ يكونُوا خداماً للمسلمينَ، فيجوزُ». وقال أبو حنيفة: «يستعانُ بهم ويعاونون على الإطلاقِ، ويكونُ حكمُ الإسلامِ هو الغالبَ الجاريَ عليهم، فإنْ كانَ حكمُ الشركِ هو الغالب كره». وقال الشافعيُّ: يجوزُ ذلك بشرطينِ:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلَّةٌ ويكون بالمشركين كثرةٌ.

والثاني: أن يعلمَ من المشركينَ حسنَ رأيٍ في الإسلامِ وميل إليه. ومتى استعان بهم رضخَ لهم ولم يسهمْ، أي أعطاهُم مكافأةً ولم يشركهُم في سهامِ المسلمينَ من الغنيمةِ.

الاستنصارُ بالضعفاءِ

١ ـ عن مصعب بن سعدٍ بنِ أبي وقاصٍ قالَ: رأىٰ أبي أنَّ له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ؟!...**»

رواه البخاريُّ والنسائيُّ. ولفظُ النسائيِّ: «إنَّما يَنْصُرُ اللَّهُ هٰذهِ الأُمَّة بِضَعِيفِهَا. بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاَتِهِمْ، وَإِخْلاَصِهِمْ».

٢ ـ وعن أبي الدرداءِ، قَالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ابْغُونِي فِي الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**» رواه أصحاب السنن.

٣ ـ وعن أبي هريْرَةَ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللَّهِ لأَبَرَّهُ**»(١).

فضلُ الجهادِ والاستشهادِ

الجهادُ أفضلُ نوعٍ من أنواعِ التَّطوعِ: الجهادُ إعلاءٌ لكلمةِ اللَّهِ، وتمكينٌ لهدايتِهِ في الأرضِ، وتركيزٌ للدينِ الحقِّ، ومن ثَمَّ كانَ أفضلَ من تطوعِ الحجِّ، والعمرةِ، وأفضلَ من تطوعِ الصَّلاةِ، والصومِ. وهو مع ذلك ينتظمُ كلَّ لونٍ من ألوانِ العباداتِ، سواءٌ منها ما كان من عباداتِ الظَّاهرِ أو الباطنِ، فإن فيه من عباداتِ الباطنِ الزهدَ في الدُّنيا، ومفارقة الوطنِ، وهجرةَ الرغباتِ، حتَّىٰ سماه الإسلامُ «الرهبنة». فقد جاء في الحديث: «**رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وفيهِ من التضحيةِ بالنفسِ، والمالِ، وبيعهِما لِلَّهِ، ما هو ثمرةٌ من ثمراتِ الحبِّ والإيمانِ، واليقينِ والتَّوكلِ. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ

(١) أي إن الرجلَ قد يبدو في هيئةٍ لا تسترعي الأنظارَ، ولكنه قويُّ الإيمانِ، صادقُ اليقينِ، فلو دعا ربَّهُ لاستجابَ له بمجردِ دعائِهِ.

﴿مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١].

وقد عظَّمَ الإسلامُ أمرَه، ونوه به في عامَّةِ السورِ المدنية، وذمَّ التاركينَ له، والمعرضينَ عنه، ووصفَهم بالنفاقِ ومرضِ القلبِ.

المجاهد خير الناس

عن ابن عبَّاس: أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ!... رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاس: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ**». وَسُئِلَ النبيُّ ﷺ، أيُّ النَّاسِ أفْضَلُ؟... قَالَ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**». فقوله ﷺ: «**ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**»، فِيهِ دليلٌ لمن قالَ بتفضيلِ العزلةِ على الاختلاطِ، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ. فمذهبُ الشافعيِّ، وأكثرُ العلماءِ: أن الاختلاط أفضلُ بشرطِ رجاءِ السلامةِ من الفتنِ. ومذهبُ طوائفَ أنَّ الاعتزالَ أفضلُ. وأجابَ الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمولٌ على الاعتزالِ في زمنِ الفتنِ والحروبِ، أو فيمن لا يسلمُ الناس منه ولا يصبرُ عليهم، أو نحوَ ذلك من الخصوصِ.

وقد كانت الأنبياءُ ـ صلواتُ اللَّهِ عليهم ـ وجماهيرُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والعلماءِ والزهادِ مختلطينَ، فيحصلون منافع الاختلاطِ، كشهودِ الجمعةِ، والجماعةِ، والجنائزِ، وعيادةِ المرضى، وحِلَقِ الذِّكرِ، وغيرِ ذلك.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.

وأما الشِّعبُ فهو: ما انفرجَ بين جبلينِ، وليس المرادُ نفسَ الشِّعبِ خصوصاً، بل المرادُ الانفرادُ، والاعتزالُ، وذكرَ الشعبِ مثالاً، لأنه خالٍ من النَّاسِ غالباً. وهٰذا الحديث نحو الحديثِ الآخَر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ»**.

الجنَّة للمجاهدِ

روى الترمذيُّ: أنَّ رجلاً مالتْ نفسُه إلى العزلةِ، فسألَ النبيَّ ﷺ عنها، فقال: **«لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَاماً، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلكُمْ الجنَّة؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. **«مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**.

المجاهدُ يرتفعُ مائةَ درجةٍ في الجنَّة: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِٱللَّهِ رَبًّا، وَبِٱلإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»** فَعجبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَفَعَلَ. ثمَّ قَالَ: **«وأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا العَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ»**. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **«الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»**.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ فِي الجنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَٱسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحمٰنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنهارُ الجَنَّةِ»**.

الجهاد لا يعدله شيء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُول اللَّهِ مَا يَعْدلُ الجِهَاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: **«لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»**. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ. وقالَ فِي الثَّالِثَةِ: **«مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَفْترُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صِيَامٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** رواه الخمسةُ.

فَضْلُ الشَّهادَةِ

قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ـ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»**. قال محمَّد بن إبراهيم: أملىٰ عليَّ عبد اللَّه بنُ المبارك حينَ ودعتُه للخروجِ، هٰذهِ الأبيات، وأرسلها معي إلى الفُضيلِ بن عياضٍ:

يَا عابدَ الحرمينِ لو أَبصرتَنا ... لَعَلمتَ أنَّكَ فِي العبادةِ تَلعبُ

مَن كانَ يخضَبُ خدّهُ بدموعِهِ ... فنحورُنا بدمائِنا تتخضّبُ

أو كانَ يُتعب خيلَه في باطلٍ ... فخيولُنا يومَ الصَّبيحةِ تتعَبُ

ريحُ العبيرِ لكم، ونحنُ عبيرُنا ... وهجُ السنابكِ والغبارُ الأطيبُ

ولقد أتانا من مقالِ نبيِّنا ... قولٌ صحيحٌ صادقٌ... لا يكذِبُ

لا يستوي غبارُ أهلِ اللَّهِ في ... أنفِ امرىءٍ ودخانُ نارٍ! لا يكذبُ

هٰذا كتابُ اللَّهِ ينطقُ بيننا ... ليسَ الشَّهيدُ بميتٍ! لا يكذبُ

قال: فلقيتُ الفضيلَ بنَ عياضٍ بكتابهِ في المسجدِ الحرامِ. فلمَّا قرأه

ذرَفَتْ عيناهُ وقالَ: صدقَ أبو عبد الرحمٰنِ، ونصحني، ثم قال: أأنتَ ممن يكتب الحديث؟... قلتُ: نعم... قال: فاكتُبْ هذا الحديث، أجرَ حملِكَ كتابَ أبي عبد الرحمٰن إلينا. وأملى عليَّ الفضيلِ بنِ عياضٍ: «حدثنا منصورُ بنُ المعتمرِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً أَنَالُ بِهِ ثَوَابَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَليَ فَلاَ تَفتَرُ، وَتَصُومَ فَلاَ تُفْطِرُ؟!» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَضْعَفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِيعَ ذٰلِكَ، ثمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو طُوِّقْتَ ذٰلِكَ مَا بَلَغْتَ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أو «مَا عَلِمْتَ أَنَّ المُجَاهِدَ لَيَسْتَنُّ فِي طولِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذٰلِكَ الحَسَنَاتُ». وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِهِ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الجنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيبَ مَأْكَلِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَقيلِهِم قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئلا يَزْهَدُوا فِي الجِهَادِ، فَقَالَ اللَّهُ تعالىٰ: «أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ» وأنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)] .

وقالَ الرَّسولُ ﷺ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ فِي الجنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ» وقالَ ﷺ: «الشَّهِيدُ لاَ يَجِدُ أَلَمَ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ

(١) سورة آل عمران: الآيات ١٦٩ ـ ١٧١.

أَحدكُمْ أَلَمَ القَرْصَةِ»[١]. وقالَ ﷺ: «**أَفْضَلُ الجِهَادِ أَنْ يُعْقَرَ[٢] جَوَادُكَ، وَيُرَاقَ[٣] دَمُكَ**».

عن جابر بن عتيكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَىٰ القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - المَطْعُونُ[٤] شَهِيدٌ، والغَرِقُ[٥] شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ[٦] شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ[٧] شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ[٨] شَهِيدَةٌ**» رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ بسندٍ صحيحٍ.

وعن أبي هُرَيرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَعِدُّونَ الشَّهِيد فِيكُمْ...؟**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ**». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٩] فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ**» رواه مسلمٌ.

وعن سعيد بنِ زيدٍ، أن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**» رواه

---

(١) القرصة: اللسعة.

(٢) يعقر: يجرح.

(٣) يراق: يصب.

(٤) المطعون: من مات بالطاعون.

(٥) الغرق: الغريق.

(٦) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمىٰ والسعال.

(٧) المبطون: من مات بمرض البطن.

(٨) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(٩) في سبيل الله: أي في طاعته.

أحمدُ والترمذيُّ، وصححهُ. قالَ العلماءُ: «المرادُ بشهادةِ هٰؤلاءِ كلِّهم، غيرِ المقتولِ في سبيلِ اللَّهِ، أنهم يكونُ لهم في الآخرةِ ثوابُ الشهداءِ. وأمَّا في الدنيا، فَيُغسلونَ، ويُصلَّىٰ عليهم. وبيانُ هٰذا، أنَّ الشهداء ثلاثةُ أقسام: شهيدٌ في الدنيا والآخرةِ، وهو المقتولُ في حربِ الكفَّارِ. وشهيدٌ في الآخرةِ دونَ أحكامِ الدُّنيا، وهم هٰؤلاءِ المذكورون هنا. وشهيدٌ في الدُّنيا دونَ الآخرةِ، وهو من غلَّ من الغنيمة[١] أو قتلَ مدبراً».

وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمر: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ، إلا الدَّيْنَ...**». ويُلْحَقُ بالدَّينِ مظالمُ العبادِ، مثلُ: القتلِ، وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، ونحوِ ذٰلك.

الجهادُ لإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ

إن الجهاد لا يسمَّىٰ جهاداً حقيقيًّا إلا إذا قُصِدَ به وجهُ اللَّهِ، وأريدَ به إعلاءُ كلمته، ورفعُ رايةِ الحقِّ، ومطاردةُ الباطلِ، وبذلُ النَّفسِ في مرضاةِ اللَّهِ، فإذا أريدَ به شيءٌ دونَ ذٰلك من حظوظِ الدُّنيا، فإنه لا يسمىٰ جهاداً على الحقيقةِ. فمن قاتلَ ليحظىٰ بمنصبٍ، أو يظفرَ بمغنمٍ، أو يظهرَ شجاعةً، أو ينالَ شهرةً، فإنه لا نصيبَ له في الأجرِ، ولا حظٌّ له في الثوابِ. فعن أبي موسى، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ[٢] وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ[٣] والرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ[٤] فَمَنْ فِي

---

(١) راجع الجزء الأول من فقه السنة.

(٢) أي لأجل الغنيمة.

(٣) ليذكر بين الناس.

(٤) يرىٰ مكانه: يشتهر بالشجاعة.

سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

وروىٰ أبو داود والنسائيُّ: أنَّ رجلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَال ﷺ: «**لاَ شَيْءَ لَهُ**» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: «**لاَ شَيْءَ لَهُ... إنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا كَانَ خَالِصاً وَٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ...**». إنَّ النِّية: هِيَ رُوحُ العَمَلِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ العَمَلُ مِنْهَا، كَانَ عَمَلاً مَيْتاً، لاَ وَزْنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

روىٰ البخاريُّ عن عمر بن الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مَا نَوَىٰ**». وإنَّ الإخلاص الَّذي يعطي الأعمال قيمتها الحقيقية، ومن ثَمَّ فإنَّ المرءَ يبلغُ بالإخلاصِ درجة الشهداءِ، ولو لم يُستشهَدْ.

يقول الرَّسول علَيْهِ الصلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ سَأَلَ اللَّه الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**». ويقولُ ﷺ: «**إنَّ بِٱلمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً، إلا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ**». وإذا لم يكنِ الإخلاصُ هو الباعثُ على الجهادِ، بلْ كانَ الباعثُ شيئاً آخرَ من أشياءِ الدُّنيا وأعراضِها لم يُحرمِ المجاهدُ الثواب والأجر فقطْ، بل إنه بذٰلك يعرِّضُ نفسه للعذابِ يومَ الْقِيَامَةِ.

فعن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّل النَّاسِ يُقْضىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ ٱسْتُشْهِدْت. قَالَ: كَذبتَ، وَلٰكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيل، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّم العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ**

فَعَرَّفَهُ نِعَمَه، فَعَرفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ. قَالَ: كَذبْتَ، وَلٰكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المالِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذِبْتَ، وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» رواه مسلمٌ.

أجرُ الأجيرِ

ومهما كانَ المجاهدُ مخلصاً، وأخذَ منَ الغنيمةِ، فإنَّ ذٰلك ينقصُ من أجرِه. فعن عبد اللَّهِ بنِ عمر: قَال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّة تَغْزُو، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إلا كَانُوا قَدْ تعجَّلوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تخفقُ أَوْ تُصَابُ، إلا تَمَّ أُجُورُهُمْ» رواه مسلمٌ.

قال النووي: «وأمَّا معنى الحديث: فالصوابُ الَّذي لا يجوزُ غيرُه. أنَّ الغزاةَ إذا سلموا أو غنموا يكونُ أجرُهم أقلَّ من أجرِ من لم يسلمْ، أو سلمَ ولم يغنم. وأن الغنيمةَ هيَ في مقابلةِ جزءٍ من أجرِ غزوِهم. فإذا حصلتْ لهم، فقد تعجلوا ثلثَي أجرِهم المترتبِ على الغزوِ، وتكونُ هذه الغنيمةُ من جملةِ الأجرِ... وهذا موافقٌ للأحاديثِ الصَّحيحةِ المشهورةِ عن الصَّحابةِ كقولِهِ: «مِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِبها: أي يَجْتَنِيهَا».

فهٰذا الذي ذكرنا هو الصوابُ. وهو ظاهرُ الحديثِ، ولم يأتِ حديثٌ صريحٌ صحيحٌ يخالفُ هٰذا. فتعيَّن حملُه على ما ذكرنا. وقد اختارَ القاضي

عياضٌ معنى هٰذا الذي ذكرناهُ. وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبيّ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً، يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: من أكفِهِ بَعْثَ كَذا، وَذٰلِكَ الأجِيرَ، إلىٰ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فضل الرباط[١] في سبيل الله: توجدُ ثغورٌ يمكنُ أنْ تكونَ منافذَ ينطلقُ منها العدوُّ إلى دارِ الإسلام، ومنَ الواجبِ أن تحصنَ هذه الثغورُ تحصيناً منيعاً، كي لا تكونَ جانب ضعفٍ يستغلُّهُ العدوُّ ويجعلُهُ مُنطلقاً لهُ.

وقد رغبَ الإسلامُ في حمايةِ هذه الثغورِ، بإعدادِ الجنودِ ليكونوا قوَّةً للمسلمينَ. وأطلقَ على لزومِ هذِه الثغورِ، لأجلِ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ لفظ الرباطِ، وأقلّه ساعةٌ، وتمامُهُ أربعون يوماً، وأفضَلُه ما كانَ بأشَدِّ الثغورِ خوفاً. وقد اتَّفق العلماءُ على أنّه أفضلُ من المقام بِمكَّة. وقد جاءَ في فضلِهِ من الأحاديثِ ما يلي:

روىٰ مسلمٌ عن سلمان، قالَ: سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُه[٢] الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ[٣]، وَأَمِنَ الفُتَّانَ». وقَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ[٤] عَلَىٰ عَمَلِهِ، إلا الَّذِي مَاتَ مرابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمَىٰ[٥] عَمَلُهُ إلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ».

---

(١) الرباط: معناه الإقامة في الثغر بإزاء العدو.
(٢) هٰذه فضيلة خاصة بالمرابطة.
(٣) هٰذا كقوله تعالىٰ: ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾.
(٤) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.
(٥) ينمىٰ: يزداد وينمو.

فضل الرمي بنية الجهاد

رغبَ الإسلامُ في تعلم الرمي والمناضلةِ بنيَّةِ الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ، وحبَّبَ في التَّدريبِ على ذٰلك ورياضة الأعضاءِ بممارسةِ الرمي والمناضلةِ.

١ ـ عن عقبة بن عامرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ وهو يقولُ: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**». «**ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» رواه مسلمٌ.

٢ ـ وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرضُونَ، فَلاَ يَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ، إنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِٱلسَّهْمِ الوَاحِدِ الجنَّة ثلاثَة نَفَرٍ: صَانِعهُ**[١] **وَالمُمِدَّ بِهِ**[٢] **والراميَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». وقد شدَّدَ الإسلامُ تشديداً عظيماً في نسيانِ الرمي بعدَ تعلُّمِهِ، وأنَّهُ مكروهٌ كراهةً شديدةً لمن تركهُ بلا عذرٍ.

٣ ـ قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَلِمَ الرمْيَ ثمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»، أَوْ «**قَدْ عَصَىٰ...**» رواه مسلمٌ.

٤ ـ وقال ﷺ: «**كلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إلا رَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الحقِّ**».

وقالَ القرطبيُّ: «ومعنى هٰذا والله أعلمُ: أنَّ كلَّ ما يتلهىٰ به الرَّجلُ، مما لا يفيدُه في العاجلِ ولا في الآجلِ فائدةً، فهو باطلٌ والإعراضُ عنه أولى. وهذه الأمورُ الثلاثةُ، فإنه وإنْ كانَ يفعلُها على أنه يتلهىٰ بها وينشطُ،

---

(١) يحتسب في صنعه الخير.

(٢) المناول له.

فإنَّها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيدُ، فإنَّ الرمي بالقوس، وتأديبَ الفرس جميعاً من تعاونِ القتالِ، وملاعبةِ الأهلِ قد تؤدي إلى ما يكونُ عنه ولدٌ يوحدُ الله ويعبدُه، فلهذا كانتْ هٰذه الثلاثةُ مِن الحقِّ» اهـ القرطبي.

وقال النبيّ ﷺ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً». وتعلُّمُ الفروسيةِ واستعمالُ الأسلحةِ فرضُ كفايةٍ «وقد يتعينُ».

الحربُ في البحرِ أفضلُ من الحربِ في البرِّ: لمَّا كانَ القتالُ في البحرِ أعظمَ خطراً كانَ أكثرَ أجراً.

١ ـ روى أبو داودَ عن أمِّ حرامٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**المَائِدُ**[1] **فِي البَحْرِ لَهُ أَجْر شَهِيدٍ، والغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

٢ ـ وروى ابنُ ماجه عن أبي أمامة قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**شَهِيدُ البَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَي البَرِّ وَالمَائِدُ فِي البَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي البَرِّ وَمَا بَيْنَ المُوجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وإِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْت بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إلا شَهِيدَ البَحْرِ فإِنَّهُ يَتَوَلىٰ قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّها إلاَّ الدَّيْنَ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ البَحْرِ الذُّنُوبَ والدَّيْنَ**».

صفات القائد

وقد عدَّ الفخريُّ الصِّفاتِ التي يجبُ أن تتوافرَ في قائدِ الجيشِ، فقال: قالَ بعضُ حكماءِ التركِ: «ينبغي أن يكون في قائدِ الجيشِ عشرُ خصالٍ من أخلاقِ الحيوانِ: جرأةُ الأسدِ، وحَمْلةُ الخنزيرِ، وروغانُ الثعلبِ، وصبْرُ الكلبِ على الجراحِ، وغارةُ الذئبِ، وحراسةُ الكركي، وسخاءُ

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

الديكِ، وشفقةُ الديكِ على الفراريجِ، وحذرُ الغرابِ، وسمَنُ «تغرو»، وهي دابةٌ تكونُ بخراسان تسمنُ على السفرِ والكدِّ».

الجهاد مع البر والفاجر: لا يشترطُ في الجهادِ أن يكونَ الحاكمُ عادلاً، أو القائدُ بارًّا، بل الجهادُ واجبٌ على كلِّ حالٍ، وقد يكونُ للرجل الفاجر في ميدانِ الجهادِ من البلاءِ ما ليسَ لغيرِه.

الواجبُ على قائدِ الجيشِ

يجبُ على القائدِ بالنسبةِ للجنودِ ما يأتي:

١ ـ مشاورتهم وأخذُ رأيهم، وعدمُ الاستبدادِ بالأمرِ دونهم، لقولِ اللَّهِ سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] . وعن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ما رأيتُ أحداً قطْ كَانَ أكثرَ مشاورةً لأصحابِهِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجَهُ أحمدُ والشافعيُّ رضيَ اللَّه عنهما.

٢ ـ الرفقُ بهم، ولينُ الجانبِ لهم، قالتِ السيدةُ عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَارْفِقْ بِهِمْ، فَٱرْفِقْ بِهِ**» أخرجه مسلمٌ. وروي عن معقلِ بنِ يسار أنَّه ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمورَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لاَ يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلاَ يَنْصَحُ لَهُمْ إلا لَمْ يَدْخلِ الجَنَّةَ**». وروىٰ أبو داود، عن جابرٍ رضيَ اللَّهُ عنه، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ المَسِيرِ، فَيُزجِي الضَّعِيفَ، وَيَرْدُفُ، ويَدْعُو لَهُمْ».

٣ ـ الأمرُ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، حتَّىٰ لا يتورطوا في المعاصي.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

٤ ـ تفقدُ الجيش حيناً بعد حينٍ، ليكون على علمٍ بجنودِهِ، يمنعُ من لا يصلحُ للحربِ من رجالٍ، وأدواتٍ، مثل المخذِّلِ وهو الذي يزهدُ النَّاسَ في القتالِ، والمُرجفِ الذي يطلقُ الشائعاتِ، فيقولُ: ليسَ لهم مددٌ ولا طاقةٌ. وكذلك من ينقلُ أخبارَ الجيشِ وتحركاتِه، أو يثيرُ الفتنَ.

٥ ـ تعريفُ العرفاءِ.

٦ ـ عقدُ الألويةِ والرَّاياتِ.

٧ ـ تخيرُ المنازلِ الصَّالحةِ، وحفظُ مكامنِها.

٨ ـ وكان يبثُّ العيونَ ليُعرَفَ حال العدوِّ. وكان من هديهِ ﷺ إذا أرادَ غزوةً ورَّىٰ بغيرِها[١]. وكان يبثُّ العيونَ ليأتُوه بخبرِ الأعداءِ، وكانَ يرتبُ الجيوشَ، ويتَّخذَ الراياتِ والألويةَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: وكانتْ رايةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ سوداءَ ولواؤُهُ أبيضَ. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا بَعَثَ أحداً من أصحابِه في بعضِ أمرِه قالَ: «**بَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا**»[٢]. وعنه قالَ: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ، ومعاذاً إلى اليمنِ فقالَ:

(١) أي ذكرَ غيرَها وأرادَها هيَ، حتَّىٰ لا يعرفَ العدوُّ ما يريدُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

(٢) في بعضِ أمرِه: أي في أمرٍ من أعمالِ الولايةِ والإرادةِ. قالَ: بشروا أي مَن قربَ إسلامُه. ومنْ تابَ من العصاةِ بسعةِ رحمةِ الله وعظمِ ثوابِه لمن آمنَ وعملَ صالحاً. ولا تنفروا بذكرِ أنواعِ التخويفِ والوعيدِ. ويسروا على الناسِ. ولا تشددوا عليهِمْ. فإنَّ هٰذا أدعىٰ لمحبةِ الدينِ.

«يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا»[١] رواهما الشيخانِ.

عن أنس رضيَ اللَّهُ عنه، أن النبيّ ﷺ قالَ: «ٱنْطَلِقُوا بِٱسْمِ اللَّهِ، وَبِٱللَّهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً[٢] وَلاَ طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ ٱمْرَأَةً[٣]، وَلاَ تَغِلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا[٤] إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود.

وصيةُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ

وكتبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ إلى سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَن مَعَهُ من الأجنادِ.

أمَّا بعدُ: فإنِّي آمرُكَ ومَنْ معكَ من الأجنادِ بتقوىٰ اللَّهِ على كلِّ حالٍ، فإن تقوىٰ اللَّهِ أفضلُ العدَّةِ على العدوِّ، وأقوىٰ المكيدةِ في الحربِ، وآمرُكَ ومن معك أن تكونوا أشدَّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإنَّ ذنوب الجيشِ أخوفُ عليهم من عدوهم، وإنما ينصرُ المسلمون بمعصيةِ عدوهم لِلَّهِ، ولولا ذٰلك لم تكنْ لنا بهم قوَّةٌ، لأن عددنا ليس كعدَدِهم، ولا عُدَّتُنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصيةِ كانَ لهم الفضلُ علينا في

---

(١) اتركا الخلافَ واعملا على الوفاقِ فهٰذا أدعىٰ للنصرِ والنجاحِ، وصدرُ الحديثِ موجهٌ باعتبارِ الجماعةِ، وعجزُه باعتبارِ المثنىٰ.

(٢) إلا إذا كانَ مقاتلاً أو ذا رأيٍ فقد أمرَ (ص) بقتلِ زيدِ بنِ الصمةِ الذي كانَ في جيشِ هوازنَ للرأيِ فقط وعمرُو يربو على مائةٍ وعشرينَ سنةً.

(٣) إلا إذا كانت مقاتلةً أو واليةً عليهم أو لها رأيٌ فيهم.

(٤) بسند صالحٍ: نسألَ الله صلاحَ الحالِ، في الحالِ والمآلِ. آمين.

القوَّةِ، وإلا نُنْصَرْ عليهم بفضلِنا لم نغلبْهم بقوتِنا، فاْعلموا أنَّ عليكم في سيركم حفظةً من اللَّهِ يعلمون ما تفعلونَ، فاستحيوا منهُمْ، ولا تعملوا بمعاصي اللَّهِ وأنتم في سبيلِ اللَّه، ولا تقولوا إنَّ عدوَّنا شرٌّ منا، فلن يُسَلَّط علينا، فَرُبَّ قومٍ سُلِّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلِّطَ على بني إسرائيل لما عملوا بمساخطِ اللَّهِ كفارُ المجوسِ، فجاسوا خلالَ الدِّيارِ، وكان وعداً مفعولاً، اسألوا اللَّهَ العونَ على أنفسِكم، كما تسألونه النَّصرَ على عدوّكم. أسألُ اللَّه ذٰلك لنا ولكم. وترفقْ بالمسلمين في سيرِهم، ولا تجشمهم سيراً يتعبُهم، ولا تقصرْ بهم عند منزلٍ يرفُقُ بهم حتَّىٰ يبلغوا عدوَّهم، والسفر لم ينقصْ قوتهم، فإنَّهم سائرون إلى عدوٍّ مقيمٍ، حامي الأنفسِ والكُراعِ، وأقم بمن معك في كلِّ جمعةٍ يوماً وليلةً، حتَّىٰ تكون لهم راحةٌ يحيون فيها أنفسَهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتَهُمْ، ونحِّ منازلهم عن قرىٰ أهل الصلح والذمَّةِ، فلا يدخلُها من أصحابِك إلا من تثقُ بدينِهِ، وَلاَ يَرْزأُ أحداً مِنْ أهلِهَا شَيْئاً، فإنَّ لهم حرمةً وذمةً، ابتليتُم بالوفاءِ بها، كما ابتُلُوا بالصَّبرِ عليها، فَمَا صَبَرُوا لَكُم فنولُوهُم خَيْراً، وَلاَ تَسْتَنْصِرُوا عَلَىٰ أهلِ الحربِ بظلمِ أهلِ الصلحِ. وإذا وطئتَ أرضَ العدوِّ، فأذكِ العيونَ بينَك وبينهم، ولا يخفىٰ عَلَيْكَ أمرُهم، وليكنْ عندك من العربِ، أو من أهلِ الأرضِ من تطمئنُ إلى نصحِهِ وصدقِهِ، فإنَّ الكذوبَ لا تنفعُك خبرُه، وإن صدقك في بعضِه، والغاشُّ عينٌ عليك، وليس عيناً لك. وليكنْ منك عند دنوك من أرضِ العدوِّ أن تكثرَ الطلائعَ، وتبثَّ السرايا بينَك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبعُ الطلائعُ عوراتِهِم. وانتقِ للطلائع أهلَ الرأيِ والبأسِ من أصحابِك، وتخيَّر لهم سوابقَ الخيلِ، فإن لقوا عدوًّا كان أول من تلقاهم القوَّةُ من رأيِكَ، واجعل أمرَ السرايا إلى أهلِ الجهادِ، والصبرِ على الجلادِ، ولا تخصَّ بها أحداً بهوىٰ، فتضيعَ من رأيك وأمرِك أكثرَ مِمَّا

حابيتَ بهِ أهلَ خاصَّتِكَ، ولا تبعَثَنَّ طليعةً ولا سريةً في وجهٍ تتخوف فيه غلبةً أو صنيعةً ونكايةً. فإذا عاينتَ العدوَّ فأضمُمْ إليكَ أقاصيك، وطلائعَك، وسراياك، واجمعْ إليكَ مكيدتك وقوَّتك، ثم لا تعاجِلْهم المناجزَةَ؛ ما لم يستكرِهْكَ قتالٌ، حتَّىٰ تبصرَ عورةَ عدوِّكَ ومقاتِلِهِ، وتعرف الأرض كلَّها كمعرفةِ أهلِها، فتصنعَ بعدوِّك كصنعه بِكَ. ثم أذكِ على عسكرِك، وتيقظ من البياتِ جهدكَ ولا تمرُّ بأسيرٍ له عقدٌ إلا ضربتَ عنقه، لترهبَ به عدوَّ اللَّهِ وعدوَّكَ.

واللَّهُ وليُّ أمرِكَ ومن معك، ووليُّ النَّصرِ لكم على عدوِّكم، واللَّهُ المستعانُ».

واجبُ الجنود

وواجبُ الجنودِ بالنسبةِ لقائدهم: الطَّاعةُ في غيرِ معصيةٍ فقد روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ أطَاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللَّه، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأميرَ فَقَدْ عَصَانِي**». وأمَّا الطاعةُ في المعصيةِ، فإنَّهُ منهيٌّ عنها، لأنَّهُ لا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ.

وقد روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن عليٍّ كرَّم اللَّهُ وجهَهُ، قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، واَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا. ثمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذٰلِكَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجِعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ

دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً»، وَقَالَ: «لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وجوبُ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ

يجبُ أنْ يبدأَ المسلمُونَ بالدَّعوةِ قبلَ القتالِ، أخرجَ مسلمٌ عن بُريدةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١] أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً[٢]، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغِلُّوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً[٣]، وَإِذَا لقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلاَثِ خِصَالٍ[٤]: فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا[٥]، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ[٦]. وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ

(١) السرية: قطعة من الجيش.
(٢) أوصاه بتقوىٰ الله، وأوصاه بالمسلمين خيراً.
(٣) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنيمة، ولا تغدروا: لا تنقضوا عهداً. ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.
(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.
(٥) عن ديارهم ويجاهدوا.
(٦) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا.

المُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوا فَسَلْهُم الجِزْيَةَ[١]، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذٰلِكَ[٢]، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفُرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وذِمَّةَ رَسُولِهِ[٣]، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»[٤] رواه الخمسةُ إلا البخاريَّ.

وحاصرَ أحدُ جيوشِ المسلمينَ قصراً من قصورِ فارسَ، وكانَ الأميرُ «سلمانُ الفارسيُّ» فقالوا: يا أبا عبدِ اللَّهِ، ألاَ ننهدُ إليهِم؟[٥] قالَ: دعوني أدعهم، كما سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجلٌ منكم، فارسيٌّ، والعربُ يطيعونني، فإنْ أسلمتُم فلكم مثلُ الذي لنا، وعليكُم ما علينا، وإن أبيتُم إلا دينَكم، تركْناكُمْ عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرونَ. قال: ورطَن إليهِمْ بالفارسيةِ وأنتُم غيرُ محمودينَ[٦]، وإنْ أبيتُم، نابذْناكم على سواءٍ[٧]. قالوا: ما نحنُ بالذي يعطي الجزية، ولكنَّا نقاتِلُكُمْ. قالوا: يا أبا عبدِ اللَّهِ، ألا تنهدُ إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثةَ

---

(١) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلهم الجزية: لعل هٰذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.
(٢) فأرادوك: أي طلبوا منك.
(٣) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.
(٤) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لهما.
(٥) تأمر الجيش بالزحف عليهم.
(٦) قال هٰذه الكلمة لهم بالفارسية.
(٧) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

أيامٍ إلى مثلِ هٰذا[١]، ثُمَّ قالَ: انهدُوا إليهم، قال: فنهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذيُّ.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسولُ اللَّهِ ﷺ قوماً قطُّ، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى اللَّهِ ورسولِه. وقال صاحب الأحكامِ السلطانية: ومن لم تبلغْهم دعوةُ الإسلامِ، يحرمُ علينا الإقدامُ على قتالهم غِرَّةً وبياتاً بالقتلِ والتحريقِ. ويحرمُ أن نبدأهم بالقتالِ، قبلَ إظهارِ دعوةِ الإسلامِ لهم وإعلامِهم من معجزاتِ النبوَّةِ ومن ساطع الحجَّةِ بما يقودُهم إلى الإجابة.

ويرىٰ السَّرخسيُّ من أَئِمَّةِ المذهب الحنفيِّ: أنه يحسنُ أن لا يقاتلهم فورَ الدَّعوةِ، بل يتركهم يبيتون ليلةً يتفكرونَ فيها ويتدبرونَ ما فيهِ مصلحتُهم. ويرىٰ الفقهاءُ أن أميرَ الجيشِ إذا بدأ بالقتالِ قبلَ الإنذارِ بالحجةِ والدعاءِ إلى أحدِ الأمورِ الثلاثةِ، وقتلَ من الأعداءِ غرةً وبياتاً ضمن دياتِ نفوسِهِمْ. ذكر البلاذريُّ في فتوح البلدانِ: أنَّ أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبي السُّرىٰ»: إنَّ قتيبة بن مسلمٍ الباهِلِيّ غدرَ بنا وظلمنا، وأخذَ بلادَنا، وقد أظهرَ اللَّهُ العدلَ والإنصافَ؛ فأْذَنْ لنا، فَلْيَفِدْ منَّا وفدٌ إلى أميرِ المؤمنينَ يشكو ظلامَتَنَا، فإنْ كانَ لنا حقٌّ أعطَيْناهُ، فإنَّ بِنَا إلى ذٰلك حاجةً، فأذِن لهم، فوجَّهوا منهم قوماً إلى «عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ» رضيَ اللَّه عنه، فلمَّا علم عمرُ ظلامتَهم كتبَ إلى سليمان يقولُ له: إنَّ أهلَ سمرقند، قد شكوا إليَّ ظُلماً أصابَهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجَهم من أرضِهم، فإذا أتاكَ كتابي فأَجْلِسْ لهم القاضي، فلينظرْ في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظَهَرَ[٢] عَلَيْهِمْ

(١) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٢) أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

قُتَيْبَةُ. فأجلسَ لهم سليمانُ «جميعَ بن حاضرٍ» القاضي، فقضىٰ أن يخرجَ عربُ سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواءٍ، فيكونُ صُلحاً جديداً أو ظفراً عِنْوةً.

فقالَ أهلُ السندِ: بل نرضىٰ بما كان، ولا نجددُ حرباً، لأن ذوي رأيهم، قالوا: قد خالطنا هٰؤلاءِ القومَ، وأقمنا معهم، وأمّنونا وأمّناهم، فإن عدْنا إلى الحربِ، لا ندري لمن يكون الظفرُ، وإنْ لم يكنْ لنا، كنا قد اجتلبنا عداوةً في المنازَعَةِ، فتركوا الأمرَ على ما كان، ورضوا ولم ينازِعُوا بعدَ أنْ عَجِبُوا من عدالةِ الإسلامِ والمسلمينَ وأكبرُوها، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلامَ مختارينَ. وهذا عملٌ لم نعلم أنَّ أحداً وصلَ في العدلِ إليهِ.

الدعاء عند القتال

ومن آدابِ القتالِ أن يستغيثَ المجاهدون بالرب سبحانه، ويستنصِرُوهُ، فإن النَّصرَ بيدِ اللَّهِ. وقد كان هٰذا هديَ الرَّسولِ ﷺ وهديَ أصحابِهِ من بَعْدِهِ.

١ ـ فعن أبي داودَ: أن النبيّ ﷺ، قَالَ: **«ثِنْتَانِ لاَ تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّداءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ، حِينَ يَلْحُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»**.

٢ ـ قال الله عزَّ وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾[1] .

٣ ـ روىٰ الثَّلاثةُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفىٰ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ في

(١) سورة الأنفال: الآية ٩.

بعضِ أيامِهِ التي لقِيَ فيها العدوّ، انتظرَ حتّىٰ مالتِ الشَّمسُ، ثم قامَ في النَّاس. فقالَ: «**أيُّهَا النَّاسُ... لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱصْبِرُوا وَٱعْلَمُوا أنَّ الجَنَّة تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**». ثم قال: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ**».

٤ ـ وكان من دعائِهِ ﷺ، إذا غزا: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ[1] وبِكَ أَصُولُ[2]، وبِكَ أقَاتِلُ**» رواهُ أصحابُ السُّنَنِ.

٥ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ: أنه ﷺ دعا يوم الأحزابِ فقالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، ٱهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**».

القتالُ

الإسلامُ يهتمُّ بدعوةِ العالمِ الإنسانيّ إلى الدخولِ في هدايتِه، لينعمَ بهذه الهدايةِ ويستظلّ بظلّها الظليل. وإنَّ الأمة الإسلامية هي الأمةُ المنتدبةُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ لإعلاءِ دِينهِ، وتبليغِ وحيِهِ، وهيَ منتدبةٌ كذٰلك لتحريرِ الأممِ والشعوب. وهي بهٰذا الاعتبارِ كانتْ خيرَ الأممِ، وكانت مكانتُها من غيرِها مكانة الأستاذِ من التلاميذِ.

وما دام أمرُها كذٰلك، فيجبُ عليها أن تحافظ على كيانِها الداخليِّ، وتكافحَ لتأخذَ حقّها بيدِها، وتجاهد، لتتبوأ مكانتها التي وضعَها الله فيها. وكلُّ تقصيرٍ في ذلك يعتبرُ من الجرائمِ الكبرى، التي يجازي اللَّهُ عليها بالذلِّ والانحلالِ، أو الفناءِ والزوالِ.

---

(١) أحول: احتال في مكر كيد العدو.

(٢) أصول: أحمل على العدو.

وقد نهىٰ الإسلامُ عن الوهن، والدَّعوةِ إلى السلمِ، طالما لم تصلِ الأمَّةُ إلى غايتِها ولم تحققْ هدفها، واعتبرَ السلمَ في هٰذه الحالةِ لا معنىٰ له إلا الجبنُ، والرضا بالدونِ من العيشِ. وفي هذا يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] . أي الأعلَوْنَ: عقيدةً، وعبادةً، وخُلُقاً، وأدباً، وعلماً، وعملاً.

«إن السلم في الإسلامِ لا يكونُ إلا عن قوَّةٍ واقتدارٍ. ولذٰلك لم يجعلْهُ اللَّهُ مطلقاً، بل قيده بشرطِ أنْ يكفَّ العدوُّ عن العدوانِ، وبشرطِ ألا يبقى ظلمٌ في الأرضِ، وألا يُفْتَنَ أحدٌ في دينِهِ. فإذا وجدَ أحدَ هٰذه الأسبابِ، فقد أذنَ اللَّهُ بالقتالِ. وهذا القتالُ هو القتالُ الذي تسترخصُ فيه الأنفسُ، ويضحىٰ فيه بالمهج والأرواحِ.

إنه لا يوجدُ دينٌ من الأديانِ دفعَ بأهله إلى خوضِ غمراتِ الحروبِ. وقذفَ بهم إلى ساحاتِ القتالِ، في سبيلِ اللّٰهِ والحق، وفي سبيلِ المستضعفينَ، ومن أجلِ الحياةِ الكريمةِ ـ غيرُ الإسلامِ ـ ومن استعرضَ الآياتِ القرآنية، والسيرة العملية لرسولِ الله ﷺ وخلفائِه من بعدِهِ، يرىٰ ذٰلك واضحاً جليّاً، فاللَّهُ سبحانَهُ ينتدبُ هٰذه الأمة إلى بذلِ أقصى ما في وسْعِها، فيقولُ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[2] . وبيَّن أنَّ هٰذا الجهادَ هو الإيمانُ العمليُّ، الذي لا يكملُ الدينُ إلا به، فيقولُ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[3] .

(١) سورة محمد: الآية ٣٥.
(٢) سورة الحج: الآية ٧٨.
(٣) سورة العنكبوت: الآيتان ٢، ٣.

ويوضحُ أنَّ هٰذه سنةُ اللَّهِ مع المؤمنينَ، وأنه ليسَ للنصرِ ولا للجنَّةِ سبيلٌ غيرَه. فيقولُ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾[1] .

ويوجِبُ إعداد العدَّةِ، وأخذَ الأهبةِ. فيقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2] . والإعدادُ يتطورُ بحسبِ الظُّروفِ والأحوالِ، ولفظُ القوَّةِ يتناولُ كل وسيلةٍ من شأنِها أن تدحَرَ العدوَّ.

وقد جاء في الحديث الصَّحيح: «**ألا إنَّ القُوَّة الرمْيُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرمْيُ، ألا إنَّ القوَّة الرَّمْيُ**». ومن الإعدادِ الحيطةُ والتجنيدُ لكلِّ قادرٍ عليهِ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾[3] . وأخذُ الحذرِ لا يتمُّ إلا بالإعدادِ البريِّ، والبحريِّ، والجويِّ. ويأمرُ بالخروجِ لِمُلاَقَاةِ العدوِّ في العسرِ واليسرِ، والمنشطِ والمكرهِ. فيقولُ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[4] .

والإسلامُ يعتمدُ على الروحِ المعنويةِ أكثرَ مما يعتمدُ على القوَّةِ الماديةِ، ولهٰذا يستثيرُ الهممَ والعزائمَ، فيقول: ﴿۞ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٤.
(٢) سورة الأنفال: الآية ٦٠.
(٣) سورة النساء: الآية ٧١.
(٤) سورة التوبة: الآية ٤١.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[1] .

ويصبرُ المؤمنينَ بأنهم إن كانوا يألمونَ فإنَّ عدوَّهم يألَمُ كذلك مع الاختلافِ البعيدِ بينَ هدفِ كلٍّ منهُم فيقولُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ﴾[2] . ويقولُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[3] . أي إنَّ المؤمنينَ لهم هدفٌ سامٍ، ولهم رسالةٌ يجاهدونَ من أجلِها، وهي رسالةُ الحقِّ والخيرِ وإعلاءِ كلمةِ اللَّهِ. ويوجبُ الثبات عندَ اللقاءِ فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[4] .

ويرشدُ إلى القوَّةِ المعنوية، فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[5] .

ويكشفُ عن نفسيةِ المؤمنينَ، وأنَّ من شأنِها الاستماتةَ في الدفاعِ، فهم بينَ أمرَيْنِ لا ثالثَ لهما: إمَّا قاتلينَ، وإمَّا مقتولينَ، فيقولُ: ﴿۞ إِنَّ

(١) سورة النساء: الآيتان ٧٤، ٧٥.
(٢) سورة النساء: الآية ١٠٤.
(٣) سورة النساء: الآية ٦٧.
(٤) سورة الأنفال: الآيتان ١٥، ١٦.
(٥) سورة الأنفال: الآيتان ٤٥، ٤٦.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾(١) .

وفي الحالةِ الأولى لهم النصرُ، وفي الثانية لهم الشهادةُ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ﴾(٢) . وإنَّ القتلَ في سبيلِ اللّهِ ليسَ موتاً أبدياً، وإنَّما هو انتقالٌ إلى ما هو أرقىٰ وأبقىٰ، وإن الفناءَ في سبيلِ اللّهِ هو عينُ البقاءِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) .

واللّهُ مع المجاهدينَ لا يتخلّىٰ عنهم أبداً: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(٤) . ثم هو سبحانه يعدُهم على ذٰلك ثواب الدنيا وحسنَ ثوابِ الآخرةِ، فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ

(١) سورة التوبة: الآية ١١١.
(٢) سورة التوبة: الآية ٥٢.
(٣) سورة آل عمران: الآيات ١٦٩ ـ ١٧١.
(٤) سورة الأنفال: الآية ١٢.

تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١) .

وبهذا الأسلوبِ ربَّى القرآنُ الكريمُ المسلمينَ الأوائلَ، وأوجدَ في نفوسِهم الإيمانَ الذي كان فيصلاً بينَ الحقِّ والباطلِ، ونهضَ بهم إلى حيثُ النصرُ، والفتحُ والتمكينُ في الأرضِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٢) . ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾(٣) .

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجبُ الثَّباتُ عندَ لقاءِ العدوِّ، ويحرَّمُ الفرارُ. يقولُ اللّهُ سبحانَهُ وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤) . ويقول عزَّ من قائلٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾(٥) . والآيةُ توجبُ الثبات وتحرم الفرارَ إلا في إحدى حالتينِ، فإنهُ يجوزُ فيهما الانصرافُ عن العدوِّ.

الحالةُ الأولى: أن ينحرفَ للقتالِ، أي أن ينصرفَ من جهةٍ إلى جهةٍ

(١) الصف: ١٠ ـ ١٣.
(٢) سورة محمد: الآية ٧.
(٣) سورة النور: الآية ٥٥.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٤٥.
(٥) سورة الأنفال: الآية ١٦.

أخرىٰ حسبَ ما يقتضيهِ الحالُ، فله أن ينتقلَ من مكانٍ ضيقٍ إلى مكانٍ أرحبَ منه، أو من موضعٍ مكشوفٍ إلى موضعٍ آخرَ يسترُه، أو من جهةٍ سُفلىٰ إلى جهةٍ عُليا. وهٰكذا، مما هو أصلحُ له في ميدانِ الحربِ والقتالِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يتحيَّز إلى فئةٍ، أي ينحازَ إلى جماعةٍ من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجداً بهم. وسواءٌ أكانتْ هٰذه الفئةُ قريبةً أم بعيدةً. روى سعيد بن منصور أنَّ عُمر رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لو أنَّ أبا عبيدة تحيَّزَ إليَّ لكنتُ له فئةً. وأبو عبيدة كان بالعراقِ، وعمرُ كان بالمدينةِ وقال عمرُ أيضاً: «أنا فِئةُ كل مسلمٍ».

وروىٰ ابنُ عمر رضيَ اللَّهُ عنهما: أنَّهم أقبلوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ لما خرجَ من بيتهِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، وكانوا قد فرُّوا من عدوِّهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «**بَلْ أَنْتُم العَكَّارُونَ**[1]، **أنا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ**». ففي هاتينِ الحالتين المتقدمتين، يجوزُ للمقاتلِ أن يفرَّ من العدوِّ وهو، إن كان فراراً ظاهراً، فهو في الواقع محاولةٌ لاتخاذِ موقفٍ أصلحَ لمواجهةِ العدوِّ. وفي غيرِ هاتينِ الصورتين يكونُ الفرارُ كبيرةً من كبائرِ الإثمِ وموبقةً توجبُ العذابَ الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ**»[2]، قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرِ، وقَتْل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ، والتولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**[3]، **وقَذْف المُحْصِنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**».

---

(١) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياد عنها.

(٢) الموبقات: المهلكات.

(٣) التولي يوم الزحف: الفرار من الحرب.

الكذبُ والخداعُ في الحربِ

يجوزُ في الحربِ الخداعُ والكذبُ لتضليلِ العدوِّ ما دامَ ذٰلك لم يشتمِلْ على نقضِ عهدٍ أو إخلالٍ بأمانٍ. ومنَ الخداعِ أن يخادِعَ القائدُ الأعداء بأنْ يوهِمَهُمْ بأنَّ عَدَدَ جنودِهِ كثرةٌ كاثرةٌ وعتادَهُ قوَّةٌ لا تقهرُ. وفي الحديثِ الذي رواه البخاريُّ عن جابرٍ أن النبي ﷺ قال: «**الحَرْبُ خِدْعَةٌ**».

وأخرجَ مسلمٌ من حديثِ أمِّ كلثومٍ بنتِ عقبةَ رضيَ اللّٰهُ عَنْها، قالتْ: «لَمْ أسمع النبيّ ﷺ يُرخصُ في شيءٍ من الكذبِ مما يقولُ النَّاسُ إلا في الحربِ، والإصلاحِ بينَ النَّاسِ، وحديثُ الرَّجلِ امرأتَه، وحديثُ المرأةِ زوجها».

الفرار من المثلين

تقدَّم أنَّه يحرمُ الفرارُ أثناءَ الزَّحفِ إلا في إحدىٰ الحالتَيْنِ: «التحرفِ للقتالِ، أو التحيزِ إلى فئةٍ». وبقيَ أن نقول: إنه يجوزُ الفرارُ أثناءَ الحربِ إذا كان العدوُّ يزيدُ على المثلَيْنِ، فإنْ كان مثلين فما دونهما فإنه يحرمُ الفرارَ. يقولُ اللّٰهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[1] .

قال في المهذبِ: «إنْ زادَ عددهم على مِثْلَيْ عَدَدِ المسلمينَ جازَ الفرارُ». لكنْ إنْ غَلبَ على ظنِّهم أنهم لا يهلكون، فالأفضلُ الثباتُ، وإن ظنُّوا الهلاكَ، فوجهانِ:

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٦.

الأول: يُلزم الانصراف، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

الثَّاني: فيستحبُّ ولا يجب، لأنَّهم إن قتلوا فازوا بالشَّهادةِ. وإن لم يزدْ عددُ الكفَّارِ على مثلي عدد المسلمين؛ فإن لم يظنوا الهلاكَ لم يجز الفرارُ، وإن ظنوا فوجهانِ: يجوزُ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]. ولا يجوزُ، وصححوه، لظاهرِ الآيةِ.

وقال الحاكمُ: «إن ذٰلك يرجعُ إلى ظن المقاتلِ واجتهادهِ، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظنَّ الهلاك جازَ الفرارُ إلى فئةٍ وإن بعدَتْ، إذا لم يقصدِ الإقلاعَ عن الجهادِ». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضِّعف إنما يعتبرُ في القوَّةِ لا في العددِ، وأنه يجوزُ أن يفرّ الواحدُ عن واحدٍ إذا كان أعتق جواداً منه، وأجودَ سلاحاً، وأشدَّ قوَّةً وهٰذا هو الأظهرُ.

الرَّحمةُ في الحربِ

وإذا كان الإسلامُ أباحَ الحربَ كضرورةٍ من الضروراتِ، فإنه يجعلُها مقدرةً بقدرها، فلا يُقتلُ إلا من يقاتلُ في المعركةِ، وأما من تجنَّب الحربَ فلا يحلُّ قتلُه أو التعرضُ له بحالٍ. وحرَّمَ الإسلامُ كذلك قتلَ النِّساءِ، والأطفالِ، والمرضىٰ، والشيوخِ، والرهبانِ، والعبّادِ، والأجراءِ.

وحرم المُثلةَ، بل حرم قتلَ الحيوانِ، وإفسادَ الزرعِ، والمياهِ، وتلويثَ الآبارِ، وهدمَ البيوت.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

وحرم الإجهاز على الجريح، وتتبع الفارِّ، وذٰلك أن الحربَ كعمليةٍ جراحيةٍ، لا يجبُ أن تتجاوز موضعَ المرضِ بمكانٍ.

وفي ذٰلك روىٰ سليمانُ بن بريدة عن أبيه: أنَّ الرَّسول ﷺ، كانَ إِذَا أَمَّرَ أَميراً علىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ من المُسْلِمِينَ خَيْراً، ثُم قَالَ: **«اغْزُوا بِٱسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِٱللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغِلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تمثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً»**.

وحدَّثَ نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمر: أنَّ امرأةً وُجِدَتْ فِي بعضِ مغازِي الرَّسولِ ﷺ مقتولةً، فأنكرَ ذٰلك، ونهىٰ عن قتلِ النِّساءِ والصبيان. رواه مسلمٌ.

وروىٰ رباحُ بنُ ربيعٍ: أنَّ الرسول ﷺ مرَّ علىٰ امرأةٍ مقتولةٍ في بعضِ الغزواتِ ولعلَّها هي المرأةُ في الحديثِ المذكور قبل هذا. فوقفَ عليها، ثم قال: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»، ثمَّ نظرَ في وجوهِ أصحابِه وقال لأحدِهم: **«الحَقْ بِخَالدِ بنِ الوَلِيدِ، فَلاَ يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّة، وَلاَ عَسِيفاً (أيْ أجيراً) وَلاَ ٱمْرَأَةً»**.

وعن عبدِ اللَّهِ بن زيدٍ قال: «نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عَنِ النُّهي، والمُثْلَةِ» رواهُ البخاريُّ. وقال عمرانُ بنُ الحصين: «كانَ النبيُّ ﷺ يَحُثُّنا علىٰ الصدقَةِ، ويَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ»[1]. وفي وصيةِ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ لأسامة حينَ بعثه إلى الشامِ: «لا تَخُونُوا، وَلا تَغِلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا طِفْلاً صَغِيراً، وَلاَ شَيْخاً كَبِيراً، وَلا ٱمْرَأَةً، وَلا تَعْقِرُوا نَخْلاً، وَلا تُحَرِّقُوهُ، وَلا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلا تَذْبَحُوا شَاةً، وَلا بَقَرَةً، وَلا بَعِيراً، إلا

(١) المثلة: هي تشويه القتيل بأي صورة من الصور.

لِمَأْكَلَةٍ، وسَوْفَ تَمُرُّونَ بأقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ (يُرِيدُ الرُّهْبَانَ)، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وكذٰلك كان يفعلُ سيدُنا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنه، فَقَدْ جَاءَ في كتابٍ له: «لا تَغِلُّوا، وَلا تَغْدُرُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَٱتَّقُوا اللَّهَ فِي الفَلاَحَيْنِ».

وكانَ من وصاياهُ لأمراءِ الجنودِ: «وَلا تَقْتُلُوا هَرِماً، وَلا ٱمْرَأَةً، وَلا وَلِيداً، وتوقُّوا قَتْلَهُمْ إذَا التقىٰ الزَّحْفَانِ، وَعِنْدَ شَنِّ الغَارَاتِ».

الغارةُ على الأعداءِ ليلاً

ويجوزُ الإغارةُ على الأعداءِ ليلاً[١]. قال الترمذي: «وقد رخَّص قومٌ من أهلِ العلمِ في الغارةِ باللَّيلِ، وكرهه بعضُهم» وقال أحمدُ وإسحاقُ: «لا بأسَ أن يبيتَ العدوُّ ليلاً» وسُئِلَ الرَّسولُ ﷺ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيصابُ من نسائهم وذراريهم، فقالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» رواهُ البخاري ومسلمٌ من حديثِ الصعبِ بن جثامة.

قال الشافعي: «النهيُ عن قتلِ نسائِهم وصبيانِهم، إنما هو في حالِ التمييزِ والتفردِ» وأما البياتُ، فيجوزُ، وإنْ كان فيهِ إصابةُ ذراريهم ونسائِهم.

انتهاءُ الحربِ

تنتهي الحربُ بأحدِ الأمورِ الآتيةِ:

١ ـ إسلامُ المحاربين، أو إسلامُ بعضِهم ودخولهم في دينِ اللَّهِ،

(١) الإغارة ليلاً: هي التي يطلق عليها لفظ «البيات».

وفي هٰذهِ الحالِ يصبحونَ مسلمين، ويكونُ لهمُ ما للمسلمينَ، وعليهم ما عليهم من الحقوقِ والواجباتِ.

٢ ـ طلبُهم إيقاف القتالِ مدةً معيَّنةً، وحينئذٍ يجبُ الاستجابةُ إلى ما طلبُوا، كما فعلَ الرَّسولُ ﷺ في صلحِ الحديبيةِ.

٣ ـ رغبتُهم في أن يبقوا على دينهم مع دفعِ الجزية، ويتمُّ بمقتضى هٰذا عقدُ الذمَّةِ بينهم وبين المسلمين.

٤ ـ هزيمتُهم، وظفرُنا بهم، وانتصارُنا عليهم، وبهٰذا يكونون غنيمةً للمسلمين.

٥ ـ وقد يحدثُ أن يطلبَ بعضُ المحاربينَ من الأعداءِ الأمانَ، فيجابُ إلى ما طلبَ، وكذلك إذا طلب الدخولَ في دارِ الإسلامِ، ومن ثم فإنا نتحدثُ بإجمالٍ فيما يلي عن هٰذه الأمورِ:

١ ـ عقدُ الهدنةِ والموادعةِ.

٢ ـ عقدُ الذمةِ.

٣ ـ الغنائمُ.

٤ ـ عقدُ الأمانِ.

الهدنةُ

متى تجبُ الموادعةُ والهدنةُ: عقدُ الهدنةِ والموادعةِ هو الاتفاقُ على تركِ القتالِ فترةً من الفتراتِ الزمنيةِ قد تنتهي إلى صلحٍ، وتجبُ في حالَيْنِ:

الحالة الأولىٰ: إذا طلبها العدوُّ، فإنَّهُ يُجَابُ إلى طَلَبِهِ ولو كان العدوُّ يريدُ الخديعةَ، مع وجوبِ الحذرِ والاستعدادِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾(١) وفي غزوةِ الحديبيةِ هادنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مشركي مكَّة، ووادعهم مدة عشرِ سِنِينَ، وكَان ذٰلِكَ حقْناً للدماءِ، ورغبةً في السلمِ. عن البراءِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لمَّا أُحْصِرَ النبيُّ ﷺ عَنِ البَيْتِ(٢) صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلاثاً، وَلاَ يَدْخُلُهَا إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السَّيْفُ وجَرَابُهُ(٣) وَلاَ يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلاَ يَمْنَعُ أحداً يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ(٤) لَعَلي: اكْتُب الشَّرْطَ بَيْنَنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ(٥):

«هٰذَا مَا قَاضىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ المُشْرِكُونَ: «لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلٰكِنْ اكْتُبْ: محمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحُوهَا(٦) فَقَالَ: «لا وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوهَا». فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرِنِي مَكَانَهَا**»، فأراهُ فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابنُ عَبدِ اللَّهِ» فأقامَ بِهَا ثَلاثَة أَيَّامٍ.

فلمَّا كان اليَوْمُ الثَّالِثُ، قَالُوا لعليٍّ: هٰذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ،

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦١.

(٢) لما منعَهُ الكُفَّارُ من دخولِ مكةَ هو وأصحابُه، وكانوا يريدونَ العمرةَ اصطلحوا بالحديبيةِ.

(٣) بيان لجلبانِ السلاحِ.

(٤) الرسول (ص).

(٥) وفي روايةٍ: ما ندريَ ما بسمِ الله الرحمٰنِ الرحيمِ، ولكنْ اكتب ما نعرفُ: باسمِكَ اللَّهُمَّ.

(٦) كلمةُ رسولِ الله.

فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ. فأخْبَرَهُ بذٰلِكَ، فقال: نَعَمْ، فَخَرَجَ»[١].

وعن المسْور بن مخرمة رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ اصطَلَحُوا على وضعِ الحربِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فيهِنَّ النَّاسُ، وعلى أنَّ بَيْنَنا عَيْبَةً مَكْفُوفةً، وأنه لا إسلالَ ولا إغلال[٢]. رواه البخاري ومسلمٌ وأبو داود.

الحالةُ الثَّانيةُ التي تجبُ فيها المهادنةُ: الأشهرُ الحرمُ، فإنه لا يَحِلُّ فيها البدءُ بالقتالِ، وهي: ذو القعدةِ، وذو الحجَّةِ، ومحرمٌ، ورجبٌ. إلا إذا بدأ فيها العدوُّ بالقتالِ، فإنَّه يجبُ القتالُ حينئذٍ دفعاً للاعتداءِ، وكذٰلكَ يباحُ فيها القتالُ إذا كانَتِ الحربُ قائمةً ودخلتْ هذه الأشهرُ ولم يستجبِ العدوُّ لقبولِ الموادعةِ فيها. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٣].

وخطب رسول الله ﷺ في خطبةِ الوداع فقال: «**أيُّها النَّاسُ: إنَّما النَّسِيءُ زِيَادة فِي الكُفْرِ، يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحَرِّمُونَهُ عَاماً، لِيُوَاطِئُوا عدَّة ما حَرَّمَ اللَّهُ، وإنَّ الزَّمان قَد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ، وإنَّ عدَّة الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّه اثْنَا عَشَرَ فِي كِتَابِ اللَّه، يَوْمَ**

(١) وحاصلُ الشروطِ أن يرجعَ النبي (ص) والمسلمونَ هٰذا العامَ، وأن يعودوا للعمرةِ العامَ القابلَ، ولا يحملوا إلا جلبانَ السلاحِ، ولا يأخذوا من تَبِعهُمْ من أهلِ مكةَ، ولا يأخذوا من تأخرَ من المسلمينَ، ولا يمكثوا بمكةَ إلا ثلاثةَ أيامٍ، واصطلحوا على وضعِ الحربِ بينهم عشرَ سنين، وأن يأمنَ الناسُ بعضُهم بعضاً.

(٢) العيبة: وعاءُ الثيابِ. ومكفوفةٌ: مربوطةٌ محكمةٌ. ولا إسلالَ ولا إغلالَ: أي لا سرقةَ ولا خيانةَ، بل ولا كلامَ فيما مضىٰ، ولكنْ قلوبٌ صافيةٌ. وأمنٌ وسلامٌ تام.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثٌ مُتَوَالِياتٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، ذُو القِعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرمُ، ورَجَبٌ، فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جمادَىٰ وشَعْبَانَ، ألا هَلْ بلَّغْت، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وما وردَ من أن ذٰلك منسوخٌ، فهو ضعيفٌ، لأنه ليس فيه ما يدلُّ على النسخِ.

عقدُ الذمةِ

الذِّمةُ هي العهدُ والأمانُ: وعقدُ الذمة هو أن يقرّ الحاكمُ أو نائبه بعضَ أهلِ الكتابِ ـ أو غيرهم ـ من الكفارِ على كفرهم بشرطَيْنِ:

الشرطُ الأوّلُ: أن يلتزموا أحكامَ الإسلامِ في الجملةِ.

والشرطُ الثَّاني: أن يَبْذلوا الجزيةَ. ويسري هٰذا العقدُ على الشَّخصِ الَّذي عقده، ما دام حيًّا وعلى ذُرِّيَّتِهِ من بعدِهِ.

والأصلُ في هٰذا العقدِ قولُ اللَّهِ سبحانَهُ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

وروىٰ البخاري: أن المغيرة قال ـ يوم نهاوند ـ: أمرنا نبيُّنا أن نقاتِلكُمْ حتَّىٰ تعبُدُوا اللَّهَ وحدَهُ أو تؤدُّوا الجزية. وهذا العقدُ دائمٌ غيرُ محدودٍ بوقتٍ ما دام لم يوجدْ ما ينقضهُ.

موجَبُ هٰذا العقدِ: وإذا تمَّ عقدُ الذمةِ ترتبَ عليه حرمةُ قتالهم، والحفاظُ على أموالهم وصيانةُ أعراضِهم، وكفالةُ حرياتهم، والكفُّ عن

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

أذاهُم، لما رُويَ عن عليٍّ رضي اللَّهُ عنه أنه قال: «إنَّمَا بَذَلُوا الجِزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كأَمْوَالِنَا». والقاعدةُ العامةُ التي رآها الفقهاءُ: «أنَّ لَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَيْنَا».

الأحكام التي تجري على أهل الذمةِ: وتجري أحكامُ الإسلامِ على أهلِ الذمةِ في ناحيتينِ:

الناحية الأولىٰ: المعاملاتُ الماليةُ، فلا يجوزُ لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفقُ مع تعاليم الإسلامِ، كعقدِ الربا، وغيرِهِ من العقودِ المحرمةِ.

الناحية الثانية: العقوباتُ المقررةُ، فيقتضى منهم، وتقامُ الحدودُ عليهم متى فعلوا ما يوجبُ ذٰلك. وقد ثبتَ أن النبيّ ﷺ رَجَمَ يهوديَّيْنِ زَنَيَا بَعْدَ إحْصَانِهِما. أما ما يتَّصلُ بالشَّعائِرِ الدينيَّة من عقائد وعباداتٍ وما يتَّصلُ بالأسرىٰ من زواجٍ وطلاقٍ، فلهم فيها الحريةُ المطلقةُ، تبعاً للقاعدةِ الفقهيةِ المقرَّرةِ: «اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ». وإنْ تَحَاكَمُوا إلينا فلنا أن نحكمَ لهم بمقتضى الإسلامِ، أو نرفضَ ذٰلك. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿...فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1] . هذا ما يتعلقُ بالشرطِ الأولِ، وأما شرطُ الجزيةِ فنذكرُه فيما يلي:

الجزيةُ

تعريفُها: الجزيةُ مشتقةٌ من الجزاءِ، وهي: «مبلغٌ من المالِ يوضعُ علىٰ من دخلَ في ذمَّةِ المُسْلِمِينَ وعَهْدِهِمْ من أهْلِ الكِتَابِ».

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

الأصلُ في مشروعيتِها: والأصلُ في مشروعيتها قولُ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[١] روىٰ البخاريُّ والترمذيُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عوفٍ: أن النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجر[٢]. وروىٰ الترمذي أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوسِ البحرينِ، وأخذها عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من فارسَ، وأخذها عثمانُ من الفرسِ أو البربرِ.

حكمة مشروعيتِها: وقد فرَضَ الإسلامُ الجزيةَ علىٰ الذمِّيين في مقابل فرضِ الزَّكاةِ علىٰ المُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ يتساوىٰ الفريقانِ، لأن المسلمين والذميين يستظلُّونَ برايةٍ واحدةٍ ويتمتعون بجميعِ الحقوقِ وينتفعون بمرافقِ الدولةِ بنسبةٍ واحدةٍ، ولذلك أوجبَ اللَّهُ الجزيةَ للمسلمينَ نظيرَ قيامِهِمْ بالدفاعِ عن الذميين وحمايتِهم في البلادِ الإسلاميةِ الَّتِي يقيمونَ فِيهَا. ولِهٰذَا تَجِبُ ـ بعد دفعِها ـ حمايتُهم والمحافظةُ عليهم، ودفعُ من قصدهم بأذىٰ.

من تؤخذ منهم: وتؤخذُ الجزيةُ من كلِّ الأممِ، سواءٌ أكانوا كتابيِّينَ أم مجوساً أم غيرهم، وسواءٌ أكانوا عرباً أو عجماً[٣]. وقد ثبتَ بالقرآنِ الكريمِ أنها تؤخذُ من الكتابيين كما ثبتَ بالسنَّةِ أنها تؤخذُ من المجوسِ، ومن

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) هجر: بلد في جزيرة العرب.

(٣) وهٰذا مذهبُ مالكٍ والأوزاعي وفقهاءِ الشامِ. وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: تقبلُ من أهلِ الكتابِ عرباً كانوا أم عجماً ويلحقُ بهم المجوسَ ولا تقبلُ من عبدةِ الأوثانِ علىٰ الإطلاقِ. وقال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: لا يقبلُ من العربِ إلا الإسلامُ أو السيفُ.

عداهم يلحقُ بِهِم. قال ابنُ القيم: «لأنَّ المجوسَ أهلُ شركٍ لا كتابَ لهم، فأخذُها منهم دليلٌ على أخذِها من جميعِ المشركين، وإنَّما لم يأخذْها ﷺ من عبدةِ الأوثانِ من العربِ، لأنهم أسلموا كلُّهم قبلَ نزولِ آيةِ الجزيةِ، فإنَّها إنما نزلتْ بعدَ غَزْوَةِ تبوكَ، وكانَ رسولُ الله ﷺ قد فرغَ من قتالِ العربِ، واستوثقتْ كلُّها له بالإسلامِ. ولهٰذا لم يأخذْها من اليهودِ الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلَتْ بعدُ، فلمَّا نزلَتْ أخذَها من نصارىٰ العربِ، ومن المجوسِ، ولو بقيَ حينَئذٍ أحدٌ من عبدةِ الأوثانِ بذلَها لقَبِلَها منه، كما قبلها من عبدةِ الصلبانِ والأوثانِ والنيرانِ. ولا فرقَ ولا تأثير لتغليظِ كفرِ بعضِ الطوائفِ علىٰ بعضٍ، ثم إنَّ كفرَ عبدةِ الأوثانِ ليسَ أغلظُ من كفرِ المجوسِ، وأيُّ فرقٍ بينَ عبدةِ الأوثانِ والنيرانِ، بل كفرُ المجوسِ أغلظُ، وعِبادُ الأوثانِ كانوا يقرون بتوحيدِ الرُّبوبيةِ، وأنه لا خالقَ إلا اللَّهُ، وأنهم إنَّما يعبدون آلِهَتَهُم لتقربهمْ إلىٰ اللَّهِ سبحانه وتعالىٰ. ولم يكونوا يقرون بصانعينِ للعالمِ، أحدُهما خالقٌ للخيرِ، والآخرُ للشرِّ، كما تقوله المجوسُ، ولم يكونوا يستحلون نكاحَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ. وكانوا علىٰ بقايا من دينِ إبراهيم صلواتُ اللَّهِ وسلامُه عليه، وأما المجوسُ فلم يكونوا علىٰ كتابٍ أصلاً، ولا دانوا بدينِ أحدٍ من الأنبياءِ، لا في عقائِدِهم، ولا في شرائِعِهِمْ. والأثرُ الذي فيه أنه كان لهم كتابٌ فرفعَ ورفعت شريعتُهم لما وقع ملكُهم علىٰ ابنته، لا يصح البتَّة، ولو صحَّ لم يكونوا بذلك من أهلِ الكتابِ، فإنَّ كتابهم رُفِعَ وشريعتهم بطلتْ، فلم يبقوا علىٰ شيءٍ منها. ومعلومٌ أن العربَ كانوا علىٰ دينِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وكان له صحفٌ وشريعةٌ، وليس تغييرُ عبدةِ الأوثانِ لدينِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ وشريعتِهِ بأعظمَ من تغيير المجوسِ لدينِ نبيِّهم وكتابِهم لو صحَّ، فإنه لا يعرفُ عنهم التمسكُ بشيءٍ من شرائعِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ

والسلامُ، بخلافِ العربِ، فكيفَ يجعلُ المجوسَ الَّذين دينُهم أقبحُ الأديانِ، أحسنَ حالاً من مشركي العربِ؟ وهٰذا القولُ أصحُّ في الدليلِ كما ترىٰ».

شروطُ أخذِها: وقد روعي في أخذها: الحريةُ، والعدلُ، والرَّحمةُ. ولهذا اشترط فيمن تؤخذُ منهم:

١ ـ الذكورةُ.

٢ ـ التكليفُ.

٣ ـ الحريةُ. لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1]. أيْ عن قدرةٍ وغنًى، فَلا يجبُ على امرأةٍ، ولا صبيٍّ، ولا عبدٍ، ولا مجنونٍ. كما أنها لا تجبُ على مسكينٍ يُتصدَّقُ عليه، ولا مَنْ لا قدرةَ له على العملِ، ولا على الأعمى، أو المُقْعَدِ، وغيرهِم مِن ذَوِي العاهاتِ، ولا علىٰ المترهبينَ في الأديرةِ إلا إذا كانَ غنياً من الأغنياءِ. قال مالكٌ رضيَ الله عنه: «قضت السُّنَّةُ أنْ لاَ جزية على نساءِ أهلِ الكِتَابِ ولا على صبيانِهم، وأن الجزيةَ لا تؤخذُ إلا من الرِّجالِ الَّذِينَ قد بَلَغُوا الحلمَ». وروى أسلمُ: أن عمرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ: «تضربوا الجزيةَ على النِّساءِ والصبيانِ، ولا تضربُوها إلا على من جرتْ عليه المواسي»[2]. والمجنونُ حكمُه حكمُ الصبيِّ.

---

(١) سورة التوبة: الآية ٢٩.

(٢) وهٰذا كناية عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذٰلك إذا نبت شعره.

قدرُها: روىٰ أصحابُ السنَنِ عن معاذٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبيَّ ﷺ، لما وجَّهه إلىٰ اليمنِ، أمره أن يأخذَ من كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله من المعافرةِ[1]. ثمَّ زادَ فيها عمرُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجَعَلَها أربعةَ دنانيرَ على أهلِ الذهبِ، وأربعينَ درهماً على أهل الوَرِقِ في كلِّ سنةٍ[2]. فرسولُ اللَّهِ ﷺ علم بضعفِ أهلِ اليمنِ، وعمرُ رضيَ اللَّهُ عنه، علمَ بغنىٰ أهلِ الشَّامِ وقوتِهم. وروى البخاريُّ أنه قيلَ لمجاهدٍ: «ما شأنُ أهلِ الشامِ عليهم أربعةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمنِ عليهم دينارٌ... قال: جُعِلَ ذلك من قبلِ اليسارِ». وبهذا أخذ أبو حنيفة رضِيَ اللَّهُ عنه، وروايةٌ عن أحمد، فقالَ: «إنَّ على الموسرِ ثمانيةً وأربعينَ دِرْهماً، وعلى المتوسطِ أربعةً وعشرينَ درهماً، وعلى الفقيرِ إثني عشرَ درهماً، فجعلها مقدرة الأقلِّ والأكثرِ». وذهبَ الشافعيُّ، وروايةٌ عن أحمد: إلى أنها مقدرةُ الأقلِّ فقطْ، وهو دينارٌ، وأما الأكثرُ فغيرُ مقدرٍ، وهو موكولٌ إلى اجتهادِ الولاةِ. وقال مالكٌ، وإحدى الرواياتِ عن أحمد، وهذا هو الراجحُ: «إنه لا حدّ لأقلِّها ولا لأكثرها، والأمرُ فيها موكولٌ إلى اجتهادِ ولاةِ الأمرِ، ليقدروا على كلِّ شخصٍ ما يناسبُ حاله». ولا ينبغي أن يكلَّفَ أحدٌ فوقَ طاقتِه.

الزيادةُ على الجزيةِ: ويجوزُ اشتراطُ الزيادةِ على الجزيةِ ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين. فقد روى الأحنفُ بن قيسٍ: أن عمرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرطَ على أهلِ الذمةِ: «ضيافةُ يومٍ وليلةٍ، وأن يصلِحُوا القناطرَ، وإن قُتلَ رَجُلٌ من المسلمين بأرضِهم فعليهِمْ دِيتُهُ» رواه أحمدُ. وروى أسلمُ، أنَّ أهلُ الجزيةِ من أهلِ الشامِ أتوا عمر رضيَ اللَّهُ عَنه، فقالوا: «إنَّ المسلمينَ

---

(١) المعافرة: ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة، وهي حيٌّ من همدان.

(٢) الورق: الفضة.

إذا مرُّوا بنا كلفونا ذبحَ الغنمِ والدجاجِ في ضيافتهم. فقال رضيَ اللَّهُ عنهُ: «أطعموهُمْ ممَّا تأكلُونَ، ولا تزيدوهم على ذلك».

عدم أخذِ ما يشقُّ على أهلِ الكتابِ وغيرِهم: وقد أمرَ الرَّسولُ ﷺ بالرفقِ بأهلِ الكتابِ وعدمِ تكليفهم فوقَ ما يطيقُون. رويَ عن ابنِ عمر رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان آخرَ ما تكلَّمَ به النبيُّ ﷺ أنْ قال: «**ٱحْفَظُونِي فِي ذِمَّتِي**». وجاءَ في الحديث: «**مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ**». ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ فِي أمْوَالِ أهْلِ الذِّمَّةِ إلا العَفْوُ».

سقوطُها عمَّن أسلمَ: وتسقطُ الجزيةُ عمَّن أسلمَ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَىٰ المُسْلِمِ جِزْيَةٌ» رواهُ أحمدُ وأبُو دَاود. وروى أبو عبيدة: «أنَّ يهودياً أسلَم فطولِبَ بالجزيةِ، وقيلَ: إنما أسلمتُ تعوذاً. قال: «إنَّ في الإسلامِ معاذاً». فرفع إلى عمر رضي الله عنه فقال: «إنَّ في الإسلامِ معاذاً». وكتب: ألا تؤخذُ منه الجزيةُ.

عقدُ الذمةِ للمواطنين وللمستقلين

وكما يجوزُ هذا العقدُ لمن يريدُ أن يعيشَ معَ المسلمينَ وتحتَ ظلالِ الإسلامِ فإنَّه يجوزُ للمستقلِّينَ في أماكنهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقد رسولُ اللَّهِ ﷺ مع نصارى نجران عقداً، مع بقائِهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحدٌ من المسلمينَ. وقد تضمن هذا العهدُ: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصيةِ، والدينيةِ، وإقامةِ العدلِ بينهم، والانتصافِ من الظالمِ. وقامَ الخلفاءُ من بعدِهِ على تنفيذِهِ حتَّى عهدِ هارونَ الرَّشيدِ، فأرادَ أن ينقضه، فمنعَهُ محمَّدُ بنُ الحسن

صاحبُ الإمامِ أبي حنيفة، وهذا هو نصُّ العقدِ: «لنجران وحاشيتها جوارُ اللَّهِ، وذمةُ محمَّدٍ النبيِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ما تحتَ أيدِيهم من قليلٍ أو كثيرٍ، ولا يُغيرُ أسقفٌ من أسقفيتِه، ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانتِه، وليسَ عليهِ دنيةٌ (أي لا يعاملُ معاملةَ الضعيفِ ولا دَم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرونَ، ولا يطأ أرضَهم جيشٌ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصفُ، غيرُ ظالمين ولا مظلومين، ومن أكلَ رباً[1] من ذِي قبل (أيْ في المستقبلِ) فذمتي منه بريئةٌ، ولا يؤخذُ رجلٌ منهم بظلمِ آخرَ، وعلى ما في هذا الكتابِ جوارُ اللَّهِ، وذمة محمَّدٍ النبيِّ الأميِّ رسولِ اللَّهِ أبداً، حتى يأتي اللَّهُ بأمرِه». فإذا أرادَ أحدُ الرؤساءِ استغلال المعاهدةِ لحسابه، وظلم شعبه منعَ من ذلك.

جاء في المبسوط للسَّرخسِيّ: «وإذا طلبَ ملكُ الذمةِ أن يترك يحكمُ في أهلِ مملكته بما شاءَ؛ من: قتلٍ، أو صلبٍ، أو غيره مما لا يصحّ في دارِ الإسلامِ، لم يُجبْ إلى ذلك، لأنَّ التقرير على الظلمِ مع إمكانِ المنعِ حرامٌ، ولأنَّ الذميّ ممن يلتزمُ أحكام الإسلام فيما يرجعُ إلى المعاملاتِ، فشرطُهُ بخلافِ موجبِ عقدِ الذمةِ باطلٌ، فإنْ أعطيَ الصلحَ والذمَّة على هذا بطلَ من شروطِه ما لا يصحُّ في الإسلام، لقوله ﷺ: **«كلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَاطِلٌ»**.

بم ينقضُ العهدُ؟ وينقضُ عهدُ الذمَّةِ بالامتناع عن الجزيةِ، أو إباءِ التزامِ حكمِ الإسلامِ، إذا حكمَ حاكمٌ به، أو تعدَّىٰ على مسلمٍ بقتلٍ، أو

(١) قال ابنُ القيمِ: في هٰذا دليلٌ على انتقاضِ عهدِ الذمةِ بإحداثِ الحدثِ وأكلِ الربا إذا كانَ مشروطاً عليهم.

بفتنتِه عن دينه، أو زنى بمسلمةٍ، أو أصابها بزواجٍ، أو عمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لوطٍ، أو قطع الطَّريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسولَهُ أو كتابه، أو دينه بسوءٍ، فإنَّ هذا ضرر يعمُّ المسلمين في أنفسِهم، وأعراضِهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ راهباً يشتمُ النبيَّ ﷺ فقال: لَو سمعتُه لَقَتَلْتُهُ، إنَّا لَمْ نعطِهِ الأَمَانَ عَلَىٰ هٰذَا». وكذا إذا لحق بدارِ الحربِ، بخلافِ ما إذا أظهرَ مُنكراً، أو قذفَ مسلماً، فإنَّ عهدَهُ لا ينتقضُ. وإذا انتقضَ عهدُهُ، فإنَّ عهدَ نسائِهِ وأولادِهِ لا يُنْقَضُ، لأنَّ النقضَ حدثٌ منه فيختصُّ بِهِ.

موجبُ النقضِ: وإذا انتقضَ عهدُهُ كانَ حكمُه حكم الأسيرِ، فإن أسلمَ حُرِّمَ قَتْلُهُ، لأنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَه.

دخولُ غيرِ المسلمينَ المساجدَ وبلادَ الإسلامِ

اختلفَ الفقهاءُ في دخولِ غيرِ المسلمينَ من الكفارِ المسجدَ الحرامَ وغيره من المساجدِ وبلاد الإسلام. وجملةُ بلادِ الإسلامِ في حقِّ الكفارِ ثلاثةُ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: الحرمُ، فلا يجوزُ لكافرٍ أن يدخله بحالٍ ذمِّياً كان أو مستأمناً، لظاهرِ قولِ اللَّهِ سبحانه وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1] . وبهِ قال الشافعيُّ، وأحمدُ، ومالكٌ. فلو جاءَ رسولٌ من دارِ الكفرِ والإمامُ في الحرمِ فلا يأذن له في دخولِ الحرمِ، بلْ يخرجُ إليهِ بنفسِه، أو يبعثُ إليهِ من

(١) سورة التوبة: الآية ٢٨.

يسمعُ رسالته خارجَ الحرمِ. وجوزَ أبو حنيفة وأهلُ الكوفةِ للمُعاهدِ دخولَ الحرمِ[1]، ويقيمُ فيهِ مقام المسافرِ ولا يستوطِنُهُ. ويجوزُ عندَهُ دخولُ الواحدِ منهم الكعبة أيضاً.

القسم الثاني من بلادِ الإسلامِ: الحجازُ، وحدُّه ما بينَ اليمامةِ، واليمنِ، ونجدٍ، والمدينةِ الشريفةِ، قيل نصفُها تهاميٌّ، ونصفُها حجازيٌّ، وقيلَ كلُّها حجازيٌّ[2]. وقال الكلبيُّ: حدُّ الحجازِ، ما بينَ جبلَيْ طَيِّىءٍ وطريقِ العراقِ، سُمِّيَ حجازاً لأنَّهُ حجز بينَ تهامةِ ونجدٍ، وقيلَ: لأنه حجز بين نجدٍ والسراةِ، وقيل: لأنه حجز بينَ نجدٍ وتهامةَ والشَّام. قالَ الحربيُّ: وتبوك من الحجازِ، فيجوزُ للكفارِ دخولُ أرضِ الحجازِ بالإذنِ، ولكنْ لا يقيمون فيها أكثرَ من مقامِ المسافر وهو ثلاثةُ أيامٍ. وقال أبو حنيفة: لا يمنعُونَ من استيطانِها والإقامةِ بها. وحجةُ الجمهور ما روى مسلمٌ عن ابن عمر أنه سمع رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارىٰ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلا أَتْرُك فِيهَا إلا مُسْلِماً**». زاد في روايةٍ لغير مسلمٍ: وأوصىٰ فقال: «**أخرِجُوا المُشرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**». فَلَم يتفرغْ لِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وأجلاهُم عمرُ في خلافتِه، وأجَّلَ لمن يقدِمُ تاجراً ثلاثاً. وعن ابن شهاب أن رسول اللَّه ﷺ قالَ: «**لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**». أخرجه مالكٌ في الموطَّإ مرسَلاً وروى مسلمٌ عن جابر قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبدهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَينَهُمْ**». قال سعيدٌ بنُ عبدِ العزيزِ: جزيرةُ العربِ ما بينَ الوادِي إلى أقصىٰ

---

(١) يعني بإذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم.

(٢) وهو الصحيح في عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً، ونجد نجداً.

اليمنِ إلى تخومِ العراقِ، إلى البحرِ. وقالَ غيرُه: حدُّ جزيرةِ العربِ من أقصىٰ (عدن أبْينَ) إلى ريفِ العراقِ في الطولِ، ومن جدَّة وما والاها من ساحلِ البحرِ إلى أطرافِ الشَّامِ عَرْضاً.

القسمُ الثَّالثُ: سائرُ بلادِ الإسلامِ، فيجوزُ للكافرِ أن يقيمَ فِيها بعهدٍ وأمانٍ وذمةٍ، ولكن لا يدخلُونَ المساجدَ إلا بإذنِ مسلمٍ عند الشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: يجوزُ دخولُها لهم من غيرِ إذنٍ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: لا يجوزُ لهم الدخولُ بحالٍ.

الغنائمُ والأنفالُ

تعريفُها: الغنائمُ جمعُ غنيمةٍ وهي في اللغةِ ما ينالُهُ الإنسانُ بسعيٍ، يقولُ الشَّاعرُ:

وقـدْ طـوفـتُ فـي الآفـاقِ حـتَّـىٰ رضـيـتُ مِـنَ الـغـنـيـمـةِ بـالإيـابِ

وفي الشَّرعِ: هِيَ المالُ المأخوذُ من أعداءِ الإسلامِ عن طريقِ الحربِ والقتالِ، وتشملُ الأنواع الآتية:

١ ـ الأموال المنقولة.

٢ ـ الأسرىٰ.

٣ ـ الأرضَ.

وتسمى الأنفال ـ جمع نَفلٍ ـ لأنها زيادةٌ في أموالِ المسلمينَ، وكانتْ قبائلُ العربِ في الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ إذا حاربَتْ وانتصرَ بعضُها على بعضٍ أخذَتِ الغنيمةَ ووزعتها على المحاربينَ، وجعلتْ منها نصيباً كبيراً للرئيس أشارَ إليهِ أحدُ الشعراء فقالَ:

لَكَ المِرباعُ[١] مِنها والصفايا[٢] وحكمُكَ والنشيطةُ[٣] والفضولُ[٤]

إحلالُها لهذه الأمَّةِ دون غيرها: وقد أحلَّ اللَّهُ الغنائم لهذه الأمَّةِ: فيرشِدُ اللَّهُ سبحانه إلى حلِّ أخذِ هذهِ الأموالِ بقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٥] . ويُشِيرُ الحديثُ الصَّحيحُ إلى أنَّ هذا خاصٌّ بالأمَّةِ المسلمةِ، فإنَّ الأممَ السابقة لم يكنْ يحلُّ لها شيءٌ من ذلك. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن جابر بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ؛ وَلَمْ تحلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَة، وبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عامَّةً»**. وسبب ذٰلِكَ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُرَيْرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«فَلَمْ تحلَّ الغَنَائِمُ لأحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». «ذٰلِكَ لأنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنا»** أَيْ أَحَلَّهَا لَنَا.

مصرفُها: كانَ أول صدامٍ مسلحٍ بينَ الرَّسولِ ﷺ وبينَ المشركينَ يومَ السَّابعَ عشرَ من رمضانَ من السَّنةِ الثَّانِيَةِ من الهجرةِ فِي بدرٍ، وقد انتهى هٰذا الصدامُ بالنصرِ المؤزَّرِ والفوزِ العظيمِ للنبيِّ ﷺ والمسلمينَ، ولأولِ مرةٍ منذُ البعثةِ يشعرُ المسلمُونَ بحلاوةِ النصرِ، ويمكِّنهُم اللَّهُ من أعدائِهم الَّذين اضطَهَدُوهُمْ طِيلَةَ خمسة عشرَ عاماً، والَّذِين أخرجُوهم من ديارِهم

---

(١) المرباع: ربع الغنيمة.
(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.
(٣) والنشيطة: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.
(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.
(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

وأموالِهِم بغيرِ حقٍّ إلا أن يقولوا: «رَبُّنا اللّهُ...». وقد تركَ المشركونَ المنهزمُون وراءَهم أموالاً طائلةً فجمعها المنتصرون من المسلمين، ثم اختلفوا بينهم، فِيمَنْ تكونُ له هٰذه الأموالُ؟... أتكونُ لِلَّذين خرجُوا في إثْرِ العدوِّ؟... أو تكونُ للّذين أحاطوا برسولِ اللّهِ ﷺ وحَموه من العدوِّ؟... فأرشدَ القرآنُ الكريمُ إلى أن حكمها يرجعُ إلى اللّهِ وإلى رسولِهِ ﷺ. فَفِي الآيةِ الأُولىٰ من سورةِ الأنفالِ يقولُ اللّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١) .

كيفيَّةُ تقسيمِ الغنائم: وقَد بيَّن اللّهُ سُبحانَهُ وتعالىٰ كيفية تقسيم الغنائمِ فقالَ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾(٢) ﴿مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣) ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٤) . فالآيةُ الكريمةُ نصَّتْ علىٰ الخُمس يصرَفُ علىٰ المصارفِ التي ذكرها اللّهُ سبحانه وتعالىٰ. وهيَ ـ اللّهُ ورسولُه ـ وذُو القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيلِ وذكرَ اللّه هنا تبرُّكاً. فسهمُ اللّهِ ورسولِهِ مصرفُه مصرفُ الفيءِ. فينفقُ منه على الفقراءِ، وفي السلاحِ، والجهادِ، ونحو ذلك من المصالح العامة. روىٰ أبو داود والنسائيُّ عن عَمْرو بن عَبَسَة قال: «صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِن المَغْنَمِ، وَلَمَّا سَلَّم أَخَذَ وَبْرَةً مِنْ

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) غنمتم: أي أخذتموه من الكفارِ بواسطةِ الحربِ وهو ليسَ على عمومِهِ وإنما دخلَه التخصيصُ لأنَّ سلبَ المقتولِ لقاتلِه، والحاكمُ مخيرٌ في الأسارىٰ والأرضِ. ويكون المعنى أنما غنمتم من الذهبِ والفضةِ وغيرِها من الأمتعةِ والسبي.

(٣) المساكين: الفقراء. وابن السبيلِ: المسافر المنقطع عن بلدِه.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤١.

جَنْبِ البَعِيرِ. ثُمَّ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إِلا الخُمْسُ، والخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». أيْ ينفقُ منه علىٰ الفقراءِ، وفي السلاحِ، والجهاد.

أمَّا نفقاتُ الرسولِ ﷺ - فكانَتْ مما أفاءَ اللَّهُ عليهِ من أموالِ بَنِي النضيرِ -. روى مسلمٌ عن عمر قالَ: كانَتْ أموالُ بَنِي النَّضِيرِ ممَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يوجَفْ عليه المسلمُون بخيلٍ ولا ركابٍ. فكانَتْ للنبيِّ ﷺ خاصَّةً. فكانَ ينفقُ على أهلِهِ نفقةَ سنةٍ. وما بقيَ جعلهُ في الكُراعِ[1] والسلاحُ عدةً في سبيلِ اللَّهِ. وسهمُ ذِي القُرْبَىٰ: أي أقرباءُ النبيِّ ﷺ وهم بَنُو هَاشِمٍ، وبَنُو المطلبِ، الَّذين آزَرُوا النبي ﷺ وناصرُوه، دونَ أقربائِهِ الذينَ خذلُوه وعانَدُوهُ. روى البخاري وأحمدُ عن جبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ: لما كانَ يومُ خيبرٍ قسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ سهمَ ذَوِي القُرْبَىٰ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي المطَّلِبِ. فأتيتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفَّان. فَقُلْنا: يَا رسولَ اللَّهِ أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُم، لمكانِكَ الَّذِي وضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إخوانِنَا مِن بَنِي المطلبِ، أعطيتهم وتركتنا، وإنَّما نحنُ وهم منكَ بمنزلةٍ واحِدَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلاَمٍ. وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**» وشبكَ بينَ أصابعِهِ ويأخذُ مِنْهُم الغنيُّ[2] والفقيرُ والقريبُ والبعيدُ، والذكرُ والأُنثىٰ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3]. وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمد.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وزينِ العابدينَ والباقرِ: أنَّه يسوَّىٰ في العطاءِ

---

(١) الكراع: الخيلُ.

(٢) قال أبو حنيفةَ: يُعْطونَ لفقرِهم إذا كانُوا فقراءَ. وقال الشافعي: يعطون لقرابتِهم من الرسولِ (ص).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

بينَ غنيِّهم وفقيرهم، ذكورِهم وإناثِهم، صغارِهِم وكبارِهم، لأنَّ اسمَ القرابةِ يشملُهم، ولأنَّهم عُوِّضُوه لما حرمَتْ عليهم الزكاةُ، ولأنَّ اللَّه جعلَ ذٰلِكَ لهم، وقسَّمه الرَّسولُ لهم، وليسَ في الحديثِ أنَّه فضَّلَ بعضَهم على البعضِ. واعتبرَ الشافعيُّ أن سهمَهم استحقَّ بالقرابةِ فأشبهَ الميراثُ. وقد كان النبيّ ﷺ يعطي عمَّه العباس وهو غنيٌّ، ويعطي عَمَّته صفية.

وأما سهمُ اليتامَىٰ، وهم أطفالُ المسلمين، فقيلَ: يختصُّ بِهِ الفقراءُ. وقيلَ: يعُمُّ الأغنياء والفقراءَ، لأنهم ضعفاءُ وإن كانوا أغنياءَ. روى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بن شقيقٍ عن رجلٍ قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بوادي القرىٰ، وهو معترضٌ فرساً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما نقولُ في الغنيمةِ؟... قال: «**لِلَّهِ خمسُها، وأربعةُ أخماسِها للجيشِ**». قلتُ: فما أحدٌ أولىٰ به من أحدٍ؟... قال: «**لا، ولا السهمُ تستخرِجُه من جيبِكَ، ليسَ أنتَ أحقَّ بِهِ من أخيك المسلمِ**». وفي الحديث: «**وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّه ورَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ ورَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». وأمَّا الأربعةُ أخماسِ الباقيةُ، فتعطى للجيشِ. ويختصُّ بها: الذكورُ، الأحرارُ، البالِغُون، العقلاءُ.

أما النساءُ، والعبيدُ، والصغارُ، والمجانينُ، فإنَّه لا يسهَمُ لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغَ، والعقلَ، شرطٌ في الإسهامِ. ويستوي في العطاءِ القويُّ، والضعيفُ، ومن قاتلَ، ومن لم يقاتلْ. روىٰ أحمدُ عن سعدِ بن مالكٍ، قالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ القَوْمِ، ويَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابنَ أمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ**». وفِي كِتابِ حجةِ اللَّهِ البالغةِ: «ومَنْ بَعَثَهُ الأميرُ لِمَصْلَحَةِ الجَيْشِ: كالبريدِ، والطليعةِ، والجاسوس يُسهَمُ له وإن لم يحضرِ الواقعة، كما كان لعثمان يومَ بدرٍ، فقد تغيبَ عنها بأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، مِن أجلِ

مرضِ زوجتِهِ، رقية بنتِ الرسولِ ﷺ. فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**إنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وسَهْمَهُ**» رواه البخاريُّ عن ابنِ عمر رضيَ اللَّه عَنْهُما. وتقسمُ الغنيمةُ على أساسِ أن يكونَ للراجل سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةٌ.

وقد جاءَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ بأن النبيَّ ﷺ كان يسهمُ للفارسِ وفرسهِ ثلاثةَ أسهمٍ، وللراجلِ[1] سهماً. وإنما كان ذٰلك لزيادةِ مؤونةِ الفرسِ واحتياجهِ إلى سايسٍ، وقد يكونُ تأثيرُ الفارسِ بالفرسِ[2] في الحربِ ثلاثة أضعافِ تأثيرِ الراجلِ[3]. ولا يسهمُ لغيرِ الخيلِ، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهمَ لغيرِ الخيلِ وكان معه سبعون بعيراً يومَ بدرٍ، ولم تخلُ غزوةٌ من غزواتِه من الإبلِ وهي غالبُ دوابِهم، ولو أسهمَ لها لنقلَ إلينا، وكذلك أصحابُه من بعدِه لم يسهموا للإبلِ. ولا يسهمُ لأكثرَ من فرسٍ واحدٍ، لأن النبيّ ﷺ لم يُرْوَ عَنْهُ وَلاَ عن أصحابِهِ أنهم أسهموا لأكثرَ من فرسٍ، ولأنَّ العدوّ لا يقاتلُ إلاَّ على فرسٍ واحدٍ. وقال أبو حنيفة رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: يسهمُ لأكثرَ من فرسٍ واحدٍ، لأنه أكثرُ غناءً وأعظم منفعةً. ويعطى الفرسُ المستعارُ والمستأجرُ، وكذلك المغصوبُ وسهمُه لصاحبِهِ.

النَّفْلُ مِنَ الغَنِيمَةِ: يجوزُ لِلإمامِ أن يزيد بعضَ المقاتِلينَ عن نصيبِهِ بمقدارِ الثُّلثِ، أو الرُّبعِ. وأن تكون هٰذه الزيادةُ من الغنيمةِ نفسِها، إذا أظهرَ من النكايةِ في العدوِّ ما يستحقُّ به هٰذه الزيادةَ، وهذا مذهبُ أحمد وأبو

(١) للراجلِ: المجاهدِ على رجلَيهِ.
(٢) الفارسُ بالفرسِ يرىٰ أبو حنيفةَ رضيَ الله عنه: أنَّ للفارسِ سهمَينِ وللراجلِ سَهماً، وهٰذا مخالفٌ للسنةِ الصحيحةِ.
(٣) يرىٰ بعضُ العلماءِ التسويةَ بينَ الفرسِ العربيِّ والهجينِ. ويسمىٰ البرذونُ والأكديشُ، ويرىٰ البعضُ الآخرُ أنه لا يُسوّىٰ بينَهما. فإذا لم يكنِ الفرسُ عربياً، فإنه لا يسهمُ له، وأنه في هٰذه الحالِ يكونُ مثلَ الجملِ في عدمِ الإسهامِ له.

عبيدٍ[١]. وحجةُ ذٰلك، حديثُ حبيبِ بنِ مسلمةٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان ينفلُ الربعَ من السرايا بعد الخمسِ في البداءةِ، وينفلُهم الثلث بعد الخمسِ في الرَّجعةِ. رواه أبو داود والترمذيُّ. وجمعَ لسلمةَ بنِ الأكوعِ في بعضِ مغازِيه بينَ سهمِ الرَّاجلِ والفارسِ، فأعطاهُ خمسةَ أَسهُمٍ لِعِظَمِ غنائِهِ في تِلْكَ الغَزوةِ.

السلبُ للقاتلِ: السلبُ هو ما وجدَ على المقتولِ من السلاحِ وعدةِ الحربِ. وكذٰلك ما يتزينُ بهِ للحربِ. أما ما كان معه من جواهرَ ونقودٍ ونحوِها، فليسَ من السلبِ، وإنَّما هو غنيمةٌ. وأحياناً يرغِّب القائدُ في القتالِ، فيُغْري المقاتلين بأخذِ سلبِ المقتولين، وإيثارِهم بهِ دونَ بقيةِ الجيشِ. وقد قضىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ في السلبِ للقاتلِ، ولم يخَمِّسْه. رواه أبو داود عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ وخالدِ بنِ الوليدِ. وروى ابنُ أبي شيبةَ عن أنس بن مالكٍ: أنَّ البراءَ بنَ مالكٍ مرَّ على مرزبان يومَ الدارةِ فطعَنه طعنةً على قربوصِ سرجهِ فقتله، فبلغَ سلبُه ثلاثينَ ألفاً، فبلغَ ذٰلك عمر بنَ الخطابِ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ لأبِي طلحة: «إنَّا كُنَّا لا نُخمِّسُ السلبَ، وإنَّ سلبَ البراءِ قد بلغَ مالاً كثيراً. ولا أراني إلا خمَّسْتُه». قَالَ: قَالَ ابنُ سيرينَ: فحدثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّه أولُ سلبٍ خُمِّسَ في الإسلامِ. عن سلمة بن الأكوعِ قالَ: أتى النبيّ ﷺ عينٌ[٢] من المشركين، وهو في سفرٍ فجلسَ مع أصحابهِ يتحدثُ، ثم انفتلَ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**»، قالَ: فَقَتَلْتُهُ، فنفلني سلبه.

---

(١) يرىٰ مالكٌ: أن النفلَ يكونُ من الخمسِ الواجبِ لبيتِ المالِ. وقال الشافعيُّ: يكونُ من خمسِ الخمسِ، وهو نصيبُ الإمامِ.

(٢) جاسوس.

مَنْ لاَ سهمَ له في الغنيمةِ: تقدَّمَ أن شرط الإسهامِ في الغنِيمَةِ: البلوغُ، والعقلُ، والذكورةُ، والحريةُ. فمن لم يكنْ مستوفياً لهذه الشروطِ فلا سهمَ له في الغنيمةِ، وإن كانَ له أن يأخذَ منها دونَ السهم. قال سعيدُ بنُ المسيّبِ: كان الصِّبيانُ والعبيدُ يُحْذَون مِن الغنيمةِ إذا حَضَرُوا الغزْوَ في صدرِ هٰذِه الأمَّةِ. وروى أبو داود، عن عميرَ قال: شهدتُ خَيْبَرَ مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول اللَّهِ ﷺ فأخبرَ أنّي مملوكٌ فأمرَ بي من خرثِىٰ المتاعِ: أي أردئِهِ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه سُئِلَ عن المرأةِ والعبدِ هل كان لهما سهمٌ معلومٌ إذا حضرَ النَّاسُ؟... فأجابَ أنَّه لم يكن لهما سهمٌ معلومٌ، إلا أن يحذيا[1] من غنائمِ القوْمِ. وعن أمِّ عطيَّة قالتْ: كُنَّا نغزوُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فنداوِي الجرحَىٰ، ونمرضُ المرضىٰ، وكانَ يرضخُ لنا من الغنيمةِ. وأخرجَ الترمذيُّ عن الأوزاعيِّ مرسلاً، قالَ: أسهمَ النبيُّ ﷺ الصبيانَ بخيبرَ. والمقصودُ بالإسهام هنا الرضخُ. وعن يزيدِ بنِ هرمزَ: أن نجدة الحروريَّ كتبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يسألُه عن خَمسِ خلالٍ:

أما بعدُ، فأخبرْنِي: «هلْ كانَ النبيُّ يغزوُ بالنِّساءِ؟ وهل كان يضربُ لهم بسهمٍ؟ وهل كان يقتلُ الصبيانَ؟ ومتى ينقضِي يتمُ اليتيمِ؟ وعن الخمسِ لمن هو؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: لولا أن أكتمَ عِلماً ما كتبتُ إليهِ. ثم كتبَ إليه فقالَ: كتبت تسألُني، هل كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يغزُو بالنِّساءِ؟ وقد كانَ يغزُو بهنَّ، فيداوينَ الجرحىٰ، ويحذِينَ[2] من الغنيمةِ، وأما يسهمُ،

---

(١) يحذيا: يعطيا.

(٢) يحذين: يعطين. والحظوة: العطية.

فلا. ولم يكُن النبيُّ ﷺ يقتلُ الصبيانَ، وأنت لا تقتُلُهم؟ وكتبتَ تسألُني متىٰ ينقضِي يتمُ اليتيمِ؟ فلَعمرِي، إنَّ الرجلَ لتنبتَ لحيته، وإنَّه لضعيفُ الأخذِ لنفسِه، ضعيفُ الوكاءِ منها، فإذا أخذ لنفسِه من صالحِ ما يأخذُ النَّاسُ، فقد ذهبَ عنه اليُتمُ. وكتبت تسألُني عن الخمسِ لِمَنْ هُوَ؟ وإنَّا كنَّا نقولُ: هو لنا، فأبىٰ علينا قومُنا ذٰاك» رواه الخمسةُ إلا البخاريَّ.

الأجراءُ وغيرُ المُسْلِمِينَ لا يسْهَمُ لَهُمْ: وكذٰلك لا حقَّ للأجراءِ الَّذين يصحبون الجيشَ للمعاشِ في الغنيمةِ، وإن قاتلُوا، لأنهم لم يقصدوا قِتالاً، ولا خرجوا مجاهدِين، ويدخلُ فيهم الجيوشُ الحديثةُ، فإنها صناعةٌ وحرفةٌ. وأما غيرُ المسلمين من الذمِّيين، فقد اختلفَتْ فيهِم أنظارُ الفقهاءِ فيما إذا استُعينَ بهم في الحربِ، وقاتلوا مع المسلمينَ. فقالتِ الأحنافُ، وهو مرويٌّ عن الشافعيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ يرضَخُ[1] لهم، ولا يسهَمُ لهم. ومرويٌّ عن الشافعيِّ أيضاً: يستأجِرُهُم الإمامُ من مالٍ لا مالك له بعينه، فإن لم يفعلْ أعطاهُم سهم النبيِّ ﷺ. وقال الثوريُّ والأوزاعيُّ: يسهمُ لَهُم.

الغلولُ

تحريم الغلولِ: يحرم الغلولُ، وهو السرقةُ من الغنيمةِ، إذ إنّ الغلول يكسِر قلوبَ المسلمين، ويسببُ اختلافَ كلمتهم، ويشغلُهم بالانتهابِ عن القتالِ، وكلّ ذٰلك يُفضي إلى الهزيمةِ، ولهٰذا كان الغلولُ من كبائرِ الإثمِ بإجماعِ المسلمين. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾[2] . وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بعقوبةِ الغالِّ وحرقِ متاعهِ

---

(١) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

وضربهِ، زجراً للنَّاسِ وكَبحاً لهم أن يفعلُوا مثلَ ذٰلِكَ.

فقد روى أبو داود والترمذي عن عمر رضيَ اللَّهُ عَنْه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتاعَهُ وٱضْرِبُوهُ**». قال: فوجَدْنا في متاعِهِ مُصْحَفاً فسألنا سالماً عنه؟ فقال: بِعْهُ وتصدَّقْ بثمنِه. وعن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، حرقوا متاعَ الغالِّ وضربُوه. وقد رُوِيَتْ أحاديثُ أخرى عن النبيِّ ﷺ أنه لم يأمرْ بحرقِ متاعِ الغالِّ، ولا ضربِهِ، ففهم من هٰذا أن للحاكم أن يتصرفَ حسبَ ما يرى من المصلحةِ فإن كانتِ المصلحةُ تقتضِي التحريقَ والضربَ حُرِّق وضُربَ، وإن كانتِ المصلحةُ غيرَ ذٰلك ففعل ما فيه المصلحةُ. وروى البخاري عن عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو قالَ: كان على ثقلِ[1] النبيِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له كركِرة، فماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: «**هو في النَّارِ**». فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءةً قد غلَّها. وروى أبو داود: «أنَّ رجلاً ماتَ يومَ خيبرَ مِن الأصحابِ، فبلغ النبيَّ ﷺ. فقالَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**» فتغيرَتْ وجوهُ النَّاسِ فقال: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» ففتَّشُوا مَتاعَهُ، فوجدوا خرزاً من خرزِ اليهودِ لا يساوي درهَمَيْنِ.

الانتفاعُ بالطعامِ قبلَ قسمةِ الغنائمِ: ويستثنى من ذٰلك الطَّعامُ، وعلفُ الدوابِ، فإنَّه يباحُ للمقاتِلِينَ أن ينتفعُوا بها ما دامُوا في أرضِ العدوِّ، ولو لم تقسمْ عليهم.

١ ـ روى البخاريُّ ومسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُغفَّل قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبرَ، فالتزمتُه، فقلتُ: لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً،

---

(١) ثقل: متاع.

فالتفتُّ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ مبتسمٌ.

٢ ـ وأخرج أبو داود والحاكم والبيقهيُّ عن ابنِ أبي أوفى قالَ: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، وكان الرَّجلُ يجيءُ فيأخذُ منه مقدارَ ما يكفيهِ، ثم ينطلقُ.

٣ ـ وروى البخاريُّ عن ابنِ عمرَ قال: كنَّا نصيبُ في مغازينا العسلَ والعنبَ، فنأكلُه ولا نرفعُه. وفي بعض رواية الحديثِ عند أبي داود: فلم يؤخذْ منهما الخمسُ.

قال مالكٌ في الموطإ: لا أرى بأساً أن يأكلَ المسلمون إذا دخلوا أرضَ العدوِّ من طعامهم، وما وجدوا من ذٰلك كلِّه قبلَ أن تقعَ في المقاسمِ. وقال: أنا أرى الإبلَ والبقرَ والغنمَ بمنزلةِ الطَّعامِ، يأكلُ منه المسلمون إذا دخلوا أرضَ العدوِّ كما يأكلونَ الطَّعامَ. وقال: ولو أنَّ ذلك لا يؤكل حتَّىٰ يحضرَ النَّاسُ المقاسم ويقسم بينهم أضرَّ ذٰلك بالجيوشِ. قال: فلا أرىٰ بأساً بما أكلَ من ذٰلك كلِّه على وجهِ المعروفِ والحاجةِ إليهِ، ولا أرىٰ أن يدخرَ بعد ذٰلك شيئاً يرجعُ به إلى أهلهِ.

المسلمُ يجدُ مالَهُ عِنْدَ العدوِّ يكونُ لَهُ: إذا استردَّ المقاتِلُون أموالاً للمسلِمِين كانتْ بأيدي الأعداءِ، فأربابُها أحقُّ بِها، وليسَ للمقاتلين منها شيءٌ، لأنها ليسَتْ من الغنائمِ.

١ ـ عن ابن عُمَر أنَّه غارَ له فرسٌ، فأخذها العدوُّ فظهرَ عليه المسلِمُون، فرُدَّتْ عليهِ في زمانِ النبيِّ ﷺ.

٢ ـ وعن عمرانَ بنِ حصينٍ قالَ: «أغارَ المشرِكُون على سرحِ المدينةِ وأخذُوا العضباءَ ـ ناقة رسول اللَّهِ ﷺ ـ وامرأةً من المسلمين، فلمَّا كانَتْ

ذاتَ ليلةٍ، قامتِ المرأةُ، وقد نَامُوا، فجعلت لا تضعُ يدَها على بعيرٍ إلا أرغىٰ حتَّىٰ أتتِ العضباءَ، فأتَتْ ناقةً ذلولاً، فركبتْها، ثمَّ توجَّهَتْ قبلَ المدينةِ، ونذرتْ لئن نَجَّاها اللَّهُ لتنحرنَّها، فلمَّا قدمتِ المدينة عُرفتِ النَّاقةُ، فأتَوا بها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأخبرَتْهُ المرأةُ بنذْرِها فقالَ: **«بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لا نُذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ٱبنُ آدَمَ، وَلاَ نُذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»**. وكذلك إذا أسلمَ الحربيُّ وبيدِهِ مالُ مسلمٍ، فإنَّه يردُّ إلى صاحبه.

الحربيُّ يسلمُ: إذا أسلمَ الحربيُّ وهاجرَ إلى دارِ الإسلامِ وتركَ بدارِ الحربِ ولدَه وزوجَته ومالَه، فإنَّ هٰذه تأخذُ حرمة ذريةِ المسلمِ، وحرمة مالِه، فإذا غلبَ المسلمون عليها لم تدخلْ في نطاقِ الغنائمِ، لقوله ﷺ: **«فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»**.

أسرىٰ الحربِ

القسمُ الثَّاني: أسرىٰ الحربِ، وهم من جملةِ الغنائمِ، وهم على قسمينِ:

القسمُ الأوَّلُ: النِّساءُ والصِّبيانُ.

القسمُ الثَّاني: الرِّجالُ البالِغون المقاتلون من الكفارِ إذا ظفرَ المسلمون بهم أحياءً. وقد جعلَ الإسلامُ الحقّ للحاكم في أن يفعلَ بالرِّجالِ المقاتلين إذا ظفرَ بهم ووقعوا أسرىٰ، ما هو الأنفعُ والأصلحُ من المنِّ، أو الفداءِ، أو القتلِ. والمنُّ هو إطلاقُ سراحهم مجاناً. والفداءُ قد يكونُ بالمالِ، وقد يكونُ بأسرى المسلمين، ففي غزوةِ بدرٍ كان الفداءُ بالمالِ، وصحَّ عنه ﷺ أنه فدىٰ رجلَين من أصحابهِ برجلٍ من المشركين من بني عقيلٍ. رواه أحمدُ والترمذيُّ وصححهُ. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ وتعالىٰ:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾[1] ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2] . وروىٰ مسلمٌ من حديث أنسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ، أطلقَ سراحَ الَّذِين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين، وكانوا قد هَبطُوا عليهِ وعلىٰ أصحابِهِ من جبالِ التنعيمِ عندَ صلاةِ الفجرِ ليقتلُوهُم. وفي هٰذا نزلَ قولُ اللَّهِ سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾[3] . وقـــالَ لأهلِ مكَّة يومَ الفتحِ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ». علىٰ أنَّهُ يجوزُ للإمامِ مع ذلك أن يقتلَ الأسيرَ إذا كانتِ المصلحةُ تقتضي قتله، كما ثبتَ ذلك عن الرسولِ ﷺ، فقد قتلَ النضر بنَ الحارث، وعقبة بنَ معيطٍ، يومَ بدرٍ وقتلَ أبا عزة الجمحيَّ يومَ أُحدٍ. وفي هذا يقولُ اللَّهُ سُبْحانَهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[4] .

وممَّن ذهبَ إلى هذا جمهورُ العلماءِ، فقالوا: «للإمامِ الحقُّ في أحدِ الأمورِ الثَّلاثةِ المتقدمةِ». وقال الحسنُ وعطاءٌ: لا يقتلُ الأسيرُ، بل يُمَنُّ عليهِ أو يفادىٰ بِهِ. وقال الزهريُّ ومجاهدٌ وطائفةٌ من العلماءِ: لا يجوزُ أخذُ الفداءِ من أسرىٰ الكفارِ أصلاً. وقالَ مالكٌ: لا يجوزُ المنُّ بغير فداءٍ. وقالَ الأحنافُ: لا يجوزُ المنُّ أصلاً، لا بفداءٍ ولا بغيره.

معاملة الأسرىٰ: عاملَ الإسلامُ الأسرىٰ معاملةً إنسانيةً رحيمةً، فهو يدعو إلى إكرامِهم والإحسانِ إليهم، ويمدحُ الَّذين يبرونهم، ويثني عليهم

---

(١) الإثخان: المبالغة في قتل العدو.
(٢) سورة محمد: الآية ٤.
(٣) سورة الفتح: الآية ٢٤.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٧.

الثناءَ الجميلَ، يقولُ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾[1] . ويروي أبو موسىٰ الأشعريُّ رضِيَ اللَّهُ عَنه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فُكُّوا العَانِيَ**[2]**، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وعُودُوا المَرِيضَ**». وتقدَّم أنَّ ثمامَةَ بنُ أثالٍ وقعَ أسيراً في أيدي المسلمين. فجاؤُوا به إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «**أَحْسِنُوا إِسَارَهُ**». وقالَ: «**اجْمَعُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ**»، فكانوا يقدمُونَ إليه لبنَ لقحةِ[3] الرَّسولِ ﷺ غدواً ورواحاً. ودعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، فأبىٰ - وقال له - إن أردتَ الفداءَ، فاسألْ ما شئتَ من المالِ، فمنَّ عليه الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأطلقَ سراحَه بدون فداءٍ، فكان ذلك من أسبابِ دخوله في الإسلامِ.

وقد جاءَ في الصحاح في شأنِ أسرىٰ غزوةِ بني المصطلقِ، وكانَ من بينهم جُوَيريةُ بنتُ الحارثِ، أن أباها الحارث بن أبي ضرارٍ، حضرَ إلى المدينةِ ومعه كثيرٌ من الإبلِ ليفتديَ بها ابنته، وفي وادي العقيق قبلَ المدينةِ بأميالٍ أخفىٰ اثنينِ من الجمالِ أعجباه في شعبٍ بالجبلِ، فلما دخلَ على النبيِّ ﷺ قال له: يا محمَّدُ أصبتُم ابنتي، وهٰذا فداؤُها، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «**فأينَ البعيرانِ اللَّذانِ غَيَّبْتَهما بالعقيقِ في شعب كذا؟**» فقالَ الحارثُ: أشهدُ أنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّه وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، واللَّهِ ما أَطْلَعَكَ عَلَىٰ ذٰلِكَ إلاَّ اللَّهُ، وأسلمَ مع الحارثِ ابنانِ له، وأسلمَت ابنتُه أيضاً، فخطبَها رسولُ اللَّهِ إلى أبيها وتزوجَها، فقالَ النَّاسُ: لقد أصبحَ هؤلاءِ الأسرىٰ

---

(١) سورة الإنسان: الآية ٩.

(٢) العاني: الأسير.

(٣) اللقحة: الناقة الحلوب.

الذين بأيدينا أصهار رسولِ اللّهِ فمَنُّوا عليهم بغيرِ فداءٍ. وتقول عائشةُ رضيَ اللّهُ عَنها: «فما أعلمُ أنَّ امرأةً كانتْ أعظمَ بَرَكةً على قومِها من جويريةٍ، إذ بتزويجِ الرسولِ ﷺ إيَّاها أعتقَ مائةَ من أهل بيت من بني المصطلقِ».
ولمثل هٰذا تزوجَ النبيّ من جويريةٍ، لا لشهوةٍ يقضيها، بل لمصلحةٍ شرعيةٍ يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حربٍ بملكِ اليمينِ.

الاسترقاق

إنَّ القرآنَ لم يردْ فيه نصٌ يبيحُ الرقَّ، وإنَّما جاءَ فيه الدَّعوةُ إلى العتقِ.
ولـم يثبتْ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ضربَ الرقّ على أسيرٍ من الأسارىٰ، بل أطلقَ أرقاءَ مكَّة، وأرقاءَ بني المصطلقِ، وأرقاءَ حنينٍ. وثبتَ عنه أنه ﷺ أعتقَ ما كان عنده من رقيقٍ في الجاهليةِ، وأعتقَ كذلك ما أُهديَ إليه منهم. على أنَّ الخلفاء الرَّاشدين رضيَ اللّهُ عَنْهُمْ ثبتَ عنهم أنَّهم استرقُّوا بعضَ الأَسرىٰ على قاعدةِ المعاملةِ بالمثلِ. فهم لم يبيحوا الرقَّ في كلِّ صورةٍ من صورِهِ، كما كان عليه العملُ في الشرائعِ الإلٰهيَّة والوضعيةِ ـ وإنما حصروه في الحربِ المشروعةِ المعلنةِ من المسلمين ضدَّ عدوِّهم الكافرِ ـ وألغوا كلَّ الصورِ الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعاً لا تحلُّ بحالٍ.

ومع أنَّ الإسلامَ ضيَّقَ مصادره وحصَرها هٰذا الحصرَ، فإنَّه من جانبٍ آخرَ عاملَ الأرقاءَ معاملةً كريمةً، وفتحَ لهم أبوابَ التحررِ على مصاريعها كما يتجلَّى ذٰلك فيما يلي:

معاملةُ الرقيقِ: لقد كرَّمَ الإسلامُ الرقيقَ، وأحسنَ إليهم، وبسطَ لهم يدَ الحنانِ، ولم يجعلهم موضعَ إهانةٍ ولا ازدراءٍ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:

١ ـ أوصىٰ بهم فقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[1] . وعن عليٍّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّه فِيما مَلَكَتْ أَيْمَانُكم**».

٢ ـ نهىٰ أن ينادىٰ بما يدلُّ على تحقيره واستعبادِه، إذ قالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَو أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وغُلامِي**».

٣ ـ أَمَرَ أَنْ يأكلَ ويلبسَ مما يأكلُ المالِكُ، فعن ابن عمر أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**خَولُكُمْ**[2] **إخوانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**».

٤ ـ نهىٰ عن ظلمهم وأذاهُم، فعن ابن عمر قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ**». وعن أبي مسعودِ الأنصاريِّ قالَ: بَيْنَا أنا أضربُ غلاماً إذ سمعتُ صوتاً من خلفي، فإذا هو رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هٰذَا الغُلاَمِ**». فقُلْتُ: هُوَ حرٌّ لوجهِ اللَّهِ، فقالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**». وجعلَ للقاضي حقّ الحكمِ بالعتقِ إذا ثبتَ أنّهُ يعاملُهُ معاملةً قاسيةً.

٥ ـ دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي الحَيَاةِ وَفِي الأُخْرَىٰ**». أَجْرٌ بِٱلنِّكَاحِ والتَّعْلِيمِ، وَأَجْرٌ بِٱلعِتْقِ.

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٢) الخول: الخدم.

طريقُ التَّحرير: وقد فتحَ الإسلامُ أبوابَ التَّحريرِ، وبيَّنَ سبلَ الخلاصِ، واتَّخذَ وسائل شتىٰ لإنقاذِ هؤلاءِ من الرقِّ.

١ ـ فهو طريقٌ إلىٰ رحمةِ اللَّهِ وجنَّتِهِ، يقولُ اللَّهُ سُبْحانَهُ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(١) . وجاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجنَّة، فَقَالَ: **«عِتْقُ النسمةِ، وفَكُّ الرَّقَبَةِ»**. فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَا واحِداً؟ قَالَ: **«لا، عِتْقُ النَسَمَةِ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِها»**.

٢ ـ والعتقُ كفارةٌ للقتل الخطأ، يقولُ اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٢) .

٣ ـ وهو كفارةٌ للحنثِ باليمينِ لقولهِ تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٣) .

٤ ـ والعتقُ كفارةٌ في حالةِ الظهار، يقولُ اللَّه سُبْحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٤) .

٥ ـ جعلَ الإسلامُ من مصاريفِ الزكاةِ شراءَ الأرقَّاءِ وعتقهم، يقولُ اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾(٥) .

---

(١) سورة البلد: الآيات ١١ ـ ١٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.
(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.
(٤) سورة المجادلة: الآية ٨٩.
(٥) سورة التوبة: الآية ٦.

٦ ـ أمرَ بمكاتبةِ العبدِ على قدرٍ من المال، حيثُ قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] .

٧ ـ من نذرَ أن يحررَ رقبةً وجبَ عليهِ الوفاءُ بالنَّذرِ متىٰ تحققَ له مقصودُه. وبهذا يتبيَّنُ أنَّ الإسلامَ ضيَّقَ مصادر الرقِّ، وعامل الأرقاءَ معاملةً كريمةً، وفتحَ أبوابَ التَّحرير، تمهيداً لخلاصهم نهائياً من نيرِ الذلِّ والاستعبادِ، فأسدىٰ بذٰلك لهم يداً لا تُنسىٰ على مدىٰ الأيَّامِ.

أرضُ المحاربينَ المغنومةُ

الأرضُ الَّتي تؤخذُ عنوةً: إذا غنم المسلمُون أرضاً، بأن فتحُوها عنوةً بواسطةِ الحربِ والقتالِ، وأجْلوا أهلَها عنها، فالحاكمُ مخيرٌ بينَ أمرَيْنِ:

١ ـ إما أن يقسمَها على الغانِمينَ[2].

٢ ـ وإما أن يقفَها على المسلمينَ.

وإذا وقفها على المسلمين ضربَ عليها خراجاً[3] مستمراً، يؤخذُ ممَّن هي في يده، سواءٌ أكان مسلماً أم ذميًّا، ويكونُ هٰذا الخراجُ أجرةَ الأرضِ يؤخذُ كلّ عامٍ. وأصلُ الخراجِ هو فعلُ أميرِ المؤمنينَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنه، في الأرضِ الَّتِي فتحَها، كأرضِ الشَّامِ، ومصرَ والعراقِ.

الأرضُ الَّتي جلا أهلُها عنها خوفاً أو صلحاً: وكما تجبُ قِسمةُ الأرضِ المفتوحةُ على الغانمين، أو وقفُها على المسلمين، يجبُ ذلك في

(١) سورة النور: الآية ٣٣.
(٢) قال مالكٌ: تكونُ وقفاً على المسلمين، ولا تجوزُ قسمتُها على الفاتحين.
(٣) الخراجُ: يكونُ الخراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تسقىٰ به ولو لم تُزرَعْ.

الأرضِ التي تركها أهلُها خوفاً منا، أو التي صالحناهم على أنَّها لنا، ونقرُّهم عليها نظير الخراج. أما الَّتي صالحناهم علىٰ أنَّها لهم، ولنا الخراجُ عنها، فهي كالجزيةِ تسقطُ بإسلامهم. وإذا كان الخراجُ أجرةً فإن تقديره يرجعُ إلى الحاكمِ فيضعُه بحسبِ اجتهادِه، إذْ إنّ ذٰلك يختلفُ بٱختلافِ الأمكنةِ والأزمنةِ، ولا يلزمُ الرجوعُ إلى ما وضعه عمر رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما وضعه عمرُ وغيرُه من الأئمَّةِ يبقىٰ على ما هو عليه، فليس لأحدٍ أن يغيره ما لم يتغيرِ السببُ، لأن تقديرَه حكمٌ.

العجزُ عن عمارةِ الأرضِ الخراجيةِ: ومن كان تحتَ يدهِ أرضٌ خراجيةٌ فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرينِ: إما أن يؤجرها أو يرفع يدَه عنها، لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوزُ تعطيلُها عليهم.

ميراثُ الأرضِ المغنومةِ: وهذه الأرضُ يجري فيها الميراثُ، فينتقلُ ميراثُها إلى وارثِ من كانَتْ بيدِهِ على الوجهِ الَّذي كانت عليه في يدِ مورِوثِهِ.

الفيءُ

تعريفُه: الفيءُ مأخوذٌ من فاءَ يفيءُ إذا رجعَ. وهو المالُ الذي أخذَه المسلمون من أعدائِهم دونَ قتالٍ. وهو الذي ذكرَهُ اللَّهُ سبحانه في قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾[1] ﴿عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ

(١) أوجفتم: أصل الإيجاف، سرعة السير. والركاب: الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها. أي ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلاً: أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1] . فذكرَ اللَّهُ المهاجرين الذين هاجرُوا إلى المدينةِ، ممن دخلَ في الإسلامِ قبلَ الفتحِ. وذكر الأنصارَ ـ وهم أهلُ المدينةِ ـ الذين آوَوا المهاجرين. وذكرَ من جاءَ من بعدِ هؤلاءِ إلىٰ يومِ القيامةِ.

تقسيمُه: قال القرطبيُّ، قال مالكٌ: «هو موكولٌ إلىٰ نظرِ الإمامِ واجتهادِهِ، فيأخذُ منه من غيرِ تقديرٍ، ويعطي منه القرابةَ باجتهادٍ، ويصرفُ الباقي في مصالحِ المسلمين»، وبه قالَ الخلفاءُ الأربعةُ، وبهِ عملوا، وعليه يدلُّ قوله ﷺ: «**مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيكُمْ إلا الخُمُسُ، والخمسُ مردودٌ عليكُمْ**». فإنَّه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكرَ في الآيةِ من ذكر على وجه التنبيهِ عليهم، لأنهم أهمُّ من يدفعُ إليه. قال الزَّجاجُ محتجّاً لمالكٍ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2] . والرَّجلُ جائزٌ بإجماعٍ

---

(١) سورة الحشر: الآيات ٦ ـ ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١.

أن ينفقَ في غيرِ هذه الأصنافِ إذا رأىٰ ذٰلك. وذكر النّسائيُّ عن عطاء، قالَ: خمسُ اللّٰه وخمسُ رسوله واحدٌ. كانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يحملُ منه، ويعطي منه، ويضعُهُ حيثُ شاءَ، ويصنعُ بهِ ما شاءَ. وفي حجّةِ اللّٰهِ البالغةِ: واختلفتِ السُّننُ في كيفيةِ قسمةِ الفيءِ، فكانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ إذَا أتاه الفيءُ قسمَه في يومه، فأعطىٰ الآهِلَ حظّيْنِ والأعزب حظاً. وكان أبو بكرٍ رضيَ اللّٰه عنه، يقسمُ للحرِّ والعبدِ، يتوخىٰ كفاية الحاجةِ. ووضعَ عمرُ رضيَ اللّٰهُ عنه، الديوان على السوابقِ والحاجاتِ، فالرجلُ وقِدَمُه، والرَّجلُ وبلاؤُهُ، والرَّجلُ وعيالُه، والرَّجلُ وحاجتُه. والأصلُ في كلِّ ما كانَ مثلَ هٰذا من الاختلافِ أن يحملَ على أنه إنما يفعلُ ذلك على الاجتهادِ. فتوخّىٰ كل المصلحةِ بحسبِ ما رأىٰ في وقتهِ.

عقدُ الأمانِ

إذا طلبَ الأمانَ أيُّ فردٍ من الأعداءِ المحاربين قُبِلَ مِنْهُ، وصارَ بذٰلك آمناً، لا يجوزُ الاعتداءُ عليهِ بأيِّ وجهٍ من الوجوهِ. يقولُ اللّٰهُ سبْحانَهُ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1] .

مَنْ لَهُ هٰذا الحقُّ: وهٰذا الحقُّ ثابتٌ للرِّجالِ والنِّساءِ، والأحرارِ والعبيدِ، فمن حقِّ أيِّ فردٍ من هٰؤلاءِ أن يؤمِّنَ أيَّ فردٍ مِنَ الأعداءِ يطلبُ الأمانَ، ولا يمنعُ من هٰذا الحقِّ أحدٌ من المسلمين إلا الصِّبيانُ والمجانينُ، فإذا أمنَ صبيٌّ أو مجنونٌ أحداً من الأعداءِ فإنّه لا يصحُّ أمانُ واحدٍ منهما.

(١) سورة التوبة: الآية ٦.

وروىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، والحاكمُ، عن عليٍّ كرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ، قالَ: «**ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِواهُمْ**». وروىٰ البخاريُّ، وأبو داود، والترمذيُّ عن أُمِّ هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ رضيَ اللَّه عَنها أنَّها قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، زعم ابنُ أمِّ عليٍّ، أنَّه قاتلٌ رجلاً قَدْ أجَرْتُهُ فلانُ ابنُ هُبَيرةَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أجَرْنَا**[1] **مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ**».

نتيجةُ الأمانِ: ومهما تقرر الأمانُ بالعبارةِ أو الإشارةِ، فإنَّه لا يجوزُ الاعتداءُ على المؤمَّنِ، لأنه بإعطاءِ الأمانِ له عصمَ نفسَه من أن تُزهقَ ورقبته من أن تُسترقَّ. ورُوِيَ عن عمر بنِ الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنه: أنه بلغَهُ أن بعضَ المجاهدين قالَ لمحاربٍ من الفرسِ: لا تخفْ، ثمَّ قتله. فكتبَ رضي الله عنه إلى قائدِ الجيشِ: «إنَّهُ بلغَنِي أنَّ رجالاً مِنْكُم يطلبونَ العلجَ، حتَّىٰ إذا اشتدَّ في الجبلِ وامتنع، يقولُ لهُ: «لاَ تَخَفْ»، فَإِذَا أدرَكَهُ قَتَلَهُ، وإنِّي والذي نفِسي بِيَدِهِ، لا يبلغُنِي أنَّ أحداً فعلَ ذٰلك إلا قطعتُ عُنُقَهُ». وروى البخاريُّ في التاريخ، والنسائيُّ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِراً**». وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ عن أنسٍ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

متىٰ يتقررُ هٰذا الحقُّ: ويتقرَّرُ حقُّ الأمانِ بمجردِ إعطائِهِ، ويعتبرُ نافذاً من وقتِ صدورِهِ، إلا أنه لا يُقَرُّ نهائياً إلاّ بإقرارِ الحاكمِ أو قائدِ الجيشِ. وإذا تقرَّرَ الأمانُ، وأقرَّ من الحاكمِ أو قائدِ الجيشِ، صارَ المؤمَّنُ من أهلِ

(١) أجرنا: أمنا من أمنت.

الذمَّةِ، وأصبَحَ له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوزُ إلغاء أمانِهِ إلا إذا ثبتَ أنه أرادَ أن يستغل هٰذا الحق في إيقاعِ الضررِ بالمسلمين، كأنْ كانَ جاسوساً لقومِهِ، وعيناً على المسلمين.

عقدُ الأمانِ لجهةٍ ما: «إنَّما يصحُّ الأمانُ من آحَادِ المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين، فأما عقدُ الأمانِ لأهلِ ناحيةٍ على العمومِ فلا يصحُّ إلا من الإمامِ على سبيلِ الاجتهادِ، وتحري المصلحةِ كعقدِ الذمَّةِ، ولو جعل ذلك لآحادِ النَّاسِ صارَ ذريعةً إلى إبطالِ الجهادِ»[١].

الرَّسولُ حكمُهُ حكمُ المؤمَّنْ

والرَّسُولُ مثلُ المؤمَّنِ، سواءٌ أكانَ يحملُ الرسائلَ، أو يمشي بينَ الفريقين المتقاتلين بالصلحِ، أو يحاولُ وقفَ القتالِ لفترةٍ يتيسرُ فيها نقلُ الجرحَىٰ والقتلَىٰ. يقولُ الرَّسولُ ﷺ لرسُولَي مُسَيْلَمَة: **«لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»** أخرَجَهُ أحْمَدُ، وأبو داود، من حديثِ نعيم بنِ مسعودٍ[٢]. وأوفَدَتْ قريشٌ أبا رافعٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوقعَ الإيمانُ في قلبه، فقال: يا رسولَ اللَّهِ لا أرجعُ إليهم، وأبقىٰ معكم مسلماً، فقال الرَّسول ﷺ: **«إنِّي لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبسُ البُرُدَ فأرجعْ إليهم آمناً، فإن وجدتَ بعد ذٰلك في قلبِك ما فيه الآن، فأرجع إلينا»** أخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابن حبَّان وصحَّحهُ. وفي كتابِ الخراجِ لأبي يوسفَ والسِّيرِ الكبير لمحمَّد: أنه إن اشتُرِطَ للرَّسولِ شروطٌ وجبَ على المسلمين أن يوفوا بها،

---

(١) الروضة الندية، ص ٤٠٨ .

(٢) وكانَ الرسولُ قرأ كتابَ مسيلمةَ، وقالَ لهما: مَا تَقُولاَنِ أَنْتُمَا؟ قالا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، أي إنّهما يَقُولاَنِ بِنُبُوَّتِهِ.

ولا يصحُّ لهم أن يغدروا برسلِ العدوِّ، حتَّىٰ ولو قتلَ الكفارُ رهائنَ المسلمين عندَهم، فلا نقتل رسُلَهم، لقولِ نبيِّنا: «وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ».

المستأمنُ

تعريفُه: المستأمنُ هو الحربي الذي دخلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ[1] دونَ نيةِ الاستيطانِ بها والإقامةِ فيها بصفةٍ مستمرة، بل يكونُ قصدُهُ إقامة مدةٍ معلومةٍ لا تزيدُ على سنةٍ، فإن تجاوزَها، وقصدَ الإقامةَ بصفةٍ دائمةٍ، فإنَّه يتحولُ إلى ذميٍّ ويكونُ له حكمُ الذميِّ في تبعيتهِ للدَّولةِ الإسلاميَّةِ، ويتبع المستأمنُ في الأمانِ، ويلحقُ به زوجتُه وأبناؤه الذكورُ القاصرُون، والبناتُ جميعاً، والأمُّ، والجداتُ، والخدمُ، ما داموا عائشين مع الحربيِّ الذي أعطيَ الأمانَ. وأصلُ هذا قولُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[2] .

حقوقُه: وإذا دخلَ الحربيُّ دارَ الإسلامِ بأمانٍ، كان له حقُّ المحافظة على نفسهِ ومالِه وسائرِ حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكاً بعقدِ الأمانِ، ولم ينحرفْ عنه. ولا يحلُّ تقييدُ حرِّيتهِ، ولا القبضُ عليه مطلقاً، سواءٌ قصدَ به الأسرَ، أو قصدَ به الاعتقال، لمجردِ أنَّهم رعايا الأعداءِ أو لمجردِ قيام حالةِ الحربِ بيننا وبينَهُمْ. قال السَّرخسيُّ: «أموالُهم صارتْ مضمونةً بحكمِ الأمانِ، فلا يمكنُ أخذُها بحكمِ الإباحةِ». وحتَّىٰ إذا عادَ إلى دارِ الحربِ فإنه يبطل الأمان بالنسبةِ لنفسِه، ويبقى بالنسبةِ لمالِهِ. قال في

---

(١) إذا دخلَ لتبليغِ رسالةٍ ونحوِها أو لسماعِ كلامِ الله، فهو آمنٌ من دونَ حاجةٍ إلى عقدٍ، أما إذا دخلَ للتجارةِ وأعطي الإذنَ ممن يملكُهُ فهو مستأمَنٌ.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦.

المغني: «إذا دخلَ حربيٌّ دارَ الإسلامِ بأمان، فأودعَ ماله مسلماً أو ذميًّا، أو أقرضهما إيَّاه، ثم عادَ إلى دارِ الحربِ، نظرنا، فإن دخلَ تاجراً، أو رسولاً، أو متنزِّهاً، أو لحاجةٍ يقضيها، ثم يعودُ إلى دارِ الإسلامِ، فهو على أمانهِ في نفسِه، وماله، لأنَّه لم يخرجْ بذلك عن نيَّةِ الإقامةِ في دارِ الإسلامِ، فأشبهَ الذميَّ لذلك، وإنْ دخلَ دارَ الحربِ مستوطناً، بطلَ الأمانُ في نفسِه، وبقيَ في ماله، لأنه بدخوله دارَ الإسلامِ بأمانٍ، ثبت الأمانُ لماله، فإذا بطلَ الأمانُ في نفسِه بدخوله دارَ الحربِ، بقيَ في ماله، لاختصاصِ المبطلِ بنفسِه، فيختصُّ البطلانُ به.

الواجبُ عليه: وعليهِ المحافظةُ على الأمنِ والنظامِ العامِّ، وعدمِ الخروجِ عليهما، بأن يكون عيناً، أو جاسوساً، فإن تجسس على المسلمين لحسابِ الأعداءِ حلَّ قتلُه إذ ذاكَ.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبقُ على المستأمنِ القوانينُ الإسلاميةُ بالنسبةِ للمعاملاتِ الماليةِ، فيعقدُ عقدَ البيعِ وغيرَه من العقودِ حسبَ النِّظامِ الإسلاميّ، ويمنعُ من التعاملِ بالربا، لأن ذلك محرمٌ في الإسلامِ. وأما بالنسبةِ للعقوباتِ، فإنَّه يعاقبُ بمقتضىٰ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ إذا اعتدىٰ على حقِّ مسلمٍ. وكذلك إذا كانَ الاعتداءُ على ذميٍّ، أو مستأمَنٍ مثله لأنَّ إنصافَ المظلومِ من الظالمِ وإقامة العدلِ من الواجباتِ التي لا يحلُّ التساهلُ فيها. وإذا كانَ الاعتداءُ على حقٍّ من حقوقِ اللَّهِ، مثل اقترافِ جريمةِ الزنى فإنه يعاقبُ كما يعاقبُ المسلمُ، لأن هذه جريمةٌ من الجرائم التي تفسدُ المجتمع الإسلاميّ[1].

---

(١) خالف في ذلك أبو حنيفةَ فقالَ: إن العقوباتِ التي تكونُ حقًّا لله أو يكونُ فيها حقٌّ لله غالباً، فإنه لا يقامُ فيها الحدُّ على المستأمنِ، وهذا رأيٌ مرجوحٌ.

مصادرةُ مالِه: ومالُ المستأمنِ لا يصادَرُ إلا إذا حاربَ المسلمينَ، فأسرَ واسترقَّ وصارَ عبداً، فإنه في هٰذهِ الحالِ تزولُ عنه ملكيةُ ماله، لأنه صار غيرَ أهلٍ للملكية. ولا يستحقُّ الورثة، ولو كانوا في دارِ الإسلامِ شيئاً، لأنَّ استحقاقهم يكونُ بالخلافةِ عنه، وهي لا تكونُ إلا بعد موته، وهو لم يمتْ، ومالُه في هذه الحالِ يؤولُ إلى بيتِ مالِ المسلمين، على أنه من الغنائمِ. وإذا كان له ديْنٌ على بعضِ المسلمين أو الذميين، يسقطُ عن المدينِ لعدمِ وجودِ مَنْ يطالبُ به.

ميراثُه: إذا ماتَ المستأمنُ في دارِ الإسلامِ، أو في دارِ الحربِ فإن ملكيَّتَهُ لماله لا تَذْهَبُ عنه، وتنتقلُ إلى وَرَثَتِه عند الجمهورِ، خلافاً للشافعيِّ. وعلى الدَّولةِ الإسلاميَّةِ أن تنقلَ ماله إلى ورثتهِ، وترسِله إليهم، فإنْ لم يكنْ له ورثةٌ، كان ذلك المال فيئاً للمسلمين.

العهودُ والمواثيقُ

احترامُ العهودُ: إن احترامَ العهودِ والمواثيق واجبٌ إسلاميٌّ، لِمَا لَهُ من أثرٍ طيِّبٍ، ودورٍ كبيرٍ في المحافظةِ على السَّلامِ وأهميَّةٍ كبرىٰ في فضِّ المشكلاتِ، وحلِّ المنازعاتِ، وتسويةِ العلاقاتِ. وجاءَ في كلامِ العربِ: «مَن عاملَ النَّاسَ فلم يظلِمْهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملتْ مروءَتُه، وظهرتْ عدالتُه، ووجبَتْ أخوَّتُهُ». وهذا حقٌّ، فإنَّ حسنَ معاملةِ النَّاسِ، والوفاء لهم، والصدقَ معهم دليلُ كمالِ المروءةِ ومظهرٌ من مظاهرِ العدالةِ، وذٰلك يستوجبُ الأخوة والصداقةَ. واللَّهُ سبحانه يأمرُ بالوفاءِ بجميعِ العهودِ والالتزاماتِ، سواءٌ أكانتْ عهوداً مع

اللَّهِ، أمْ معَ النَّاس، فيقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١] . وأيُّ تقصيرٍ في الوفاءِ بهذا الأمر يعتبرُ إثماً كبيراً، يستوجبُ المقتَ والغضبَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[٢] . وكل ما يقطعُه الإنسانُ على نفسِه من عهدٍ، فهو مَسْؤُولٌ عنْهُ ومحاسَبٌ عليه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٣] . وحقُّ العهدِ مقدمٌ على حقِّ الدِّينِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾[٤] .

والوفاءُ جزءٌ من الإيمانِ، يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**إنَّ حُسْنَ العَهْدِ مِنَ الإيمَانِ**»[٥]. وليسَ للوفاء جزاءٌ إلا الجنَّةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٦] . ولقد كانَ الوفاءُ خُلُقَ الأنبياءِ والرُّسل عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾[٧] . وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المثلَ الأعلىٰ في هذا الخلقِ.

قال عبدُ اللَّهِ بنُ أَبي الحمساءِ: بايعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ببيعٍ قبلَ أَنْ

---

(١) سورة المائدة: الآية ١.
(٢) الصف: الآيتان ٢ ـ٣.
(٣) سورة الإسراء: الآية ١.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٢.
(٥) قال الحاكم: إنه صحيحٌ، وأقرَّه الذهبيُّ.
(٦) سورة المؤمنون: الآيات ٨ ـ ١١.
(٧) سورة مريم: الآية ٥٤.

يبعثَ، وبقيتْ له بقيةٌ[١] فوعدتُهُ أن آتِيَهُ بِهَا في مكانِهِ، فقالَ ﷺ: «يَا فَتَىٰ لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلاَثٍ[٢] أَنْتَظِرُكَ». وقد عاهدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ الهجرةِ اليهودَ عهداً، أقرَّهم فيهِ على دينِهِمْ، وأمنهم على أموالهم، بشرطِ ألا يعينُوا عليهِ المشركِين، فنقضُوا العهدَ، ثم اعتذرُوا، ثم رجِعُوا فنقضُوهُ مرةً أخرىٰ فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾[٣].

وعاهدَ ثعلبةُ ربَّه على أن يعطيَ كلَّ ذِي حقٍّ حقَّهُ إذا وسَّعَ اللَّهُ عليهِ في الرزقِ، وأغناه من فضله. فلمَّا بسطَ اللَّهُ له من رزقه، وأكثر له من المالِ والثروةِ، نقضَ العهدَ، وبخلَ على عبادِ اللَّهِ، فأنزلَ اللَّهُ في حقِّهِ: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[٤]. لمَّا حضرتِ الوفاةُ عبد اللَّهِ بن عمر، قال: «إنه خطبَ إليَّ ابنتي رجلٌ من قريشٍ. وقد كان مِنِّي إليهِ شبه الوعدِ. فواللَّهِ لا ألقىٰ اللَّه بثلثِ النفاقِ، أشهدُكم أني قد زوجتُه ابنتي». وهو يشيرُ بذلك إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَنْ إِذَا حدَّثَ كَذِبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٥].

---

(١) بقيت له بقية: أي بقية من ثمن البيع.

(٢) منذ ثلاث: أي ثلاث ليال، أي إنَّه انتظره هٰذه المدة وفاء بالوعد.

(٣) سورة الأنفال: الآيتان ٥٥، ٥٦.

(٤) سورة التوبة: الآيات ٧٥ ـ ٧٧.

(٥) رواه البخاري.

وفي التشنيع على الناقضين للعهود، يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾[1].

شروطُ العهودِ: ويشترطُ في العهودِ الَّتي يجبُ احترامُها والوفاءُ بها، والشروطُ الآتيةُ:

١ ـ ألا نخالفَ حكماً من الأحكامِ الشرعيةِ المتفقِ عليها. يقولُ الرسولُ ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ**[2] **فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**».

٢ ـ أنْ تكونَ عن رضا واختيارٍ، فإن الإكراه يسلبُ الإرادة، ولا احترام لعقدٍ لم تتوفرْ فيه حريتُها.

٣ ـ أن تكون بينةً واضحةً، لا لبسَ فيها ولا غموض حتَّىٰ لا تؤول تأويلاً يكونُ مثاراً للاختلافِ عند التطبيقِ.

نقضُ العهودِ: ولا تنقَضُ العهودُ إلا في إحدىٰ الحالاتِ الآتيةِ:

١ ـ إذا كانتْ مؤقتةً بوقتٍ، أو محددةً بظرفٍ معينٍ، وانتهتْ مدَّتُها، وانتهىٰ ظرفُها. روىٰ أبو داود والترمذيُّ عن عمر بن عبسة، قالَ سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عهدٌ، فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْداً، وَلاَ**

---

(١) سورة النحل: الآية ٩١ ـ ٩٢.

(٢) كتابُ الله: أي حُكم الله.

يَشُدَّنَّهُ حَتَّىٰ يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبُذ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ». ويقولُ القرآنُ الكريمُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(١) .

٢ ـ إذا أخلَّ العدوُّ بالعهدِ: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٢) . ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾(٣) .

٣ ـ إذا ظهرَتْ بوادرُ الغدرِ ودلائلُ الخيانةِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾(٤) .

الإعلامُ بالنقضِ تحرزاً عن الغدرِ

إذا علم الحاكمُ الخيانةَ ممن كانَ بينَهم وبينَ المسلمينَ عهدٌ فإنه لا تحلُّ محاربتُهم إلا بعدَ إعلامِهم بنبذِ العهدِ، وبلوغِ خبرِه إلى القريبِ والبعيدِ حتَّىٰ لا يؤخذُوا على غرَّةٍ. يقولُ اللَّهُ سبحانَه في سورةِ الأنفالِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾(٥) . وقاعدةُ الإسلام: «وفاءٌ بغدرٍ خيرٌ من غدرٍ بغدرٍ».

قال محمدُ بن الحسن في كتابِ السيرِ الكبيرِ: «لو بعثَ أميرُ

(١) سورة التوبة: الآية ٤.
(٢) سورة التوبة: الآية ٧.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٣.
(٤) سورة الأنفال: الآية ٥٨.
(٥) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

المسلمينَ إلى ملكِ الأعداءِ من يخبرُه بنبذِ العهدِ عندَ تحققِ سببِهِ، فلا ينبغي للمسلمينَ أن يغيرُوا عليهم. وعلى أطرافِ مملكتهم إلا بعدَ مضيِ الوقتِ الكافي لأنْ يبعثَ الملكُ إلى تلكَ الأطرافِ خبرَ النبذِ حتَّىٰ لا نأخذهم على غرةٍ، ومع ذلك إذا علمَ المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبرٌ من قِبَلِ ملكهِم فالمستحبُّ لهُمْ أنْ لا يغيرُوا عليهم حتى يعلمُوهم بالنبذِ، لأنَّ هذا شبيهٌ بالخديعةِ. وكما على المسلمين أن يتحرزُوا مِنَ الخديعةِ، عليهِم أن يتحرزوا من شبهِ الخديعةِ».

وحدثَ أن أهلَ قبرصَ أحدثوا حدثاً عظيماً في ولايةِ عبدِ الملكِ بن مروان فأرادَ نبذَ عهدِهم ونقضَ صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليثُ بنُ سعدٍ ومالكُ بنُ أنسٍ، فكتبَ الليثُ بنُ سعدٍ: «إنَّ أهلَ قبرصَ لا يزالون متَّهمين بغشِ أهلِ الإسلامِ ومناصحةِ أهلِ الأعداءِ (الروم) وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾[1]. «وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِمْ وَأَنْ تنْظرَهُمْ سَنَةً». أمَّا مالكُ بنُ أنسٍ فكتبَ في الفتيا يقولُ: «إنَّ أمانَ أهلِ قبرصَ وعهدِهم كانَ قديماً متظاهراً من الولاةِ لهم، ولم أجدْ أحداً مِنَ الولاةِ نقضَ صلحَهم، ولا أخرجهم من ديارِهم، وأنا أرىٰ أن تعجلَ بمنابذتِهم حتَّىٰ تتَّجهَ الحجةُ عليهم فإنَ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾[2]. فإنْ لم يستَقِيمُوا بعدَ ذلكَ ويَدَعُوا غِشَّهُمْ ورأيتَ الغدرَ ثابتاً فيهِمْ، أوقعتَ بهم بعدَ النبذِ والإعذارِ فرزقتَ النصرَ».

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٥٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤.

من معاهدات الرسول

١ ـ ولقد عاهد النبيُّ ﷺ بني ضمرة من قبائلِ العربِ، وهذا نصُّ ذلك العهدِ: «هذا كتاب محمَّد رسول الله ﷺ لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأنَّ لهم النصر على من رامَهم، إلا أنْ يحاربوا في دينِ اللَّهِ، ما بَلَّ بحرٌ صوفَةً، وإنَّ النبيّ ﷺ إذا دعاهُم إلى النصرةِ أجابُوهُ، عليهِم بذلك ذمة اللَّهِ ورسولِهِ، ولهمُ النصرُ مَن برَّ منهُمْ واتَّقىٰ».

٢ ـ كما عاهدَ اليهودَ على حسنِ الجوارِ أول ما استقرَّ به المقامُ بالمدينةِ، وفيما يلي نصُّها: **بسم الله الرحمٰنِ الرَّحيم**: «هٰذا كتابٌ من محمد النبيِّ (رسولِ اللَّهِ) بين المؤمنِينَ والمسلمينَ من قريشٍ، وأهلِ يثربَ ومن تبعَهم فلحقَ بهم وجاهدَ معهم. إنهم أمةٌ واحدةٌ من دونِ الناسِ. المهاجِرُون من قريشٍ على ربعَتِهم[١] يتعاقلُونَ[٢] بينهم، وهم يفدونَ عانيَهُم[٣] بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنينَ. وبنو عوفٍ على ربعتِهم، يتعاقلونَ معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنينَ. وبنو الحارثِ (من الخزرج) على ربعتِهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيَها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتِهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيَها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين. وبنو جُشَمٍ على ربعتِهم يتعاقلُونَ معاقِلَهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بينَ المؤمنين. وبنُو

(١) أمرَهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون دياتِ القتلىٰ ويعطونها. وأصلُه من العقلِ وهو ربطُ إبلِ الديةِ لدفعِها لأهلِ القتيلِ.

(٣) عانيَهم: أسيرَهم.

النَّجارِ على ربعتِهِمْ يتعاقلُونَ معاقِلَهم الأُولىٰ، وكلُّ طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروفِ والقسطِ بين المؤمنين. وبنو عمر بنِ عوفٍ على ربعِتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيتِ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الأوسِ على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وأنَّ المؤمنينَ لا يتركون مفرحاً[١] بينهم أن يعطُوه بالمعروفِ في فداءٍ أو عقلٍ. وألاَّ يخالفَ مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونَهُ. وأنَّ المؤمنينَ المتَّقِينَ أيديهم على كلِّ من بَغى منهم، أو ابتغىٰ دسيعة[٢] ظلمٍ، أو إثماً، أو عدواناً أو فساداً بينَ المؤمنينَ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كانَ ولدُ أحدِهم.

ولا يَقْتُلْ مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ، ولا ينصرُ كافراً على مؤمنٍ. وأن ذمة اللَّهِ واحدةٌ، يُجيرُ عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهُم موالي بعض الناسِ. وأنه من تبعنا من يهودٍ، فإنَّ لَهُ النصرَ والأُسوةَ[٣] غيرَ مَظْلومِينَ ولا مُتَنَاصَرٍ عَلَيْهِم. وأنَّ سلم المؤمنين واحدةٌ، لا يسالمُ مؤمنٌ دونَ مؤمنٍ في قتالٍ في سبيلِ اللَّهِ، إلاَّ على سواءٍ وعدلٍ بينَهُمْ[٤].

---

(١) هو من أثقلَه الدينُ والغرمُ فأزالَ فرحَه.

(٢) الدسعُ: الدفعُ، والمعنىٰ: طلبَ دفعاً على سبيلِ الظلمِ أو ابتغىٰ عطيةً على سبيلِ الظلمِ.

(٣) في هٰذا يفيدُ أن النصرَ والمساواةَ لمن تبعَ اليهودَ.

(٤) يؤخذُ من هٰذا أن إعلانَ الحربِ على جماعةٍ مسلمةٍ إعلانٌ لها على الأمةِ الإسلاميةِ كلِّها.

وأنَّ كلّ غازيةٍ غزَتْ معنا يعقُب[١] بعضُها بعضاً. وأنَّ المؤمنين يبيءُ[٢] بعضُهم على بعضٍ، بما نالَ دماءَهم في سبيلِ اللَّهِ. وأنَّ المؤمنينَ المتَّقينَ على أحسنِ هدًى وأقومِهِ. وأنه لا يجيرُ مشركٌ مالاً لقريشٍ ولا نفساً، ولا يحولُ دونَه على مؤمنٍ. وأنه من اعتبطَ[٣] مؤمِناً قتلاً عن بيئةٍ فإنه قودَ به[٤]، إلا أن يرضىٰ وليُّ المقتولِ بالعقلِ، وأنَّ المؤمنين عليه كافةً ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

وأنه لا يحلُّ لمؤمنٍ أقرَّ بما في هذهِ الصحيفةِ، وآمنَ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، أن ينصرَ محدثاً أو يؤويهِ، وأنه من نصرَه أو آواه فإنَّ عليه لعنةَ اللَّهِ وغضبه يومَ القيامةِ، ولا يؤخذُ منه صرفٌ ولا عدلٌ[٥]. وأنَّكُمْ مهما اختلفتُم فيهِ في شيءٍ، فإنَّ مردَّه إلى اللَّهِ وإلى محمدٍ. وأنَّ اليهودَ ينْفِقُونَ مع المؤمنين ما دامُوا محارِبينَ[٦]. وأن يهودَ بَني عوفٍ أمَّةٌ مع المؤمنين، لليهودِ دينهم وللمسلمين دينهُم، مواليهِمْ وأنفُسهم إلا مَن ظَلَمَ أو أثِمَ، فإنَّهُ لا يوتِغُ[٧] إلا نفسه وأهل بيتِهِ[٨].

وأنَّ لِيَهُودِ بني النَّجارِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن لِيهودِ بني

---

(١) أي يكونُ الغزوُ بينهم نوباً يعقبُ بعضُهم بعضاً فيهِ.

(٢) يبيء: من أباء القاتلَ بالقتيلِ إذا قتلَه به.

(٣) اعتبطَه: قتلَه بلا جنايةٍ أو جريرةٍ توجبُ قتلَه.

(٤) فإنَّ القاتلَ يقادُ به ويقتلُ.

(٥) فيه منع نصرة المجرم.

(٦) فيه استقلالُ كلِّ أمةِ المسلمينَ واليهودِ، كما أنها تضمنتْ محالفةً عسكريةً بمقتضاها تتعاوَنُ الأمتانِ في كلِّ حربٍ، وعلى كلٍّ منهُما نفقَةُ جيشِها خاصةً.

(٧) يوتغ: يهلكُ ويفسدُ.

(٨) في هٰذا تقريرُ الحريةِ الدينيةِ والاقتصاديةِ.

الحارثِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن ليهود بني ساعدة مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأنَّ لِيَهودِ بني جشمٍ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن لِيهودِ بني الأوسِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ. وأن لِيهودِ بني ثعلبة مثلَ ما لِيَهود بَنِي عوفٍ. إلا مَن ظلمَ وأثِمَ فإنَّه لا يوتِغُ إلا نفسَه وأهلَ بيتِهِ. وأن جفنة - بطنٌ من ثعلبة - كأنفسِهم. وأن لِبَني الشطبيةِ مثلَ ما ليهودِ بني عوفٍ، وأن البرَّ دونَ الإثم. وأن موالي ثعلبة كأنفسِهم. وأن بطانة يهود كأنفسهم. وأنه لا يخرجُ منهم أحدٌ إلاَّ بإذنِ محمَّدٍ.

وأنَّهُ لا ينحجزُ على ثأرٍ جُرحٌ، وأنه من فَتَكَ فبنفسه وأهلِ بيته، إلا من ظُلِمَ، وأنَّ لَهُ عَلَىٰ أبرِّ هٰذا. وأنَّ على اليهودِ نفقتهم، وعلى المسلمين نفقَتهم، وأنَّ بينهم النصرَ على من حاربَ أهلَ هذِهِ الصحيفةِ، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثمِ[1]. وأنه لا يأثمُ امرؤٌ بحليفِهِ، وأن النصرَ للمظلومِ[2]. وأن اليهود ينفقُونَ مع المؤمنينَ ما دامُوا محارِبِينَ. وأن يثربَ حرامٌ جوفُها لأهلِ هٰذهِ الصحيفةِ. وأن الجار كالنفسِ غيرُ مضارٍ ولا آثمٍ. وأنه لا تُجارُ حُرْمَةٌ إلاَّ بإذنِ أهلِها. وأنه ما كانَ بينَ أهلِ هٰذهِ الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يخافُ فسادُه، فإن مردَّهُ إلى اللَّهِ وإلى محمَّدٍ رسولِ اللَّه ﷺ وأنَّ اللَّهَ على أتقىٰ ما في هٰذه الصحيفةِ وأبرِّهِ. وأنه لا تُجارَ قريشٍ، ولا من نصرَها. وأن بينهم النَّصرَ على من دهمَ يثربَ. وإذا دَعَوْا إلى صلحٍ يصالِحُونَهُ ويلبسونَهُ، فإنَّهُم يصالحونَه ويلبسونَه، وأنهم إذا دُعُوا إلى مثلِ ذٰلكَ، فإنَّه لَهُمْ على المؤمنينَ، إلاَّ مَنْ حاربَ في الدينِ.

على كلِّ أناسٍ حصتُهم من جانبهم الذي قبلَهم. وأن يهودَ الأوسِ،

---

(١) في هٰذا إلزامُ الطرفَينِ التشاورَ والتناصحَ قبلَ دخولِ الحربِ.

(٢) لا بدَّ من أن تكونَ الحربُ مشروعةً حتى يمكنَ للمسلِمينَ المشاركةُ فِيهَا.

مواليَهم وأنفسَهم على مثلِ ما لأهلِ هٰذه الصحيفةِ مع البرِّ المحضِ من أهلِ هٰذهِ الصحيفةِ، وأن البرّ دونَ الإثمِ، لا يكسبُ كاسبٌ إلا على نفسِه، وأنَّ اللَّهَ على أصدقِ ما في هٰذهِ الصحيفةِ وأبرِّهِ. وأنه لا يحولُ هٰذا الكتابُ دونَ ظالمٍ أو آثمٍ، وأنه من خرجَ آمن، ومن قعدَ آمنَ بالمدينةِ، إلاَّ مَنْ ظلَمَ وأثَمَ، وأن الله جارٌ لمن برَّ واتَّقىٰ، ومحمَّدٌ رسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

(١) نقلاً عن كتابِ «الرسالةُ الخالدةُ» عن كتابِ الوثائقِ السياسيةِ في العهدِ النبويِّ والخلافةِ الراشدةِ، للدكتور محمد حميدِ الله الحيدرْ آبادي أستاذِ الحقوقِ الدوليةِ بالجامعةِ العثمانيةِ بحيدرْ آباذ/ دكن.

الأيمانُ

تعريفُها: الأيمانُ: جمعُ يمينٍ وهي اليدُ المقابلةُ لليدِ اليُسرىٰ وسُمِّي بها الحَلَفُ لأنهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كلٌّ بِيَمِينِ صاحبِهِ، وقيلَ: لأنَّها تحفظُ الشيء كما تحفظُه اليمينُ. ومعنىٰ اليمينِ في الشَّرعِ: تحقيقُ الأمرِ أو توكيدُه بذكرِ اسمِ اللَّهِ تعالىٰ أو صفةٍ من صفاتِهِ. أو هو عقدٌ يقوِّي بِهِ الحالفُ عزمه على الفعلِ أو التركِ. واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسَم بمعنًى واحدٍ.

اليمينُ لا يكونُ إلا بذكرِ اسمِ اللَّهِ أو صفةٍ من صفاتِهِ: ولا يكونُ الحلفُ إلا بذكرِ اسم اللَّهِ أو صفةٍ من صفاته، سواءٌ أكانَتْ صفاتِ ذاتٍ، أم صفاتِ أفعالٍ، كقولِهِ: واللَّهِ، وعِزَّةِ اللَّهِ، وعَظَمَتِهِ، وكِبْرِيَائِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ... كذا الحلفُ بالمصحَفِ أو القرآنِ أو سورةٍ أو آيةٍ مِنْهُ. وفي القرآن الكريم يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾[١]. ويقول: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾[٢].

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهُما قالَ: كَانَتْ يَمينُ النبيِّ ﷺ: «لا، ومُقَلِّبِ القُلُوبِ». وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ: كان رسولُ

(١) سورة الذاريات: الآية ٢٢.

(٢) سورة المعارج: الآيتان ٤٠، ٤١.

اللَّهِ ﷺ إذا اجْتَهَدَ[1] في الدُّعاءِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ» رواه أَبُو داود.

ايمُ وعَمْرُ اللَّه وأقسمْتُ عليكَ قسم: وايْمُ اللَّهِ يمينٌ لأنها بمعنى واللَّهِ، أَو وَحَقِّ اللَّهِ. ويمينُ اللَّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكية لأنَّ معناها: أَحْلِفُ باللَّهِ. وقالت الشَّافعيَّةُ: لا تكونُ يميناً إلاَّ بالنيَّةِ، فإنْ نوىٰ الحالفُ اليمين انعقدَتْ، وإن لَمْ يَنْوِ لَمْ تنعَقِدْ. وعندَ أحمد: روايتان أصحُّهما أنها تنعقِدُ. وعَمْرُ اللَّهِ يمينٌ عند الأحنافِ والمالكيةِ، لأنها بمعنى وحياةِ اللَّهِ وبقائِهِ.

وقالَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يكونُ يميناً إلاَّ بالنيَّةِ. وكلمةُ أقْسَمْتُ عليكَ، وأقسمتُ باللَّهِ. يرىٰ بعضُ العلماءِ أنه يكون يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكونُ يميناً إلا بالنيَّةِ. وذهبت الشافعيةُ إلى أنَّ ما ذُكِرَ فيهِ اسمُ اللَّهِ يكونُ يميناً. وأنَّ ما لم يُذْكَرْ فيه اسمُ اللَّهِ لا يكونُ يميناً وإن نوىٰ اليمين.

وقالَ مالكٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنْ قالَ الحالِفُ: أقسمتُ باللَّهِ كانَ يميناً وإن قالَ: أقسمتُ أو أقسمتُ عَلَيْكَ فإنهُ في هٰذهِ الصورةِ لا يكونُ يميناً إلا بالنيةِ.

الحلفُ بأيمانِ المسلمينَ: سبقَ أن قُلْنا في المجلَّدِ الثَّاني من فقهِ السُّنَّةِ: إنَّ الحلفَ بأيمانِ المسلمِينَ لا يلزمُ به شيءٌ. ومَنْ حَلَفَ فقالَ: إنْ فعلتُ كذا فعليَّ صيامُ شهرٍ أوِ الحجُّ إلى بيتِ اللَّهِ الحرامِ. أو قالَ: إن فعلتُ كذا فالحلالُ عليَّ حرامٌ. أو قالَ: إن فعلتُ كذا فكلُّ ما أملكه

---

(١) اجتهد: بالغ.

صدقةٌ. فهٰذا وأمثالُهُ فيهِ كفارةُ يمينٍ متىٰ حنَثَ وهو أظهرُ أقوالِ العلماءِ، وقيلَ لا شيءَ فيهِ. وقيلَ: إذا حنثَ لزمَهُ ما علقَهُ وحلفَ بهِ.

الحلفُ بأنَّهُ غيرُ مسلمٍ أو الحلفُ بالبراءَةِ مِنَ الإسْلامِ: مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرانِيٌّ، أَو أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِن رَسُولِهِ ﷺ: إنْ فَعَلَ كذا ففعله. قالَ جماعةٌ من العلماءِ منهم الشَّافعيُّ: ليسَ هٰذا بيمينٍ ولا كفارة عليه. لأنَّ النصوصَ اقتصَرَتْ على التَّهديدِ والزَّجرِ الشَّديدِ.

روىٰ أبو داود والنسائيُّ عن بريدة عن أبيهِ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإسْلامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ**[1]. **وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الإسْلامِ سَالِماً**»[2].

وعن ثابتٍ بن الضَّحاكِ أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ملَّةِ الإسْلامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ**». وذَهَبَ الأحنافُ وأحمدُ وإسحاقُ وسفيانُ والأوزاعيُّ: إلى أنَّهُ يمينٌ. وعليه الكفارةُ إنْ حَنَثَ.

الحلفُ بغيرِ اللَّهِ محظورٌ: وإذا كانَتِ اليمينُ لا تكونُ إلا بذكرِ اسمِ اللَّهِ أو ذكرِ صفةٍ من صفاتِه. فإنه يحرمُ الحلفُ بغيرِ ذٰلِكَ، لأنَّ الحلف يقتضي تعظيمَ المحلوفِ به. واللَّهُ وَحْدَهُ هو المختصُّ بالتَّعظيمِ. فمن حلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فأقْسَمَ بِالنَّبيِّ، أَوِ الوليِّ، أو الأبِ، أو الكعبةِ، أو ما شابَهَ ذٰلك. فإنَّ يمينَه لا تنعقِدُ، ولا كفَّارَةَ علَيْه إذا حنَثَ. وأثِمَ بتعظيمِهِ غيرَ اللَّهِ.

١ ـ عن ابنِ عُمرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيّ ﷺ: أدْرَكَ عمرَ رضيَ

---

(١) أيْ هو كما قالَ عقوبة له على كذِبهِ.

(٢) إن قَصَدَ بذٰلك إبعادَ نفسِه لم يكفرْ. وَلْيَقُلْ لا إلٰهَ إلاَّ الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله (ص). ويستغفرُ الله ويتوبُ إليه. وإنْ أرادَ الكفرَ إذا فعلَ المحلوفُ عليه كفرَ والعياذُ بالله.

اللَّهُ عَنْه في ركبٍ وهو يحلِفُ بأبيهِ. فناداهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: «**أَلا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِٱللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا. ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[١].

٢ ـ وسمع ابنُ عمرَ رضيَ اللَّه عَنْهُمَا رَجُلاً يَحْلِفُ: لا، وَالكَعْبَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حلفِهِ: بِٱللاَّتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لا إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[٢].

٤ ـ وعند أبي داود: «مَنْ حَلَفَ بِٱلأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، أيْ لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقتِنَا.

٥ ـ وقالَ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ ـ أَي الأَصْنَامِ ـ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»، رواه أبو داود والنّسائيُّ عن أبي هريرة.

الحلفُ بغيرِ اللَّهِ دونَ تعظيم للمحلوفِ بهِ: جاءَ النَّهيُ عن الحلفِ بغيرِ اللَّه إذا كانَ يقصدُ بذكرِه التَّعظيم كالحالفِ باللَّهِ يقصدُ بذكرِه تعظيمه. أما إذا لم يقصدِ التَّعظيمَ بل قصدَ تأكيدَ الكلامِ فهو مكروهٌ من أجلِ المشابهةِ، ولأنه يشعرُ بتعظيمِ غيرِ اللَّهِ. وقد قالَ الرَّسُول ﷺ للأعرابيِّ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**».

---

(١) أي لم يحلِفْ بأبيه من قبلِ نفسِه ولا حاكياً عن غيرِه.

(٢) اللاتُ والعزَّىٰ: صنمانِ لأهلِ مكةَ كانوا يحلفون بهما في الجاهليةِ. فمن حلفَ بهما، فليكفِّرْ بِقَولِهِ: لا إِلٰهَ إلاَّ الله. كما يتصدقُ إذا طلبَ لَعِبَ القِمَارِ مِنْ صَاحِبِهِ.

قال البيهقيُّ: إنَّ ذٰلِكَ كانَ يقعُ من العربِ ويجري على ألسنتِهِم من دونِ قصدٍ. وأيَّد النوويُّ هذا الرأي وقال: إنه هو الجوابُ المرضيُّ.

قسمُ اللَّهِ بالمخلوقاتِ: كان العربُ يهتمونَ بالكلامِ المبدوءِ بالقسَم فيلقُون إليهِ السمع مُصْغِينَ لأنَّهم يرونَ أنَّ قسمَ المتكلمِ دليلٌ على عِظَمِ الاهتمامِ بما يريدُ أن يتكلَّمَ بهِ. وأنه أقسمَ ليؤكِّدَ كلامه، وعلى هٰذا جاءَ القرآنُ يقسمُ بأشياءَ كثيرةٍ. منها القرآنُ كقولِهِ تعالىٰ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[1]. ومنها بعضُ المخلوقاتِ مثلَ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[2] ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾[3]. وإنَّما كانَ ذٰلِكَ لحكمٍ كثيرةٍ في المُقْسَم بِهِ والمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

من هٰذه الحكمِ: لفتُ النَّظرِ إلى مواضعِ العبرةِ في هٰذهِ الأشياءِ بالقسمِ بها. والحثُّ على تأملِهَا حتَّىٰ يَصِلُوا إلى وجهِ الصَّوابِ فيها. فقد أقسَم سبحانَهُ وتعالىٰ بالقرآنِ لبيانِ أنَّه كلامُ اللَّهِ حقًّا وبه كلُّ أسبابِ السَّعادةِ. وأقسمَ بالملائكةِ لبيانِ أنَّهم عبادُ اللَّهِ خاضِعُونَ لَهُ ولَيْسُوا بِآلهةٍ يُعْبَدُونَ. وأقسمَ بالشَّمسِ والقَمَرِ والنُّجومِ لما فيها من الفوائدِ والمنافعِ. وأنَّ تغيُّرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأنَّ لها خالقاً وصانعاً وحكيماً. فلا يصحُّ الغفلةُ عن شكرِه والتوجهِ إليهِ. وأقسمَ بالرِّيح، والطُّورِ، والقلمِ، والسَّماءِ ذاتِ البروجِ إذْ إنَّ ذٰلكَ كلَّه من آياتِ اللَّهِ الَّتي يجبُ التَّوجهُ إليها بالفكرِ والنَّظرِ.

أما المُقْسَمُ عليهِ فأهمُّه وحدانيةُ اللَّهِ. ورسالةُ النبيِّ ﷺ. وبعثُ

---

(١) سورة قٓ: الآية ١.

(٢) سورة الشمس: الآية ٢١.

(٣) سورة الليل: الآيتان ١، ٢.

الأجسادِ مرةً أُخرى. ويومُ القيامةِ. لأنَّ هٰذه هي أُسس الدِّينِ الَّتي يجبُ أن تعمقَ جذورُها في النَّفسِ. والقسمُ بالمخلوقاتِ ممَّا اختصَّ اللَّهُ بهِ. أمَّا نحنُ البشرُ فلا يصحُّ لنا أن نقسم إلا باللَّهِ أو بصفةٍ من صفاتِهِ على النَّحوِ المتقدمِ ذكرُهُ.

شرطُ اليمينِ وركنُها: وَيُشْتَرَطُ فِي اليمينِ: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ. وإمكانُ البرِّ والاختيارِ فإنْ حلف مكرهاً لم تنعقِدْ يمينُه. وركنُها: اللَّفظُ المستعملُ فيها.

حكمُ اليمينِ: وحُكم اليمين أن يفعل الحالفُ المحلوفَ به فيكونُ باراً. أو لا يفعلُه فيحنَثُ وتجبُ الكفارةُ.

أقسامُ اليمينِ: تنقسم الأيمانُ أقساماً ثلاثةً:

١ ـ اليمينُ اللغوُ.

٢ ـ اليمينُ المنعقدةُ.

٣ ـ اليمينُ الغموسُ.

اليمينُ اللغوُ وحكمُها: ويمينُ اللغوِ: هي الحلفُ من غيرِ قصدِ اليمينِ كأنْ يقول المرءُ: وَاللَّهِ لَتَأْكُلَنَّ، أو لتشرَبَنَّ، أو لتحضُرنَّ، ونحوَ ذٰلِك لا يريدُ به يميناً، ولا يقصِدُ به قسماً، فهو من سقطِ القولِ. فعن السَّيِّدةِ عائشة أُمِّ المؤمنين رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]. في قول الرَّجلِ: «لاَ وَاللَّهِ، وَبَلىٰ واللَّهِ، وكَلا وَاللَّهِ» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرهما.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

وقالَ مالكٌ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ والأحنافُ، واللَّيثُ، والأوزاعيُّ: «اللَّغْوُ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَظُنُّ صِدْقَهُ. فَيَظْهَرُ خِلاَفهُ فَهُوَ مِنْ بَابِ الخَطَإِ». وعند أحمد رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: روايتانِ كالمَذْهَبَيْنِ.

وحكمُ هٰذا اليمينِ: أنه لا كفَّارة فيهِ ولا مُؤَاخذَةَ عَلَيهِ.

اليمينُ المنعقدةُ وحكمُها: واليمينُ المنعقدةُ هي اليمينُ التي يقصدُها الحالِفُ ويصمِّمُ عليها. فهيَ يمينٌ متعمَّدةٌ مقصودةٌ وليسَتْ لَغْواً يجرِي على اللسانِ بمقتضى العرفِ والعادةِ. وقيلَ اليمينُ المنعقدةُ هي أن يحلفَ على أمرٍ من المستقبلِ أنْ يفعَلَهُ أوْ لا يفعَلَهُ.

وحكمُها: وجوبُ الكفارةِ فيها عندَ الحنَثِ. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[1]. ويقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2].

اليمين الغموس وحكمها: واليمينُ الغموسُ وتُسمَّىٰ أيضاً الصَّابرةُ، وهي اليمينُ الكاذبَةُ الَّتِي تُهضَمُ بها الحقوقُ، أو التي يُقْصَد بها الفِسْقُ والخِيَانَةُ. وهي كبيرةٌ من كبائرِ الإثم ـ ولا كفارةَ فيها[3] ـ لأنَّها أعظمُ من أن تُكَفَّرَ وسُمِّيَتْ غموساً لأنَّها تغمسُ صاحبها في نَارِ جهنَّم. وتجبُ التَّوبةُ

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما، فيها الكفارة.

منها، وردُّ الحقوقِ إلى أصحابِها إذا ترتَّبَ عليها ضياعُ هٰذهِ الحقوقِ. يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[1].

١ ـ وروىٰ أحمدُ رضي الله عنه وأبو الشيخِ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِٱللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، ويَمِينٌ صَابِرَةٌ يقطع بها مالاً بغير حق**».

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرو رضي اللَّه عنهما: أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ**».

٣ ـ وروىٰ أبو داود عن عمران بن حصينٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ**[2] **كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

مبنى الأيمانِ على العُرْفِ والنيَّةِ: أمرُ الأيمانِ مبنيٌّ على العرفِ الذي درجَ عليهِ النَّاسُ لا على دلالاتِ اللُّغةِ ولا على اصطلاحاتِ الشَّرعِ، فمن حلفَ أنْ لا يأكل لحماً، فأكلَ سمكاً، فإنَّه لا يحنَث. وإنْ كَانَ اللَّهُ سمَّاهُ لحماً، إلا إذا نواهُ، أو كانَ يدخلُ في عمومِ اللَّحمِ في عرفِ قومه. ومن حلف على شيءٍ وورَّىٰ بغيرِهِ فالعبرةُ بنيَّتِهِ لا بلفظِهِ، إلا إذا حلَّفَهُ غيرُه على شيءٍ، فالعبرةُ بنيَّةِ المحلِّفِ لا الحالفِ، وإلا لم يكنْ للأيمانِ فائدةٌ في التقاضي.

قال النَّوويُّ: إنَّ اليمينَ على نيَّةِ الحالفِ في كلِّ الأحوالِ إلاَّ إذا

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٤.

(٢) مصبورة: أي أُلزِمَ بها وحُبِسَ عليها، وكانتْ لازمةً من جهةِ الحكمِ.

استحلفَهُ القاضي أو نائبُهُ في دعوىٰ توجَّهَتْ عليه فهيَ على نيَّةِ القاضي أو نائبِهِ، ولا تصحُّ التوريةُ هنا وتصحُّ في كلِّ حالٍ ولا يحنَثُ بها وإنْ كَانَتْ للباطلِ حراماً. والدَّليلُ على أن العبرة بنيَّةِ الحالفِ إلاَّ إذا حَلَّفه غيرُه، ما رواه أبو داود وابنُ ماجه عن سويدِ بن حنظلة قال: خَرَجْنا نريدُ النبيّ ﷺ ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ، فأخذَهُ عدُوٌّ له، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أن يحلِفُوا، وحَلَفْتُ أَنَّهُ أخِي، فخلَّىٰ سبيله، فأتينا النبيَّ ﷺ، فأخبرتُه أنَّ القومَ تحرجُوا أن يحلفوا، وحلَفتُ أنه أخي قال: «**صدقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِم**». والدَّليلُ على أنَّ العبرة بنيَّةِ المستحلَفِ إذا استُحلِفَ على شيءٍ ما، رواه مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «**اليَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ**». وفي روايةٍ: «**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**». والصاحبُ هو المستحلفُ وهما طالبا اليمينِ.

لا حنث مع النسيانِ أو الخطإِ: من حلفَ أنْ لا يفعلَ شيئاً ففعَله ناسياً أو خطأً فإنَّه لا يحنَثُ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». واللَّهُ يقولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1].

يمينُ المكرهِ غيرُ لازمٍ: لا يلزمُ الوفاءُ باليمينِ التي يُكرَهُ المرءُ عليها، ولا يأثَمُ إذا حَنِثَ[2] فيها للحديثِ المتقدمِ، ولأن المكره مسلوب الإرادةِ. وسلبُ الإرادةِ يُسقِطُ التكليفَ. ولهٰذا ذهبَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ إلى أنَّ يمينَ المكرَهِ لا تنعقِدُ خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناءُ في اليمينِ: من حلفَ فقالَ: إنْ شَاء اللَّهُ فقدِ استَثْنَىٰ وَلاَ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) الحنثُ في اليمينِ يكونُ بفعلِ ما حلفَ على تركِهِ أو تركِ ما حلفَ على فعلِه.

حَنْثَ عَلَيْهِ. فعَنْ ابن عمرَ أنَّ الرَّسُول ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلاَ حَنَثَ عَلَيْهِ**» رواه أحمدُ وغيرُه وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان.

تكرارُ اليمينِ: إذا كرر اليمينَ على شيءٍ واحدٍ أو على أشياءَ وحَنَثَ، فقالَ أبو حنيفةَ ومالكٌ وإحدىٰ الروايتين عن أحمد: «يلزمُ بكلِّ يمينٍ كفارةٌ، وعند الحنابلةِ أن من لزمته أيمانٌ قبلَ التَّكفيرِ موجبُها واحدٌ، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ لأنَّها كفاراتٌ من جنسٍ واحدٍ وإن اختلفَ موجبُ الأيمانِ وهو الكفارةُ كظهارٍ ويمينٍ باللَّهِ لزمَتْهُ الكفارتانِ ولم تتداخلا».

كفارةُ اليمينِ

تعريفُ الكفارةِ: الكفارةُ صيغةٌ مبالغةٌ من الكفرِ، وهو السِّترُ، والمقصودُ بها هنا الأعمالُ التي تكفرُ بعضَ الذنوبِ وتسترُها حتى لا يكون لها أثرٌ يؤاخذُ به في الدنيا ولا في الآخرةِ. والذي يكفرُ اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

١ ـ الإطعامُ.

٢ ـ الكِسْوَةُ.

٣ ـ العِتْقُ.

على التخييرِ، فمن لم يستطعْ، فليصُمْ ثلاثة أيامٍ. وهذه الثَّلاثةُ مرتبةٌ ترتيباً تصاعُدِيًّا، أيْ تبدأ من الأدنىٰ للأعلىٰ. فالإطعامُ أدناها، والكِسوةُ أوسطُها، والعِتقُ أعلاها. يقولُ اللَّه تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ

لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

حكمةُ الكفارةِ: الحنثُ خُلْفٌ وعَدَمُ وفاءٍ فتجبُ الكفارةُ جَبْراً لهٰذا.

الإطعامُ: لم يردْ نصٌّ شرعيٌّ في مقدارِ الطعامِ ونوعِه، وكلُّ ما كان كذٰلك يرجعُ فيه إلى التَّقديرِ بالعرفِ، فيكونُ الطَّعامُ مقدَّراً بقدرِ ما يطعِمُ منه الإنسانُ أهلَ بيته غالباً، لا من الأعلىٰ الذي يُتوسَّعُ به في المواسمِ والمناسباتِ، ولا من الأدنىٰ الذي يطعِمُه في بعضِ الأحيانِ. فلو كانَتْ عادةُ الإنسانِ الغالبةُ في بيتِه أكلَ اللَّحم والخضرواتِ وخبزِ البُرِّ فلا يجزىءُ ما دونه. وإنما يجزىءُ ما كان مثلَه أو أعلى منه، لأنَّ المثلَ وسطٌ، والأعلىٰ فيه الوسطُ وزيادةٌ. وهٰذا مما يختلفُ باختلافِ الأفرادِ والبلادِ. وقد كان الإمامُ مالكٌ رضيَ اللَّه عنه يرىٰ أن المُدَّ يجزىءُ في المدينةِ قالَ: وأما البلدانُ فلهم عيشٌ غيرُ عيشنا فأرىٰ أن يكفِّرُوا بالوسطِ من عيشهم لقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٢] وهٰذا مذهبُ داود وأصحابِه. واشترط الفقهاءُ أن يكون العشرةُ المساكينُ من المسلمين إلاَّ أبا حنيفة، فإنَّه جوَّزَ دفعها إلى فقراءِ أهلِ الذمَّةِ. ولو أطعمَ مسكيناً عشرة أيامٍ فإنَّه يجزىءُ عن عشرةِ مساكينِ عندَ أبي حنيفة، وقال غيرُه يجزىءُ عن مسكينٍ واحدٍ. وإنَّما تجبُ كفارةُ الإطعامِ على المستطيعِ وهو من يجدُ ذٰلك فاضلاً عن نفقتهِ ونفقةِ من يعُولُ. وقدَّرَ بعضُ العلماءِ الاستطاعة بوجودِ خمسينَ درهماً عندَه، كما قال قتادةُ، أو عشرينَ كما قالَهُ النخعيُّ.

الكسوَةُ: وهي اللباسُ، ويجزىءُ منها ما يسمَّىٰ كسوةً، وأقلُّ ذٰلك ما

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

يلبسه المساكينُ عادةً، لأنَّ الآية لم تقيدها بالأوسَطِ، أو بما يلبسُه الأهلُ فيكفي القميص السابع (جلابية) مع السراويلِ. كما تكفي العباءةُ أو الإزارةُ والرداءُ. ولا يجزىءُ فيها القلنسوةُ أو العمامةُ أو الحذاءُ أو المنديلُ أو المنشفةُ. وعن الحسنِ وابن سيرينَ: أن الواجبَ ثوبانِ، ثوبانِ. وعن سعيدِ بنِ المسيبِ: عمامةٌ يلفُّ بها رأسه وعباءَةٌ يلتحِفُ بها. وعن عطاءٍ، وطاوسٍ، والنَّخعي: ثوبٌ جامعٌ كالملحفةِ والرِّداءِ. وعن ابن عباس رضي اللَّهُ عنه: عباءةٌ لكلِّ مِسْكِينٍ أو شملةٌ.

وقال مالكٌ وأحمدُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يدفعُ لكلِّ مسكينٍ ما يصحُّ أن يصلِّيَ فيه إن كانَ رجلاً أو امرأةً كلٌّ بِحَسَبِهِ.

تحريرُ الرَّقبةِ: أي إعتاقُ الرقيقِ وتحريرُه من العبوديةِ ولو كانَ كافراً عملاً بإطلاقِ الآيةِ عند أبي حنيفة وأبي ثورٍ وابنِ المنذرِ. واشترط الجمهورُ الإيمان حملاً للمطلقِ هنا على المقيدِ في كفارةِ القتلِ والظِّهارِ إذ تقولُ الآيةُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

الصيامُ عندَ عدمِ الاستطاعةِ: فمن لم يستطعْ واحدةً من هٰذه الثلاثِ، وجبَ عليه أن يصوم ثلاثة أيامٍ. فإنْ لم يستطعْ لمرضٍ أو نحوِه، ينوي الصيامَ عندَ الاستطاعةِ، فإنْ لم يقدر، فإنَّ عفوَ اللَّهِ يَسَعُهُ. ولا يُشْتَرَطُ التَّتابُعُ فِي الصَّوْمِ. فيجوزُ صيامُها متتابعةً، كما يجوزُ صيامُها متفرقةً. وما ذكره الحنفيةُ، والحنابلةُ، من اشتراطِ التتابعِ غيرُ صحيحٍ فقد استدلُّوا بقراءةٍ جاءَ فيها كلمةُ «متتابعاتٌ» وهي قراءةٌ شاذَّةٌ ولا يستدلُّ بالقراءةِ الشَّاذةِ، لأنَّها لَيْسَتْ قرآناً. ولم تصحَّ هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبيِّ ﷺ للآيةِ.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

إخراجُ القيمةِ: اتَّفقَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ على أن كفارةَ اليمينِ لا يجزئُ فيها إخراجُ القيمةِ عن الإطعامِ والكسوةِ. وأجازَ ذٰلك أبو حنيفةَ رضِيَ اللَّهُ عنه.

الكفارةُ قبلَ الحنثِ وبعدَهُ: اتَّفقَ الفقهاءُ على أن الكفارة لا تجبُ إلا بالحنثِ. واختلفُوا في جوازِ تقديمها عليه. فجمهورُ الفقهاءِ يرىٰ أنه يجوزُ تقديمُ الكفارةِ على الحنثِ، وتأخيرُها عنه، ففي الحديثِ عندَ مسلمٍ وأبي داود والترمذيِّ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»[1]. ففي هذا الحديث جوازُ تقديمِ الكفارةِ على الحنثِ.

وإذا تقدَّمَتِ الكفارةُ على الحنثِ كان الشروعُ في الحنثِ غيرُ مشروعٍ في الإثمِ، إذ تقديمُ الكفارةِ يجعلُ الشَّيء المحلوف عليه مباحاً. وعندَ مسلمٍ أيضاً ما يفيدُ جوازَ تأخيرِ الكفارةِ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**». قال هٰؤلاء: ومن قدَّم الحنثَ كان شارعاً في معصيةٍ، وقد يموتُ قبلَ أن يتمكنَ من الكفارةِ، ولعلَّ هٰذه هي حكمةُ إرشادِ الرَّسولِ ﷺ إلى تقديمِ الكفارةِ.

ويرىٰ أبو حنيفة أن الكفارة لا تصِحُّ إلا بعد الحنثِ لتحقُّقِ موجبِها حينَئذٍ. وقولُه ﷺ: «**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». معناه عنده: فَلْيَقْصِدْ أداءَ الكفارَةِ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[2]. أيْ إذا أردتَ، والأولُ أرجحُ.

جوازُ الحنثِ للمصلحةِ: الأصلُ أن يفيَ الحالفُ باليمينِ: ويجوزُ له

(١) أي يفعل ما فيه الخير.

(٢) سورة النحل: الآية ٩٨.

العدولُ عن الوفاءِ إذا رأىٰ في ذٰلك مصلحةً راجحةً. يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1] أي لا تَجْعلوا الحلفَ باللَّهِ مانعاً لكم من البرِّ والتَّقوىٰ والإصلاحِ. ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[2]. أي شَرعَ اللَّهُ لكم تحليلَ الأيمانِ بعملِ الكفَّارةِ. روىٰ أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ، أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

أقسامُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليهِ: وعلى هٰذا يمكنُ تقسيمُ اليمينِ باعتبارِ المحلوفِ عليه إلى الأقسامِ الآتيةِ:

١ ـ أن يحلِفَ على فعلِ واجبٍ أو تركِ محرمٍ، فهذا يحرمُ الحنثُ فيه لأنه تأكيدٌ لما كلَّفَهُ اللَّهُ بِهِ من عبادَةٍ.

٢ ـ أن يحلِفَ علىٰ تركِ واجبٍ أو فعلِ محرمٍ. فهٰذا يجبُ الحنثُ فيه لأنه حَلَفَ على معصيةٍ، كما تجبُ الكفارةُ.

٣ ـ أن يحلف على فعلٍ مباحٍ، أو تركِهِ. فهٰذا يُكْرَهُ فيهِ الحنثُ ويندَبُ البرُّ.

٤ ـ أن يحلف على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مكروهٍ. فالحنثُ مندوبٌ، ويكرَهُ التمادِي فيهِ وتجبُ الكفارةُ.

٥ ـ أن يحلف على فعلِ مندوبٍ، أو تركِ مكروهٍ، فهٰذا طاعةٌ لِلَّهِ. فيندبُ لَهُ الوفاءُ ويُكْرَهُ الحنَثُ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٢) التحريم: الآية ٢.

النَّذْرُ

معناه: النَّذْرُ هو التزامُ قربةٍ غيرِ لازمةٍ في أصلِ الشَّرع بلفظٍ يُشعرُ بذٰلِكَ مثلَ أنْ يقولَ المرءُ: لِلَّهِ عليَّ أنْ أتصدقَ بمبلغِ كذا، أو إنْ شفَىٰ اللَّهُ مريضِي فَعَليَّ صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ ونحوَ ذٰلك. ولا يصحُّ إلا من بالغٍ عاقلٍ مختارٍ ولو كانَ كافِراً.

النَّذْرُ عبادةٌ قديمةٌ: ذكرَ اللَّهُ سبحانَهُ عن أُمِّ مريمَ أنَّها نذرَتْ ما في بطنِهَا لِلَّهِ، فقالَ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]. وأمر اللَّهُ مريم بِهِ فقالَ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[2].

النَّذْرُ في الجاهليَّةِ: وذكرَ اللَّهُ عَنْ أهْلِ الجاهليةِ مَا كَانُوا يتقرَّبُونَ بِهِ إلى آلِهتِهِمْ من نُذُورٍ طَلَباً لشفاعتِهِم عندَ اللَّهِ وليقربوهم إليه زلفىٰ، فقالَ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

مشروعيتُهُ فِي الإسلامِ: وهو مشروعٌ بالكتابِ والسنَّةِ، ففي الكتابِ يقولُ اللَّهُ سبحانَهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[4]. ويقولُ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

(٢) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٠.

بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١] . ويقـول: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[٢][٣] . وفي السنَّةِ يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**». رواه البخاريُّ ومسلم عن عائشة. والإسلامُ وإنْ كانَ قدْ شرَّعَهُ إلاَّ أَنَّهُ لا يَسْتَحِبُّهُ، فَعِنْدَ ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ نهىٰ عنِ النَّذْرِ وقال: «**إنَّه لا يَأْتِي بِخَيْرٍ وإنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البُخْلِ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

متىٰ يصحُّ ومتىٰ لا يصحُّ: يصحُّ النَّذْرُ وينعقدُ إذا كانَ قربةً يتقربُ بها إلى اللَّهِ سبحانه، ويجبُ الوفاءُ به. ولا يصحُّ إذا نذر أنْ يعصِيَ اللَّه، ولا ينعقِدَ. كالنَّذرِ على القبورِ وعلى أهلِ المعاصي وكأن ينذُر أن يشرب الخمرَ أو يقتلَ أو يترك الصَّلاة أو يؤذيَ والدَيْهِ. فإن نذرَ ذٰلك لا يجبُ الوفاءُ به بل يُحَرَّمُ عليه أن يفعل شيئاً من ذٰلك ولا كفارة عليه[٤] لأن النَّذْرَ لم ينعقدْ. يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»[٥]. وقيلَ[٦]: تَجِبُ الكفَّارَةُ زَجْراً لَهُ وتَغْلِيظاً عَلَيْهِ.

النَّذْرُ المباحُ: سبقَ أن ذَكَرْنا أنّه يصحُّ النَّذرُ إذا كان قربةً، ولا يصحُّ إذا كان معصيةً. وأما النَّذرُ المباحُ مثلَ أنْ يقولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أن أركبَ هٰذا القطارَ أو ألبسَ هٰذا الثَّوبَ. فقد قال جمهورُ العلماء: ليسَ هٰذا بِنَذرٍ ولا

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) عن قتادةَ في هٰذه الآيةِ قالَ: كانوا يُنذِرونَ طاعةَ الله من الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ والعمْرَةِ وما افترضَ عليهم فسمَّاهُمُ الله أبراراً. أخرجه الطبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ.

(٣) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٤) هٰذا مذهبُ الأحنافِ وأحمدَ.

(٥) رواه مسلمٌ من حديثِ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ.

(٦) جمهورُ الفقهاءِ ومنهُمُ المالكِيَّةُ والشافعِيَّةُ.

يلزمُ به شيءٌ. روىٰ أحمدُ أنَّ النبيّ ﷺ نظَرَ وهو يخطُبُ إلى أعْرابيٍّ قائم في الشَّمس فقال: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ أنْ لاَ أَزَال فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ يَفْرَغَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الخُطْبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ هٰذا بِنَذْرٍ إنَّمَا النَّذْرُ فِيمَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». وقال أحمدُ: ينعقدُ. والنَّاذِرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الوفاءِ وبينَ تركِهِ وتلزَمُهُ الكفَّارَةُ إذا تَرَكَهُ. ورَجَّح هٰذا صاحبُ الرَّوضةِ النَّدية فقال: النَّذْرُ بالمباحِ يصدُقُ عليه مسمّي النَّذْرِ، فيدخلُ تحتَ العموماتِ المتضمنةِ للأمرِ بالوفاءِ بهِ، ويؤيِّدُ ذٰلك ما أخْرَجَهُ أبو داود: أنَّ امرأةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي نَذَرْتُ إذَا ٱنْصَرَفْتَ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِماً أنْ أضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِٱلدَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». وضربُ الدَّفِّ إذا لم يكنْ مُباحاً فهو إما مكروهٌ أو أشدُّ من المكروهِ، ولا يكونُ قربةً أبداً. فإنْ كانَ مُباحاً فهو دليلٌ على وجوبِ الوفاءِ بالمباحِ، وإن كانَ مكروهاً فالإذنُ بالوفاءِ بهِ يدلُّ على الوفاءِ بالمباحِ بالأولىٰ.

النَّذرُ المشروطُ وغيرُ المشروطِ: والنَّذرُ قد يكونُ مشروطاً وقد يكونُ غير مشروطٍ.

فالأوَّلُ: هو التزامُ قربةٍ عندَ حدوث نعمةٍ أو دفعِ نقمةٍ مثلَ: إنْ شَفَىٰ اللَّهُ مريضي فَعَلَيَّ إطعامُ ثلاثةِ مَسَاكِينَ، أو إنْ حَقَّقَ اللَّهُ أملي في كذا فعليَّ كذا. فهٰذا يلزمُ الوفاء بهِ عند حصولِ المطلوبِ.

والثَّاني: النَّذرُ المطلقُ وهو أن يلتزمَ ابتداء بدونِ تعليقٍ على شيءٍ لِلَّهِ علي أن أصلِّيَ رُكْعَتَيْنِ. فَهٰذَا يلزمُ الوفاء بِهِ لدخولِهِ تحتَ قولِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

النَّذرُ للأمواتِ: وفي كتبِ الأحنافِ: إنَّ النَّذرَ الذي يقعُ للأمواتِ من أكثر العوام. وما يؤخَذُ من الدراهم والشمع والزيتِ ونحوها إلى ضرائح

الأولياءِ الكرام تقرُّباً إليهم كأن يقولَ: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفِيَ مريضي أو قُضِيَتْ حَاجَتِي فَلَكَ من النَّقدِ أو الطَّعامِ أو الشَّمعِ أو الزَّيتِ كذا فهو بالإجماعِ باطلٌ وحرامٌ لوجوهٍ منها:

١ ـ أنَّه نذرٌ لمخلوقٍ والنَّذرُ للمخلوقِ لا يجوزُ لأنه عبادةٌ وهي لا تكونُ إلاَّ لِلَّهِ.

٢ ـ أن المنذور له ميتٌ والميتُ لا يَمْلِكُ.

٣ ـ أنه إن ظنَّ أن الميتَ يتصرَّفُ في الأمورِ دونَ اللَّهِ تعالىٰ فاعتقادُهُ ذٰلك كفرٌ والعياذُ باللَّهِ. اللَّهُمَّ إلاَّ إن قَالَ: يَا اللَّهُ إني نذرتُ لَكَ إن شفيتَ مريضِي أو رددت غائبي أو قضيتَ حاجَتي، أنْ أطعمَ الفقراءَ الذين بِبَابِ الوليِّ الفلانيِّ أو أشتري حُصُراً لمسجدٍ أو زَيْتاً لِوقُودِهِ أو دَرَاهِمَ لمن يقومُ بشعائِرِهِ إلى غير ذٰلك مِمَّا فِيهِ نفعٌ للفقراءِ. والنَّذْرُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ. وذكر الولي إنَّمَا هو محلٌّ لِصَرْفِ النَّذرِ لمستَحِقِّيهِ القَاطِنِينَ بِرِبَاطِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ. فيجوز بهٰذا الاعتبار. ولا يَجُوزُ أن يصرفَ ذٰلك لغنيٍّ ولا لشريفٍ ولا لِذِي مَنْصِبٍ أو ذِي نَسَبٍ أو علمٍ ما لمْ يكنْ فقيراً. ولم يَثْبُتْ فِي الشَّرعِ جوازُ الصَّرفِ للأغنياءِ.

نذرُ العبادةِ بمكانٍ معينٍ: ولو نَذرَ صلاةً أو صياماً أو قراءَةً أو اعتكافاً في مكانٍ بعينه. فإنْ كانَ للمكانِ المتعينِ مزيةٌ في الشَّرعِ كالصَّلاةِ في المساجدِ الثلاثةِ، لزمَ الوفاءُ به وإلا لم يتعين بالنَّذرِ الذي أمرَ اللَّهُ بالوفاءِ بهِ. وقالتِ الشَّافعيةُ: إذا نذرَ إنسانٌ التَّصدق بشيءٍ على أهلِ بلدٍ معينٍ لزمه ذٰلك وفاءً بالتزامِه ولو نذَرَ صوماً في بلدٍ لزمه الصوم لأنه قربةٌ ولم يتعيَّنْ مكانُ الصومِ في تلك البلدِ فله الصومُ في غَيْرِهِ. ولو نذَرَ صلاةً في بلدٍ لم يتعيَّن لها ويصلي في غيرها لأنها لا تختلفُ بٱختلافِ الأمكنةِ إلاَّ المسجدَ

الحرام أي الحرم كلّه ومسجدَ المدينةِ والمسجدَ الأقصىٰ إذا نذرَ الصَّلاة في أحدِ هٰذه المساجد فيتعيَّنُ لِعظم فَضْلِهَا لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي هٰذَا وَالمَسْجِدِ الأقصىٰ**».

واستدلُّوا بدليلٍ نقلي على تعيين مكانِ التَّصدقِ بالنَّذرِ، وهو ما روىٰ عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ ٱمْرَأَةً أَتَتِ النبيّ ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ كَذَا وكَذَا لِمَكَانٍ يذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ. قَالَ: «**لِصَنَمٍ؟**» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «**لِوَثَنٍ؟**» قَالَتْ: لا. قَالَ: «**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**».

وقالَ الأحنافُ مَنْ قَالَ «لِلَّهِ عَلَيَّ أن أصلِّي ركعتين في موضعٍ كذا أو أتصدقَ على فقراء بلد كذا». يجوزُ أداؤُهُ في غير ذلكَ المكانِ عندَ أبي حنيفة وصاحِبَيْهِ لأنَّ المقصود من النَّذرِ هو التَّقربُ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ وليس لذاتِ المكانِ دخلٌ في القربةِ. وإن نذر صلاة ركعتين في المسجدِ الحرام فأدَّاها في مكانٍ أقلَّ منه شَرَفاً أو فيما لا شرفَ له أجْزَأَهُ عِنْدهم لأنَّ المقصود هو القربةُ إلى اللَّهِ تعالىٰ وذٰلك يتحقَّقُ في أي مكانٍ.

النَّذرُ لشيخٍ معينٍ: ومن نذرَ لشيخٍ معيَّنٍ فإنْ كان حيًّا وقصدَ النَّاذِرُ الصدقة عليه لفَقْرِهِ وحاجتِهِ أثناء حياتِهِ كانَ ذٰلِكَ النَّذرُ صحيحاً وهٰذا من بابِ الإحسانِ الَّذِي حَبَّبَ فيه الإسلامُ. ولو كانَ مَيتاً وقصدَ النَّاذرُ الاستغاثة به وطلبَ قضاءَ الحاجاتِ منه فإن هٰذا نَذْرَ معصيةً لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ.

من نذرَ صوماً وعجزَ عنه: من نذَرَ صوماً مشروعاً وعَجِزَ عن الوفاءِ به لِكِبَرِ سنٍّ أو لوجودِ مرضٍ لا يُرجىٰ بَرْؤُهُ... كان له أن يُفْطِرَ ويُكَفِّرَ كفارةَ يمينٍ أو يطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً. وقيل: يَجمَعُ بينهما احتياطاً.

الحلفُ بالصَّدقةِ بالمالِ: من حلف بأن يتصدق بماله كلِّه أو قالَ: مَالِي في سَبيلِ اللَّهِ. فهو من نذرَ اللُّجَاجِ وفيه كفَّارة يمينٍ وعَلَيْهِ الشَّافعيُّ. وقال مالكٌ: يخرجُ ثلثُ مَالِهِ. وقال أبو حنيفة: ينصرِفُ ذٰلك إلى كلِّ ما تجبُ فيه الزَّكاةُ من عينه من المال دونَ ما لا زكاةَ فيه من العقارِ والدوابِ ونحوِها.

كفارةُ النَّذرِ: إذا حنثَ النَّاذرُ أو رجعَ عن نذرِهِ لزِمته كفارةُ يمينٍ. روى عقبةُ بنُ عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**كفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لَمْ يُسَمِّ كفَّارَةُ يَمِينٍ**» رواه ابنُ ماجة والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

من ماتَ وعليه نذرُ صيامٍ: روىٰ ابنُ ماجه أن امرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّ أمي تُوُفِّيَتْ وعليها نذرُ صيامٍ فتوفيت قبلَ أنْ تقضِيَهُ، فقالَ: «**لِيَصُمْ عَنْهَا الوَلِيُّ**».

البيع

التبكيرُ في طلبِ الرِّزقِ: روىٰ الترمذيُّ عن صخر الغامدِيِّ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بكُورِهَا**»[1]. قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرى وكَثُرَ مَالُهُ.

الكسب الحلال: عن عليّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**إنَّ اللّه تعالَىٰ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ يَسْعَىٰ فِي طَلَبِ الحَلالِ**». رواه الطبرانيّ والديلميّ. وعن مالك بن أنس رضيَ اللّه عنهُ أنَّ رسول اللّهِ ﷺ قَالَ:

(١) البكور: السعيُ مبكراً أولَ النهارِ.

«طَلَبُ الحَلالِ واجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه الطبراني. قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الكَسْبِ أطْيَبُ[1]؟ قَالَ: **«عَمَلُ المَرْءِ بِيَدِهِ وكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ»**[2]. رواه أحمدُ والبزارُ، ورواه الطبرانيُّ عن ابنِ عمر بسند رُواتُهُ ثِقَاتٌ.

وجوبُ العلمِ بأحكامِ البيعِ والشراءِ: يجبُ على كلِّ من تصدَّىٰ للكسبِ أن يكون عالماً بما يصحِّحُهُ ويفسِدُه لتقعَ معاملَتُهُ صحيحةً وتصرفاتُهُ بعيدةً عن الفساد. فقد رُوِيَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يطوفُ بالسوقِ ويضربُ بعضَ التجارِ بالدرَّةِ ويقولُ: لا يبيعُ في سُوقِنَا إلاَّ مَنْ يَفْقهُ. وإلاَّ أكَلَ الربا شاءَ أَمْ أَبىٰ. وقد أهملَ كثيرٌ من المسلمين الآن تعلُّم المعاملةِ وأغفَلُوا هٰذه الناحية وأصبحُوا لا يُبَالُونَ بأكلِ الحرامِ مهما زادَ الربحُ وتضاعفَ الكسبُ وهذا خطأٌ كبيرٌ يجبُ أن يسعىٰ في دَرْئِهِ كُلُّ مَنْ يُزاوِلُ التِّجَارَةَ ليتميَّزَ له المباحُ من المحظُورِ ويطيبُ له كسبُهُ ويبعُدُ عنِ الشُّبُهاتِ بقدرِ الإمكانِ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»**. فَلْيَتَنَبَّه لِهٰذا من يريدُ أن يأكلَ حلالاً ويكسَبَ طَيِّباً ويفوزَ بثقةِ النَّاسِ ورِضىٰ اللَّهِ، عن النعمان بن بشيرٍ أن النبيّ ﷺ قال: **«الحَلالُ[3] بَيِّنٌ، والحَرَامُ[4] بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمورٌ مُشْتَبَهَةٌ[5]. فَمَنْ تَرَكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِ مِنَ**

---

(١) أي أَحَلُّ وأَبْرَكُ.

(٢) ما خَلا من الحرامِ والغشِّ. أُصولُ المَكَاسِبِ: الزراعةُ، التجارةُ، والصنعةُ وأطيبُها ما كانَ بعملِ اليدِ. وما يكتسبُ من الغنائمِ التي تُغْنَمُ بالجهادِ، وقيل التجارةُ.

(٣) الحلالُ البَيِّنُ: هو ما طلبَ الشارعَ فعلَهُ.

(٤) الحرامُ البين: هو ما طلبَ الشارعُ تركَه طلباً جازماً.

(٥) الأمورُ المشتبهةُ: هي ما تعارضَتْ فيها الأدِلَّةُ واختَلفَ فيها العلماءُ.

الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالمَعَاصِي حِمَىٰ اللَّهِ من يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

معنى البيع: البيعُ معناه لغةً مطلقُ المبادلةِ. ولفظُ البيع والشراءِ يطلقُ كلٌّ منهما على ما يطلقُ عليه الآخَرُ. فهما من الألفاظِ المشتركةِ بين المعاني المتضادةِ. ويُرادُ بالبيعِ شرعاً مبادلةُ مالٍ بمالٍ[١] على سبيل التراضِي. أو نقلُ مُلْكٍ[٢] بِعِوَضٍ[٣] على الوجهِ المأذونِ[٤] فيهِ.

مشروعيَّتُهُ: البيعُ مشروعٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ الأمةِ. أما الكتابُ فيقولُ اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٥] . وأما السُّنَّةُ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بيعٍ مَبْرُورٌ»[٦]. وقدْ أجمعَتِ الأمَّةُ على جوازِ البيعِ والتعاملِ بهِ من عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ إلى يَوْمِنَا هٰذَا.

حكمتُهُ: شَرَّعَ اللَّهُ البَيْعَ تَوْسِعَةً منه على عباده، فإنَّ لكل فردٍ من أفرادِ النوع الإنسانيِّ ضرورات من الغذاءِ والكساءِ وغيرها مما لا غِنىٰ للإنسانِ عنه ما دامَ حيًّا وهو لا يستطيعُ وَحْدَهُ أن يوفِّرَها لنفسِه لأنَّه مضطرٌ إلى جلبها من غيره. وليس ثمَّة طريقةٌ أكملُ من المبادلةِ، فيعطي ما عنده

---

(١) المالُ: كلُّ ما يُمْلَكُ ويُنْتَفَعُ بِهِ وَسُمِّيَ مالاً لميلِ الطبعِ إليه.
(٢) احْتِرَازٌ عنْ ما لا يُملكُ.
(٣) احترازٌ عن الهباتِ وما لا يجوزُ أن يكونَ عوضاً.
(٤) احترازٌ عنِ البيوعِ المَنْهِيِّ عَنهَا.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.
(٦) البيعُ المبرورُ: هو الذي لا غشَّ فيه ولا خيانةَ.

مما يمكنُهُ الاستغناءُ عنه بدل ما يأخُذُه من غيره مما هو في حاجةٍ إليه.

أثَرُهُ: إذا تَمَّ عقدُ[١] البيعِ واستوفَىٰ أركَانَهُ وشروطَهُ ترتَّبَ عليه نقلُ ملكيةِ البائعِ للسلعةِ إلى المشتري ونقلُ ملكيةِ المشتري للثمنِ إلى البائعِ وحلّ لكلٍّ منهما التصرفُ فيما انتقلَ ملكُهُ إليه بِكُلِّ نوع من أنواع التصرفِ المشروع.

أركانُهُ

ويَنْعَقِدُ بالإيجابِ[٢] والقبولِ، ويُسْتَثْنَىٰ من ذٰلك الشيءُ الحقيرُ، فلا يلزمُ فيه إيجابٌ وقبولٌ، وإنما يُكْتَفَىٰ فيه بالمعاطاةِ، ويُرْجَعُ في ذٰلك إلى العرفِ وما جرَتْ به عاداتُ النَّاس غالباً. ولا يلزمُ في الإيجابِ والقبولِ ألفاظٌ معينةٌ لأنَّ العبرة في العقودِ بالمقاصدِ والمعاني لا بالألفاظِ والمباني. والعِبْرَةُ في ذٰلك بالرِّضىٰ بالمبادلةِ[٣] والدلالةِ على الأخذِ والإعطاءِ، أو أي قَرينَةٍ دالَّةٍ عَلَىٰ الرضىٰ ومُنْبِئَةٍ عن مَعْنَىٰ التمَلُّكِ والتَّمْليكِ كَقَولِ البائِعِ بِعْتُ أو أعْطَيْتُ أو مَلَّكْتُ، أوْ هُوَ لَكَ، أو هَاتِ الثَّمَنَ. وكقولِ المشتري اشتريتُ أو أخذتُ أو قبلتُ أو رضيتُ أو خُذِ الثَّمَن.

شروطُ الصِّيغَةِ: ويُشْتَرَطُ في الإيجابِ والقبولِ، وهما صيغةُ العقدِ:

---

(١) العَقْدُ: معناه الربطُ والاتفاقُ.

(٢) البيعُ وغيرُه من المعاملاتِ بين العبادِ أمورٌ مبنيةٌ على الرضىٰ النفسيِّ. ولهٰذا لا يعلمُ لخفائِهِ فأقامَ الشارعُ القولَ المعبرَ عما في النفسِ من رضىٰ مَقامَهُ، وناطَ به الأحكامَ. والإيجابُ ما صدرَ أولاً من أحدِ الطرفَينِ. والقبولُ ما صدرَ ثانياً ولا فرقَ بين أن يكونَ الموجبُ هو البائعُ والقابلُ هو المشتري أو يكونَ الأمرُ بالعكسِ. فيكونُ الموجبُ هو المشتري والقابلُ هو البائعُ.

(٣) سيأتي حكمُ بيعِ المُكْرَهِ.

أولاً: أن يتصلَ كلٌّ منهما بالآخَرِ في المجلسِ دونَ أن يحدُثَ بينهما فاصلٌ مُضِرٌّ.

ثانياً: وأنْ يَتَوافَقَ الإيجابُ والقبولُ فيما يجبُ التراضي عليه من مبيعٍ وثمنٍ، فلو اختلفا لم ينعقد البيعُ. فلو قال البائعُ: بعتُكَ هٰذا الثَّوبَ بخمسةِ جُنَيْهَاتٍ. فقالَ المشتري: قبلتُهُ بأربعةٍ فإنَّ البيعَ لا ينعقد بينهما لاختلافِ الإيجابِ عن القبولِ.

ثالثاً: وأن يكونا بلفظِ الماضي مثلَ أن يقول البائعُ: بعتُ، ويقولُ المشتري: قبلتُ. أو بلفظِ المضارعِ إنْ أُرِيدَ بِهِ الحالُ. مِثْلَ أبيعُ وأشتري مع إرادةِ الحالِ، فإذا أرادَ بِهِ المستقبلَ أو دَخَلَ عليه ما يمحَضُهُ للمستقبلِ كالسينِ وسَوْفَ ونحوهما كانَ ذٰلِكَ وَعْداً بالعقدِ. والوعدُ بالعقدِ لا يعتبرُ عقداً شرعياً. ولهٰذا لا يصحُّ العقدُ.

العقدُ بالكتابةِ: وكما ينعقدُ البيعُ بالإيجابِ والقبولِ ينعقدُ بالكتابةِ بشرطِ أنْ يكونَ كلٌّ من المُتَعاقِدِينَ بعيداً عن الآخرِ، أو يكون العاقدُ بالكتابةِ أخْرَسَ لا يستطيعُ الكلامَ. فإنْ كانا في مجلسٍ واحدٍ، وليسَ هناكَ عذرٌ يَمْنَعُ مِنَ الكلامِ فلا ينعقدُ بالكتابةِ لأنه لا يعدلُ عن الكلامِ، وهو أظهرُ أنواعِ الدلالاتِ، إلى غيره، إلا حينما يوجدُ سببٌ حقيقيٌّ يَقْتَضِي العدول عن الألفاظِ إلى غيرِها. ويشترط لتمامِ العَقْدِ أن يقبل مَنْ كَتَب إليهِ في مجلسِ قراءةِ الخطابِ.

عقدٌ بواسطةِ رسولٍ: وكما ينعقدُ بالألفاظِ والكتابةِ ينعقدُ بواسطةِ رسولٍ من أحدِ المتعاقدين إلى الآخَرِ بشرطِ أن يقبلَ المُرْسَلُ إليه عَقِبَ الإخبارِ. ومتىٰ حصلَ القبولُ في هٰاتَينِ الصورَتَيْنِ تَمَّ العَقْدُ، ولا يتوقفُ على علمِ المُوجَبِ بالقَبُولِ.

عقدُ الأخْرَسِ: وكذٰلك ينعقدُ بالإشارةِ المعروفةِ من الأخرسِ لأن إشارته المعبرة عما في نفسِه كالنُّطْقِ باللِّسانِ سَوَاءً بسواءٍ. ويجوزُ للأخرسِ أن يعقُد بالكتابةِ بَدَلاً عن الإشارةِ إذا كان يعرفُ الكِتابَةَ. وما اشترطَهُ بعضُ الفقهاءِ من التزامِ ألفاظٍ معينةٍ لم يَجِيء بِمَا قَالُوا: كِتَابٌ ولا سنَّةٌ.

شروطُ البيعِ

لا بدَّ من أن يتوفَّرَ في البيعِ شروطٌ حتَّىٰ يقعَ صحيحاً وهٰذه الشروطُ: منها ما يتَّصل بالعاقدِ، ومنها ما يتَّصلُ بالمعقُودِ عليه أو مَحَلِّ التَّعاقُدِ، أي المالِ المقصودِ نَقْلُهُ من أحدِ العاقدين إلى الآخرِ ثَمناً أو مَثْمناً، أيْ مَبيعاً[(١)].

شروطُ العَاقِدِ: أما العاقدُ فيشترطُ فيه العقلُ والتمييزُ فلا يصحُّ عقدُ المجنونِ ولا السكرانِ ولا الصبيِّ غيرِ المُمَيِّزِ. فإذا كانَ المجنون يَفِيقُ أحياناً ويَجنُّ أحياناً كان ما عَقَدَهُ عِند الإفاقةِ صحيحاً وما عقده حالَ الجُنُونِ غير صحيحٍ. والصبيُّ المميزُ عقدُه صحيحٌ ويتوقف على إذنِ الوَلِيِّ فإنْ أجَازَهُ كَانَ مُعْتدًّا به شَرْعاً.

شروط المعقودِ عليه: وأما المعقودُ عليه فيشترطُ فيه ستَّةُ شروطٍ:

١ ـ طهارةُ العينِ.

٢ ـ الانتفاعُ به.

---

(١) الثمنُ: ما لا يَبْطُلُ العقدُ بتَلَفِهِ ويصحُّ إِبْدَالُهُ والتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ القَبْضِ وهو المُتَّصِلُ بالياءِ في الغَالِبِ. المبيعُ: هو ما لا يبطلُ العقدُ بتلفِهِ واستحقاقِهِ، ويفسخ معيبه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليسَ عنده.

٣ ـ ملكيةُ العاقدِ له.

٤ ـ القدرةُ على تَسْلِيمِهِ.

٥ ـ العِلْمُ به.

٦ ـ كَوْنُ المبيع مقبوضاً.

وتفصيلُ ذٰلك فيما يأتي:

الأولُ: أن يكونَ طاهرَ العَيْنِ، لِحَدِيثِ جابرٍ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: أرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**». والضميرُ يعودُ إلى البيعِ بدليلِ أن البيعَ هو الَّذي نَعَاهُ الرَّسُولُ على اليهوديِّ في الحديثِ نفسِه وعلىٰ هٰذا يَجُوزُ الانتفاعُ بِشَحْمِ المَيْتَةِ بِغَيْرِ البَيْعِ فيدهنُ بها الجُلُودُ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا وغيرِ ذٰلك مِمَّا لا يكونُ أكلاً أو يدخلُ في بدنِ الآدَمِيِّ.

قال ابنُ القيِّم في أعْلام المُوَقِّعِين في قولِهِ ﷺ: «حَرَامٌ» قَوْلانِ: (**أحدهما**): إنَّ هٰذهِ الأفعالَ حَرَامٌ. (**والثاني**): إن البيعَ حرامٌ. وإن كانَ المُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذٰلِكَ. والقولانِ مَبْنيانِ على أنَّ السؤالَ: هَلْ وَقَعَ عن البيع لهٰذا الانتفاعِ المذكورِ أو عن الانتفاعِ المذكورِ؟ والأولُ اختارَه شيخنا. وهو الأظهرُ. لأنه لم يُخْبِرْهُمْ أوَّلاً عن تحريم هٰذا الانتفاعِ حتَّىٰ يذكُرُوا له حاجَتَهُم إليه، وإنما أَخْبَرَهُمْ عن تحريمِ البيعِ فأخبرُوهُ أنهم يبيعُونَهُ لهٰذا الانتفاعِ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لهم في البيعِ ولم يَنْهَهُمْ عن الانتفاعِ المذكورِ، ولا تلازم بينَ عدمِ جوازِ البيعِ وحل المنفعةِ، اهـ.

ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ

شُحُومَهَا جَمَّلُوهُ[١] **ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». والعِلَّةُ في تَحْرِيم بيعِ الثَّلاثةِ الأولىٰ. هي النَّجاسةُ عندَ جمهُورِ العُلَماءِ[٢] فيتعدَّىٰ ذٰلك إلى كلِّ نَجِسٍ. واستثنىٰ الأحنافُ والظاهريةُ كلَّ ما فيه منفعةٌ تَحِلُّ شَرْعاً فَجَوَّزُوا بَيْعَهُ، فَقَالُوا: يَجُوزُ بيعُ الأَرْوَاثِ والأَزْبَالِ النَّجِسَةِ الَّتي تدعُو الضَّرورةُ إلى استِعْمالِها فِي البَسَاتِينِ، وَيُنْتَفَعُ بِهَا وَقُوداً وسَماداً.

وكذٰلِكَ يجوزُ بيعُ كُلِّ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ في غيرِ الأَكلِ والشُّربِ، كالزَّيْتِ النجِسِ يُسْتَصْبَحُ بِهِ ويُطْلَىٰ بهِ. والصبْغُ يَتَنَجَّسُ فَيُبَاعُ لِيُصْبَغَ بِهِ ونَحوِ ذٰلكَ ما دامَ الانتِفاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الأَكْلِ. روىٰ البيهقي بسندٍ صحيحٍ أن ابنَ عمرَ سُئِلَ عن زيتٍ وقعَتْ فيه فأرَةٌ فقالَ: «**اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَادْهَنُوا بِهِ أَدَمَكُمْ**». ومَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على شاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَوَجَدَهَا مَيتةً فقالَ: «**هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّها مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**». ومَعْنَىٰ هٰذا أَنَّهُ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الأَكْلِ. وَمَا دَامَ الانْتِفَاعُ بِهَا جَائِزاً فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ القَصْدُ بِالْبَيْعِ المنْفَعَة المُبَاحَة[٣].

---

(١) جملوه: أي أذَابُوهُ.

(٢) يُراجعُ التحقيقُ في نجاسةِ الخَمرِ في المُجَلَّدِ الأولِ من فقهِ السنةِ. والظاهرُ أن تحريمَ بيعِها لأنها تسلُبُ الإنسانَ أعظمَ مواهبِ الله له وهو العقلُ، فضلاً عن أضرارِها الأخرىٰ التي أشرنا إليها في المجلدِ الثاني. وأما الخنزيرُ فمع كونِه نجساً، إلا أنَّ به ميكروباتٍ ضارةً لا تموتُ بالغلي وهو يحملُ الدودةَ الشريطيةَ التي تمتصُّ الغذاءَ النافعَ من جسمِ الإنسانِ، وأما تحريمُ بيعِ الميتةِ فلأنها غالباً ما يكونُ موتُها نتيجةَ أمراضٍ فيكونُ تعاطيها مُضِرًّا بالصحةِ فضلاً عن كونِها مما تَعَافُهُ النفوسُ. وما يموتُ فجأةً من الحيواناتِ فإن الفسادَ يتسارعُ إليه لاحتباسِ الدمِ فيه. والدمُ أصلحُ بيئةٍ لنموِّ الميكروباتِ به التي قد لا تموتُ بالغلي. ولذٰلك حُرِّمَ الدمُ المسفوحُ أكلَهُ وبيعَهُ لنفسِ الأسبابِ.

(٣) وأجابوا عن حديثِ جابرٍ بأن النهيَ كانَ في أولِ الأمرِ يومَ أن كانوا قَرِيبِي العهدِ باستباحةِ أكلِها. فلما تمكَّنَ الإسلامُ في نفوسِهم أباحَ لهُم الانتفاعَ بها في غيرِ الأكلِ.

الثَّاني: أنْ يكون منتَفِعاً بِهِ فلا يجوزُ بيعُ الحشراتِ ولا الحيَّةِ والفأرةِ إلا إذا كانَ يُنْتَفَعُ بِهَا. ويجوزُ بيعُ الهِرَّةِ والنَّحْلِ وبيعُ الفهْدِ والأسدِ وما يصلحُ للصَّيْدِ أو ينتفَعُ بجلدِهِ. ويجوزُ بيعُ الفيلِ لِلْحَمْلِ، ويجوزُ بيعُ البَبَّغَاءِ والطَّاوُوسِ والطيورِ المليحةِ الصُّورةِ، وإن كانت لا تُؤكلُ، فإنَّ التفرجَ بأصواتِها والنَّظرَ إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ.

وإنَّما لا يجوزُ بيعُ الكلبِ لنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن ذٰلك وهذا في غير الكلبِ المُعَلَّمِ. وما يجوز اقتناؤُهُ ككلبِ الحراسةِ وككلبِ الزَّرعِ، فقد قال أبو حنيفة بجوازِ بيعِه. وقال عطاءٌ والنَّخعيُّ: يجوزُ بيعُ كلبِ الصَّيدِ دونَ غيرِه لنهيِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ. رواه النسائِيُّ عن جابرٍ. قال الحافظُ: ورجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ. وهل تجبُ القيمةُ على مُتْلِفِهِ؟ قال الشوكانيُّ: فمَن قالَ بتحريم بيعِهِ قال بعدمِ الوجوبِ. ومن قال بجوازِه قال بالوجوبِ. ومن فصَّلَ في البيعِ فصَّل في لزومِ القيمةِ. وروي عن مالكٍ أنه لا يجوزُ بيعُه وتجبُ القيمةُ. وروي عنه أن بيعه مكروهٌ فقط. وقال أبو حنيفة: يجوزُ بيعُه ويُضْمَنُ مُتْلِفُهُ.

بيعُ آلاتِ الغناءِ: ويدخلُ في هٰذا البابِ بيعُ آلاتِ الغناءِ. فإن الغناءَ في مواضِعِه جائزٌ، والَّذي يُقْصَد به فائدةٌ مباحةٌ حلالٌ وسماعُه مباحٌ، وبهٰذا يكونُ منفعةً شرعيةً يجوزُ بيعُ آلَتِهِ وشرائِها لأنَّها مُتقوِّمةٌ. ومِثَالُ الغِنَاءِ الحلالِ:

١ ـ تغنِّي النِّساء لأطفالِهِنَّ وتَسلِيَتِهِنَّ.

٢ ـ تغنِّي أصحاب الأعمالِ وأربابُ المِهَنِ أثناءَ العملِ للتخفيفِ عن متاعبهم والتعاونِ بينهم.

٣ ـ والتغني في الفرح إشهاراً به.

٤ ـ والتغني في الأعيادِ إظهاراً للسرورِ.

٥ ـ والتغني للتنشيطِ للجهادِ. وهٰكذا في كلِّ عملٍ طاعةٍ حتَّىٰ تنشُط النَّفسُ وتنهض بعملها. والغناءُ ما هو إلا كلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، فإذا عرضَ له ما يخرجُه عن دائرة الحلال كأن يهيجَ الشَّهوة أو يدعوَ إلى فُسْقٍ أو ينبه إلى الشرِّ أو اتُّخِذَ ملهَاةً عن الطَّاعاتِ، كانَ غيرَ حلالٍ. فهو حلالٌ في ذاتِهِ وإنَّما عرض ما يخرجُه عن دائرةِ الحلالِ.

وعلى هٰذا تحملُ أحاديث النَّهيِ عنه. والدَّليلُ على حَلِّهِ:

١ ـ ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما عن عائشة رضيَ اللَّهُ عنها: أنَّ أبا بكرٍ دخلَ عليها وعندها جاريتانِ تُغَنِّيانِ وتضربانِ بالدفِّ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّىٰ بِثَوْبِهِ، فانتهرهما أبو بكرٍ، فكشفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وجهَهُ وقالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

٢ ـ ما رواه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ في بعض مغازيه، فلمَّا انصرفَ جاءَتْهُ جاريةٌ سوداءُ فقالَتْ: يا رسول اللَّهِ إنِّي كنتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ سالِماً أنْ أضرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفِّ وأتَغَنَّىٰ، قال: «**إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَٱضْرِبِي**» فَجعلَتْ تَضْرِبُ.

٣ ـ ما صحَّ عن جماعةٍ كثيرينَ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ أنَّهم كانوا يسمَعُونَ الغناءَ والضربَ على المعازِفِ. فمن الصحابةِ: عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبيرِ، عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرَ وغيرُهما. ومن التَّابعين: عُمَرُ بنُ عَبدِ العزيزِ، شُرَيْحُ القَاضِي، وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ مسْلِمَة مُفْتِي المدينةِ وغيرُهم.

الثالثُ: أن يكونَ المتصرفُ فيه مملوكاً للتعاقدِ، أو مأذوناً فيه من

جهةِ المالِكِ، فإن وقعَ البيعُ أو الشراء قبلَ إذنِه، فإنَّ هٰذا يعتبرُ من تصرفاتِ الفُضُوليّ.

بيعُ الفُضُوليّ: والفضوليُّ هو الذي يعقِد لِغَيرِهِ دُونَ إذنِه، كأنْ يبيعَ الزَّوجُ ما تملِكُه الزَّوجةُ دونَ إذنِها، أو يشتريَ لها مُلْكاً دونَ إذنها له بالشراءِ. ومثلَ أنْ يبيعَ إنسانٌ مُلكاً لِغَيْرِهِ وهو غائبٌ. أو يشتريَ دونَ إذنٍ مِنْهُ كما يحدثُ عادةً. وعقدُ الفُضُولي يُعتبَرُ عقداً صَحِيحاً إلا أن لزومَه يتوقَّفُ على إجازةِ المالكِ أو وَلِيِّهِ[1] فإن أجازَهُ نَفَذَ، وإن لَمْ يُجِزْهُ بَطُلَ. ودليلُ ذٰلكَ ما رواه البخاري عن عُروة البارقي أنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ بِدِينارٍ لأَشْتَرِي لَهُ بِهِ شاةً، فَٱشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ. بِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينارٍ وَجِئْتُهُ بِدِينارٍ وَشَاةٍ، فقالَ لِي: «**بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**».

ورویٰ أبو داود والترمذيّ عن حكيم بن حزامٍ أن النبيّ ﷺ بَعَثَهُ ليشتَرِيَ له أُضْحِيَةً بدينارٍ، فٱشترىٰ أضحيةً فأربحَ فيها ديناراً فباعها بدينارَيْنِ، ثُمَّ اشتَرَىٰ شاةً أُخْرَىٰ مكانها بدينارٍ، وجاءَ بها وبالدينارِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ له: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفقَتِكَ**».

ففي الحديثِ الأوَّلِ: أنَّ عُرْوة ٱشْتَرىٰ الشَّاة الثَّانِية وباعَها دونَ إذنِ مالكِها وهو النبيّ ﷺ، فلمَّا رَجعَ إليه وأَخْبَرَهُ أقرَّهُ ودَعَا له، فدلَّ ذٰلك على صحَّةِ شراءِ الشَّاةِ الثَّانيةِ وبيعهِ إياها. وهٰذا دليلٌ على صحَّةِ بيعِ الإنسانِ مُلكَ غَيرِهِ وشِرائِهِ له دونَ إذنٍ. وإنَّما يتوقفُ على الإذنِ مخافة أن يلحَقَهُ من هٰذا التَّصرفِ ضَرَرٌ.

وفي الحديثِ الثَّاني: أن حكيماً باعَ الشَّاةَ بعدما اشتراها وأصبَحَتْ

---

(١) هٰذا مذهبُ المالكيةِ وإسحاقَ بنِ راهويهِ وإحدىٰ الروايتَينِ عندَ الشافعيةِ والحنابلةِ.

مَمْلُوكةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثمَّ اشتَرَىٰ له الشَّاة الثَّانية ولم يَسْتأْذِنْهُ، وقد أقرَّه الرَّسولُ ﷺ على تصرُّفِهِ وأمرَه أن يُضَحِّيَ بالشَّاةِ الَّتي أتَاهُ بها ودعا له، فدلَّ ذٰلك على أن بيعَهُ الشَّاة الأولىٰ وشراءَهُ الثَّانية صحيحٌ. ولو لم يكن صحيحاً لأنْكَرَهُ عليه وأمره بردِّ صَفقتِهِ.

الرَّابعُ: أن يكون المعقُودُ عليه مقدُوراً على تسليمِهِ شرعاً وحِسًّا. فما لا يقدِرُ على تَسْلِيمِهِ حِسًّا لا يصحُّ بيعُه كالسَّمَكِ فِي الماءِ. وقد روىٰ أحمدُ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: «**لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الماءِ فَإِنَّهُ غُرُرٌ**». وقد رُوِيَ عن عِمران بنِ الحُصَيْن مَرْفُوعاً إلى النبي ﷺ. وقد روي النهي عن ضربةِ الغائِص، والمُرادُ به أن يقولَ: مَن يعتاد الغَوص في البحرِ لِغيره، ما أخْرَجْتُهُ في هٰذه الغوصةِ فهو لكَ بكذا من الثَّمنِ. وَمِثْلُهُ الجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

ويدخلُ في هٰذا بَيْعُ الطَّير المنفلتِ الَّذي لا يعتادُ رُجُوعُهُ إلىٰ محلِّه، فإن اعْتاد الطَّائِرُ رُجُوعَهُ إلى محلِّهِ ولو ليلاً لم يصحّ أيضاً عندَ أكثرِ العلماءِ إلا النَّحلُ[١] لأنَّ الرَّسول ﷺ نهىٰ أن يبيعَ الإنسانُ ما ليسَ عِندَهُ. ويصحُّ عند الأحنافِ لأنَّه مقدورٌ على تسليمه إلا النَّحلُ.

ويدخلُ في هٰذا البابِ عَسَبُ الفَحْلِ، وهو ماؤُهُ، والفَحْلُ الذَّكَرُ من كلِّ حيوانٍ فَرَساً، أو جَمَلاً، أو تَيْساً، وقد نهىٰ عنه الرَّسولُ ﷺ، كما رواه البخاري وغيرُهُ لأنَّه غيرُ متقومٍ ولا مَعْلُومٍ ولا مَقْدُورٍ على تسليمِهِ. وقد ذهبَ الجمهورُ إلى تَحْريمِهِ بَيعاً وإجارةً ولا بأسَ بالكرامةِ. وهي ما يُعطىٰ

---

(١) يرىٰ الأئمةُ الثلاثةُ جوازَ بيعِ دودِ القزِّ والنحلِ منفردةً عن الخليَّةِ إذا كانتْ محبوسةً في بيوتِها ورآها المتبايعانِ خلافاً لأبي حنيفةَ.

على عسبِ الفحلِ من غيرِ اشتراطِ شيءٍ عليه. وقيل: يجوزُ إجارةُ الفَحلِ للضراب مُدَّةً معلومةً وبه قال الحسنُ وابنُ سيرينَ. وهو مَرْوِيٌّ عن مالكٍ ووجهٍ للشَّافعيَّة والحنابلة.

وكذلك بيعُ اللَّبنِ في الضَّرْعِ، أي قبلَ انفِصاله لما فيه من الغُرُورِ والجهالةِ. قال الشوكاني: إلا أن يبيعَ منه كَيلاً نحو أن يقول: بِعتُ مِنكَ صاعاً من حليب بَقَرَتِي. فإنَّ الحديث يدلُّ على جوازِهِ لارتفاعِ الغُرُرِ والجهالةِ. ويُسْتَثْنَىٰ أيضاً لبنُ الظئْرِ فيجوزُ بيعُه لموضعِ الحاجةِ. وكذا لا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على ظهرِ الحيوان فإنه يتعذرُ تسليمُه لاختلاطِ غيرِ المَبِيعِ بالمبيعِ.

فعن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهما قال: «نهىٰ رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حتَّىٰ يُطْعِمَ أوْ صُوفٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ[1] أوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أوْ سَمْنٌ فِي اللَّبنِ» رواه الدَّارقطنيُّ. والمَعْجُوزُ عن تسليمه شرعاً كالمَرهُون والموقوفِ فلا ينعقِدُ بيعهما. ويلحقُ بهٰذا التَّفريقِ بالبيعِ بين البهيمَةِ وولَدِها لِنَهْيِ الرَّسُولِ ﷺ عن تَعْذِيبِ الحيوانِ. ويرىٰ بعضُ العلماءِ جواز ذٰلكَ قياساً على الذَّبحِ، وهو الأَوْلىٰ.

وأما بيعُ الدَّيْنِ: فقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى جوازِ بيعِ الدَّين مِمَّنْ عليه الدَّينُ (أي المَدينُ). وأما بيعُه إلى غيرِ المدينِ، فقد ذهبَ الأحنافُ والحنابلةُ والظاهريةُ إلى عدمِ صحَّتِهِ لأن البائع لا يقدرُ على التسليم. ولو شُرِطَ التَّسليمُ على المدينِ فإنَّه لا يصحُّ أيضاً. لأنَّ شرطَ التَّسليمِ على غيرِ

---

(١) أما بيعُ الصوفِ على الظهرِ بشرطِ الجزِّ، فقد أجازَه الحنابلةُ في روايةٍ عندَهم لأنه معلومٌ، ويمكنُ تسليمُهُ.

البائعِ فيكونُ شرطاً فاسداً يفسد به البيعُ.

الخامسُ: أن يكون كلٌّ من المبيعِ والثَّمنِ معلوماً. فإذا كانا مَجْهُولَيْنِ أو كانَ أحدُهما مَجْهُولاً فإنَّ البيعَ لا يصحُّ لما فيهِ من غررٍ. والعِلمُ بالمبيعِ يُكْتفىٰ فيه بالمشاهدةِ في المعيَّنِ ولو لم يُعْلَم قَدْرُهُ كما في بيعِ الجزافِ. أما ما كان في الذمَّةِ فلا بدَّ من معرفةِ قدرِهِ وصفتِهِ بالنسبةِ للمتعاقدَيْن. والثمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيعُ ما غابَ عن مجلسِ العقدِ، وبيعُ ما في رُؤْيَتِهِ مشقَّة أَوْ ضرر، وبَيعُ الجِزافِ، فَلِكُلٍّ واحدٍ من هٰذه البيوعِ أحكامٌ نذكرُها فيما يلي:

بيعُ ما غاب عن مجلسِ التَّعاقدِ: يجوزُ بيعُ ما غابَ عن مجلس العقدِ بشرطِ أن يُوصفَ وَصْفاً يُؤدِّي إلى العِلْمِ بِهِ. ثمَّ إنْ ظَهَرَ مُوافِقاً للوصف لَزِمَ البيعُ وإن ظَهرَ مُخالفاً ثَبَتَ لِمَنْ لَم يَرَهُ مِنَ المتعاقدينَ الخَيَارُ في إمضاءِ العقدِ أو رَدِّهِ، يَسْتَوِي في ذٰلك البائعُ والمُشْتَرِي. روى البخاريّ وغيرُهُ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قالَ: بِعْتُ مِن أميرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمان مالاً بالوادي بمالٍ لهُ بِخَيْبَرَ. وروىٰ أبو هُرَيرَة أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اَشْتَرَىٰ شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الخيارُ إِذَا رَآهُ». أخرجَه الدَّارقطنِيُّ والبَيْهَقِيُّ[1].

بيعُ ما في رُؤيته مَشقَّةٌ أو ضَرَرٌ: وكذا يجوزُ بيعُ المغيَّباتِ إذا وُصِفَتْ أو عُلِمَتْ أوصَافُها بالعادةِ والعُرفِ. وذٰلك كالأطعمةِ المحفوظةِ والأدويةِ المُعَبَّأةِ في القَوَارِيرِ وأنابِيبِ الأُكْسوجِينِ وصَفَائِحِ البنزينِ والغازِ ونحو ذٰلكَ مما لا يُفْتَحُ إلا عندَ الاستعمالِ لِمَا يَترتَّبُ على فَتْحِهِ من ضَررٍ أو مشَقَّةٍ.

---

(١) وفي إسنادِه عُمَرُ بنِ إبراهيمَ الكرديِّ وهو ضعيفٌ.

ويدخلُ في هٰذا الباب ما غُيِّبَتْ ثِمَارُهُ في باطنِ الأرضِ مثل الجزر واللِّفْتِ والبطاطِس والقُلقاس والبصل وما كان من هٰذا القبيل. فإن هٰذه لا يمكنُ بيعُها بإخراج المبيع دُفعةً واحِدَةً لِما فِي ذٰلك من المشقةِ على أربابها ولا يمكنُ بيعُها شيئاً فشيئاً لما في ذٰلك من الحَرَجِ والعُسْرِ وربما أدَّىٰ ذٰلك إلى فسادِ الأموالِ أو تَعْطيلِها. وإنَّما تُباعُ عادةً بواسطةِ التَّعاقدِ على الحقولِ الواسعةِ الَّتي لا يمكنُ بيعُ ما فيها من الزروعِ المغيَّبَةِ إلا على حالِها. وإذا ظهرَ أن المبيع يَخْتَلِفُ عن أمثاله اختِلافاً فاحِشاً ويُوقِعَ الضررَ بأحدِ المتعاقدين ثبتَ الخيارُ فإن شاءَ أمْضَاهُ وإن شَاءَ فَسَخَهُ كما في صورةِ ما إذا اشترىٰ بَيْضاً فَوَجَدَهُ فاسداً فله الخيارُ في إمْساكِهِ أو ردِّهِ دفعاً للضررِ عنه[١].

بيعُ الجُزافِ: الجُزافُ: هو الَّذي لا يُعلمُ قَدْرُهُ على التفصيل. وهٰذا النَّوعُ من البيعِ كان مُتعارَفاً عليه بينَ الصَّحابةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقد كان المُتَبايِعانِ يعقُدانِ العقدَ على سُلعةٍ مُشاهَدَةٍ لا يُعْلَمُ مِقْدارُها إلا بَالحزَرِ والتَّخْمِينِ من الخُبَراءِ وأهل المعرفةِ الَّذين يُعْهَدُ فِيهِمْ صحَّةُ التَّقدير فقلَّما يُخْطِئُونَ فِيهِ. ولو قُدِّرَ أن ثمَّة غُرراً فإنَّه يكونُ يَسيراً يُتَسَامَحُ فيه عادةً لِقِلَّتِهِ.

قال ابنُ عمر رضي اللَّه عنه: كانوا يَتَبايعُونَ الطَّعامَ جُزافاً بأعلىٰ السُّوقِ فَنَهَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أن يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوه. فالرَّسولُ أقرَّهم على بيعِ الجزافِ ونهىٰ عن البيعِ قبلَ النقلِ فقطْ. قال ابن قُدامة: يجوزُ بيعُ

(١) هٰذا مذهبُ المالكيةِ وهو الذي رجَّحه ابنُ القيمِ في أعلامِ المُوقعِينَ. ومذهبُ الجمهورِ بطلانُ البيعِ في هٰذه الصورةِ لما فيها من الغررِ والجهالةِ المنهيِّ عنها. والأحنافُ جوَّزوا البيعَ وأثبتُوا الخيارَ عندَ الرؤيةِ.

الصبرةِ جُزافاً لا نعلم فيه خِلافاً، إذا جَهِلَ البائِعُ والمشتري قَدْرَها.

السَّادسُ: أن يكون المبيعُ مقبوضاً إنْ كان قد استفاده بِمُعاوضَةٍ. وفي هٰذا تفصيلٌ نذكره فيما يلي: يجوزُ بيعُ المِيراثِ والوَصيَّةِ والوَدِيعَةِ وما لم يَكُنِ المُلْكُ حَاصِلاً فيه بِمُعاوَضَةٍ قَبْلَ القَبْضِ وبَعْدَهُ. وكَذٰلكَ يجوزُ لِمَن ٱشْتَرَىٰ شَيئاً أن يبيعَهُ أو يهبَهُ أن يتصرَّفَ فيه التصرُّفاتِ المشروعة بعدَ قبضِه. أما إذا لم يكن قَبضَه فإنه يصح له التصرفُ فيه بكلِّ نوعٍ من أنواعِ التصرفاتِ المشروعةِ ما عدا التصرف بالبيعِ. أما صحَّةُ التصرفِ فيما عدا البيع فلأن المشتريَ مَلِكَ المبيعَ بِمُجَرَّدِ العقدِ، ومن حَقِّهِ أن يتصرفَ في ملكِه كما يشاءُ. قال ابنُ عمر: مَضَتِ السنة أنَّ ما أَدْرَكَتْه الصفقةُ حيًّا مجموعاً فهو من مالِ المُشتري. رواه البخاري.

أما التصرفُ بالبيع قبل القبضِ فإنه لا يجوزُ، إذ يُحْتَمَلُ أن يكون هلك عندَ البائعِ الأولِ فيكونُ بيع غرر، وبيعُ الغُرُرِ غيرُ صحيحٍ سواء أكان عِقاراً[1] أم منقولاً، وسواءٌ أكان مقدَّراً أم جُزافاً. لما رواه أحمدُ والبيهقيُّ وابنُ حبَّان بإسنادٍ حسنٍ أن حكيم بن حزام قال: يا رسول اللّه إني أشتري بُيُوعاً فما يحِلُّ لي منها وما يحرِّمُ؟ قال: **«إذا ٱشْتَرَيتَ شَيئاً فَلاَ تبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبَضَهُ»**.

وروىٰ البخاري ومسلم: أن النَّاس كانُوا يُضْرِبُونَ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ إذا اشْتَروا طعاماً جُزافاً أن يبيعُوهُ في مكانه حتَّىٰ يؤوه إلى رحالهم. ويُسْتَثْنَىٰ من هٰذه القاعدةِ جوازُ بيع أحدِ النَّقْدَينِ بِٱلآخَرِ قبلَ القبضِ. فقد سألَ ابنُ عمر الرَّسول ﷺ عن بيعِ الإبلِ بالدنانيرِ وأخذِ

(١) مثلَ الأرضِ والمنازلِ والحدائقِ والشجرِ.

الدراهم بدلاً منها فأذنَ لَهُ.

معنى القبض: والقبضُ في العِقارِ يكونُ بالتخليةِ بينَه وبينَ من انتقلَ ملكُه إليه على وجهٍ يتمكنُ معه من الانتفاعِ به فيما يقصِدُ منه كزرعِ الأرضِ وسُكْنَىٰ المنزلِ والاستظلالِ بالشَّجرِ أو جنيِ ثماره ونحوِ ذٰلك. والقبضُ فيما يمكن نقلُه كالطَّعام والثيابِ والحيوانِ ونحوِ ذٰلك يكونُ على النَّحوِ الآتي:

أولاً: باستيفاءِ القَدْرِ كَيلاً أو وَزْناً إنْ كانَ مُقدَّراً.

ثانياً: بنقلِه من مكانِه إن كان جُزافاً.

ثالثاً: يُرجَعُ إلى العُرفِ فيما عَدا ذٰلكَ. والدَّليلُ على أن القبض في المنقول يكونُ باستيفاءِ القَدرِ، ما رواه البخاريُّ أن النبيّ ﷺ قال لعثمان بن عفَّان رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا سَمَّيتَ الكَيلَ فَكِلْ**». فهٰذا دليلٌ على وجوبِ الاكتيالِ عند اشتراطِ التقديرِ بالكيلِ ومِثْلُهُ الوزنُ لاشتراكِهما في أنَّ كلاًّ منهما معيارٌ لتقدير الأشياءِ فوجبَ أن يكونَ كلُّ شيءٍ يُملَكُ مُقدَّراً يجري القبضُ فيه باستيفاءِ قَدرِه سواء أكانَ طعاماً أم كان غير طعامٍ.

ودليلُ وجوبِ النقلِ من مكانه ما رواه البخاريُّ ومسلِمٌ عن ابنِ عمر رضيَ اللَّهُ عنهما أنه قال: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعامَ من الرُّكْبَانِ جُزافاً فنهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نَبيعَه حتَّىٰ نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». وليسَ هٰذا خاصًّا بالطَّعامِ بل يشملُ الطَّعامَ وغيره كالقُطْنِ والكتَّانِ وأمثالِهما إذا بِيعَتْ جُزافاً لأنه لا فرقَ بينهما. أمَّا ما عدا هٰذا مما لم يَرِدْ فيه نصٌّ فَيُرجَعُ فيه إلى عُرْفِ النَّاسِ وما جرىٰ عليه التعاملُ بينهم. وبهٰذا نكونُ قد أخَذْنا بالنصِّ ورَجِعْنا إلى العُرْفِ فيما لا نصَّ فيه.

حكمتُه: وحكمةُ النهيِ عن بيعِ السِّلع قبلَ قبضِها زيادةً على ما تقدَّم، أن البائع إذا باعها ولم يقبَضْها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكَتْ كَانَتْ خسارتُها عليه دونَ المشتري. فإذا باعها المشتري في هٰذه الحالِ وربح فيها كان رابحاً لشيءٍ لم يتحملْ فيه تبعة الخسارَةِ، وفي هٰذا يروي أصحابُ السُّنَنِ عن أن رسول اللَّهِ ﷺ نهىٰ عن بيعِ ربحِ ما لم يُضمن. إن المشتري الَّذي باعَ ما اشتراه قبلَ قبضِه يماثلُ من دفعَ مَبْلغاً من المالِ إلى آخر لِيَأْخُذَ في نظيرِهِ مبلغاً أكثرَ منه إلا أن هٰذا أرادَ أن يحتال على تحقيقِ قصدِهِ بإدخالِ السلعةِ بينَ العقدَينِ فيكونُ ذٰلك أشبه بالربا. وقد فَطِنَ إلى هٰذا ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللَّه عنهما، وقد سُئلَ عن سببِ النهيِ عن بيعِ ما لَمْ يُقْبَضْ فقال: «ذَاكَ دَرَاهِمُ بدراهمَ والطَّعامُ مُرْجَأٌ».

الإشهادُ على عَقْدِ البَيْعِ

أَمَرَ اللَّهُ بالإشهادِ على عقدِ البيعِ فقالَ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١] . والأمر بالإشهادِ للندبِ والإرشادِ إلى ما فيه المصلحةُ والخيرُ وليسَ للوجوبِ كما ذهبَ إليهِ البعضُ[٢]. قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن): ولا خلافَ بينَ فقهاء الأمصار أنَّ الأمرَ بالكتابةِ والإشهادِ والرَّهنِ المَذْكُورِ جَمِيعُهُ في هٰذهِ الآيةِ، ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصلاح والاحتياطِ للدينِ والدُّنيا وأنَّ شَيْئاً منه غيرُ واجبٍ.

وقد نقلتِ الأمةُ خلفاً عن سلفٍ عقود المداينات والأَشْريةِ والبياعاتِ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) مِمَّنْ ذهبَ إلى أن الإشهادَ واجبٌ في كلِّ شيءٍ ولو كانَ شيئاً تافهاً: عطاءٌ، والنخعيُّ، ورجَّحَه أبو جعفر الطبري.

في أمصارِهِمْ من غيرِ إشهادٍ، مع عِلمِ فقهائِهِمْ بذٰلك من غيرِ نَكِيرٍ مِنْهُم عَلَيْهم. ولو كان الإشهادُ واجباً لما تَرَكُوا النَّكير على تارِكِهِ مع علمِهِمْ بِهِ. وفي ذٰلك دليلٌ على أنهم رأوْهُ ندباً وذٰلك منقولٌ من عصرِ النبيّ ﷺ إلى يومنا هٰذا. ولو كانتِ الصحابةُ والتابعون تُشْهَدُ على بياعاتِها وأشرِيَتِها لوَرَدَ النقلُ به مُتواتِراً مُسْتَفِيضاً ولأنكرَتْ على فَاعِلِهِ تَرك الإشهادِ. فلمَّا لم يُنقل عنهُمُ الإشهادُ بالنقل والمستفيضِ ولا إظهارُ النكيرِ على تارِكِه من العامَّةِ ثبتَ بذٰلك أن الكتاب والإشهاد في الدُّيُونِ والبياعاتِ غيرُ واجبَيْنِ اهـ.

البيعُ على البيع

يحرمُ البيعُ على البيعِ لما رواه ابنُ عمر عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يَبِعْ أحدُكُمْ على بَيْعِ أخِيهِ**» رواه أحمدُ والنسائيُّ. وفي الصحيحينِ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قالَ: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أخِيهِ**». وعند أحمد والنسائيِّ وأبي داود والترمذيّ وحسنه: «**أنَّ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

وصُورَتُه كما قال النوويُّ: «أنْ يبيعَ أحدُ النَّاسِ سِلعةً من السلع بشرطِ الخيارِ للمشتري، فيجيءُ آخَرُ يعرِضُ على هٰذا أن يفسخَ العقدَ ليبيعَهُ مثلَ ما اشتراه بثمنٍ أقلّ. وصورةُ الشراءِ على شراءِ الآخَر أن يكون الخيارُ للبائعِ، فيعرضُ عليه بعضُ النَّاسِ فسخَ العقدِ على أن يشتري منه ما باعه بثمنٍ أعلىٰ. وهٰذا الصنيعُ في حالة البيعِ أو الشراءِ، صنيعٌ آثِمٌ مَنْهِيٌّ عنه. ولكنْ لو أقدم عليهِ بعضُ النَّاسِ وباعَ أو ٱشترىٰ ينعقدُ البيعُ والشراءُ عندَ الشافعيةِ وأبي حنيفة وآخَرينَ من الفقهاءِ. ولا ينعقدُ عند داود بن عليٍّ شيخ أهلِ الظَّاهرِ. وروي عن مالك في ذٰلك روايتانِ اهـ».

وهٰذا بخلافِ المزايدَةِ في البيعِ فإنها جائِزةٌ لأنَّ العقد لم يستقرَّ بعد وقد ثبتَ أن الرسول ﷺ عرضَ بعض السلعِ وكان يقولُ: «مَنْ يَزِيدُ».

مَنْ بَاعَ مِن رَجُلَيْنِ فَهُوَ للأَوَّلِ منهما

من باعَ شيئاً من رجلٍ ثم باعَهُ من آخَرَ لم يكُنْ للبيع الآخَر حكمٌ بلْ هو باطِلٌ لأنه باعَ غير ما يملكُ إذ قد صار في مُلكِ المشتري الأولِ ولا فرقَ بينَ أن يكونَ البيعُ الثَّاني وقعَ في مُدَّةِ الخيارِ أو بعدَ انقِضائِها لأن المبيعَ قد خرجَ من ملكِه بمجردِ البيعِ، فعن سَمُرَة عن النبيّ ﷺ قال: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»**.

زيادةُ الثَّمن نظير زيادةِ الأجلِ

يجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍّ كما يجوزُ بثمن مُؤَجَّلٍ، وكما يجوزُ أن يكونَ بعضُه معجَّلاً وبعضُه مُؤَخَّراً متىٰ كانَ ثمَّة تَراضٍ بينَ المُتَبَايِعِينَ. وإذا كان الثَّمنُ مؤجلاً وزادَ البائعُ فيه من أجلِ التأجيلِ جازَ لأنَّ للأجلِ حصةً من الثمن. وإلى هٰذا ذهبَ الأحنافُ والشَّافعيةُ وزيدُ بنُ عليٍّ والمُؤيَّدُ باللَّهِ وجمهورُ الفقهاءِ لعمومِ الأَدِلَّةِ القاضِيَةِ بجوازِه. ورَجَّحَهُ الشوكانيُّ.

جوازُ السمسرةِ

قال الإمامُ البخاري: لم يرَ ابنُ سيرينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بأمرِ السمسارِ[1] بأساً. وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأسَ بأن يقولَ: بِعْ هٰذا الثوبَ فما

(١) السمسار: هو الذي يتوسَّطُ بين البائعِ والمشتري لتسهيلِ عمليةِ البيعِ.

زادَ على كذا وكذا فهو لك. وقال ابنُ سيرين: إذا قالَ: بِعْهُ بكذا فما كان من ربحٍ فهو لك أو بَيني وبَيْنَكَ، فلا بأس به. وقال الرَّسولُ ﷺ: «**المُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ**». رواه أحمدُ وأبو داود والحاكمُ عن أبي هريرة، وذكره البخاري تعليقاً.

بيعُ المكرهِ

اشترطَ جمهورُ الفقهاءِ أن يكونَ العاقدُ مختاراً في بيعِ متاعِهِ، فإذا أُكرِهَ على بيعِ مَا لَهُ بغيرِ حقٍّ فإن البيعَ لا ينعقدُ لقولِ اللّهِ سبحانَهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً﴾[1] ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾. ولقولِ الرَّسول ﷺ: «**إنَّما البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». وقولُه: «**رفع عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ والنّسْيان وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رواه ابنُ ماجة وابنُ حبَّان والدَّارقطنيُّ والطبرانيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ. وقد اخْتُلِفَ في حسنه وضَعْفِهِ. أما إذا أُكْرِهَ على بيعِ ما له بحقٍّ فإن البيعَ يقعُ صحيحاً. كما إذا أُجْبِرَ على بيعِ الدارِ لتَوْسِعَةِ الطَّريقِ أو المسجدِ أو المقبرةِ أو أُجبرَ على بيعِ سِلعةٍ ليفيَ ما عليه من دَيْنٍ[2] أو لنفقةِ الزوجةِ أو الأَبَوَينِ، فَفِي هٰذه الحالاتِ وأمثالِها يصحُّ البيعُ إقامةً لرضا الشَّرع مقام رِضَاهُ.

قال عبدُ الرحمٰن بنُ كَعْبٍ: كانَ معاذُ بنُ جَبَل شابًّا سَخِيًّا وكان لا يمسكُ شيئاً، فلم يزلْ يدَّانُ حتَّىٰ أغرقَ ما له كلَّه في الدَّينِ فأتىٰ النبيَّ ﷺ

(١) التجارةُ: كلُّ عقدٍ يُقصدُ به الربحُ مثلَ عقدُ البيعِ وعقدُ الإجارةِ وعقدُ الهبةِ بشرطِ العَوَضِ، لأنَّ المُبتغىٰ في جميعِ ذٰلك في عاداتِ الناسِ تحصيلُ الأعواضِ لا غيرُ، وعلى هٰذا فالتجارة أعمُّ من البيعِ.

(٢) من غيرِ تفرقةٍ بين دَينٍ ودينٍ ولا بينَ مالٍ ومالٍ.

فكَلَّمَهُ لِيُكَلِّم غُرمَاءَهُ، فلو تركوا لأَحَدٍ لترَكُوا لِمعاذٍ لأجلِ رسولِ اللَّه ﷺ فباعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ حَتَّىٰ قامَ معاذٌ بِغَيرِ شَيْءٍ.

بيعُ المضطرِّ

قد يُضْطَرُّ الإنسانُ لبيعِ ما في يدِه لدينٍ عليه أو لضرورةٍ من الضروراتِ المعاشيةِ فيبيعُ ما يملكُه بأقلَّ من قيمتهِ من أجل الضرورةِ. فيكونُ البيعُ على هٰذا النَّحوِ جَائزاً مع الكراهةِ ولا يُفْسَخُ. والذي يُشَرّعُ في مثلِ هٰذه الحالِ أن يُعَان المُضْطَرُّ ويقرضَ حتَّىٰ يتحرَّرَ من الضيقِ الَّذي ألمَّ بهِ. وقد رُوِيَ في ذٰلك حديثُ رجلٍ مجهولٍ. فعندَ أبي داود عن شيخٍ من بني تميمٍ، قالَ: خَطَبَنا عليُّ بنُ أبي طالب فقال: «سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعضُّ المُوسِرُ عَلَىٰ مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذٰلِكَ. قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] . ويُبايعُ المضطرُّونَ، وقد نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيعِ المضطرِّ، وبيعِ الغررِ، وبيعِ الثَّمرةِ قبلَ أن تُدْرَك».

بيعُ التَّلجِئَةِ

إذا خَافَ إنسانٌ اعتداء ظالمٍ على ماله فتظاهر ببيعهِ فِراراً من هٰذا الظالمِ وعقدَ عقدَ البيع مستوفياً شروطه وأركانه فإنَّ هٰذا العقد لا يصحُّ لأن العاقدين لم يقصِدا البيعَ فهما كالهازلَيْنِ. وقيل: هو عقدٌ صحيحٌ لأنه استوفىٰ أركانه وشروطه. قال ابنُ قدامة: بيعُ التلجِئَةِ باطِلٌ. وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ: هو صحيحٌ لأن البيعَ تمَّ بأركانِه وشروطِه خالياً من مفسدٍ فصحَّ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

به، كما لو اتَّفقا على شرطٍ فاسدٍ ثم عقدا البيعَ بلا شرطٍ ولنا أنهما ما قصدا البيعَ فلم يصحَّ كالهازلين اهـ.

البيعُ مع استثناءِ شيءٍ معلومٍ

يجوزُ أن يبيعَ المرءُ سلعةً ويستَثْنِي منها شيئاً مَعْلُوماً كأنْ يبيعَ الشَّجر ويستثنيَ منها واحدةً أو يبيعَ أكثرَ من منزلٍ ويستثني مَنْزِلاً أو قطعةً من الأرضِ ويستثني منها جُزءاً معلوماً. فعن جابر أنَّ النبيّ ﷺ نهىٰ عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ والثُّنيا[١] إلاَّ أنْ تُعلَمَ. فإن استثنىٰ شَيْئاً مجهولاً غيرَ معلومٍ لم يصحّ البيعُ لما يتضَمَّنهُ من الجهالَةِ والغررِ.

إيفاءُ الكيلِ والميزانِ

يأمرُ اللّٰهُ سبحانه بإيفاءِ الكيلِ والميزانِ فيقولُ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[٢] . ويقولُ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٣] . وينْهىٰ عن التلاعُبِ بالكيلِ والوزنِ وتَطْفيفهِمَا فيقولُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٤] .

ويندبُ ترجيحُ الميزانِ: عن سويد بنِ قيسٍ قال: جَلَبْتُ أنا ومخرفَةُ

(١) الثُّنيا: الاستثناءُ في البيعِ.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.
(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٥.
(٤) المطففين: الآيتان ١ ـ ٦.

العَبْدِيُّ بَزًّا من هَجرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأجْرِ فقالَ لهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«زِنْ وَأَرْجِحْ»**. أخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه. وقال الترمذيُّ: حَسَنٌ صحيحٌ.

السماحةُ في البيعِ والشراءِ: روىٰ البخاري والترمذي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمِحاً[١] إذا بَاعَ وإذا ٱشْتَرىٰ وإذا ٱقْتَضىٰ»**[٢].

بيع الغرر

بيعُ الغَرَرِ[٣] هو كلُّ بيعٍ ٱحتوىٰ جهالةً أو تَضَمَّنَ مُخاطَرَةً أو قِماراً وقد نهى عنه الشارعُ ومُنِعَ منه. قال النوويُّ: النَّهيُ عن بيعِ الغرَرِ أصلٌ من أصولِ الشَّرعِ يدخلُ تحتَهُ مسائِلُ كثيرةٌ جِدًّا. ويستثنى من بيعِ الغرر أمران:

أحدهُما: ما يدخلُ في المبيع تِبعاً بِحَيْثُ لو أُفْرِدَ لم يَصحّ بيعُهُ كَبَيْعِ أساسِ البِناءِ تِبْعاً لِلْبِناءِ، واللَّبَنُ في الضرعِ تبعاً لِلدَّابَّةِ.

والثاني: ما يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عادةً إما لحقارَتِهِ أو للمشقَّةِ في تمييزهِ أو تعيينهِ كدخولِ الحمَّامِ بالأجرِ مع ٱختِلافِ النَّاسِ في الزَّمانِ ومقدارِ الماءِ المستعملِ، وكٱلشُّربِ من الماءِ المحرَزِ وكالجبَّةِ المحشوَّةِ قُطْناً. وقد أفاضَ الشَّارعُ في المواضعِ التي يكونُ فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهليةِ:

---

(١) سَمِحاً: سَهْلاً.

(٢) اقتضىٰ: طلبَ حقَّهُ.

(٣) الغَرَرُ: أي المغرورُ وهو الخداعُ الذي هو مظِنَّةُ عدمِ الرضا به عند تحققِه، فيكونُ من بابِ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ.

١ ـ **النهيُ عن بيعِ الحصاةِ**: فقد كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقدونَ على الأرضِ التي لا تَتَعيَّنُ مساحتُها ثمَّ يقذفون الحصاة حتَّىٰ إذا استقرَّتْ كان ما وصلَتْ إليه هو مُنتهىٰ مساحةِ المبيعِ. أو يَبْتاعُونَ الشَّيءَ لا يُعْلَمُ عَيْنُهُ ثم يقذِفُون بالحصاةِ فما وقَعَتْ عليه كان هو المبيع. ويُسمَّىٰ هٰذا بيع الحصاةِ.

٢ ـ **النهيُ عن ضربةِ الغواصِ**: فقد كانوا يبتاعون من الغواصِ ما قد يُعثرُ عليه من لقطاتِ البحرِ حينَ غوصِه ويُلْزِمُون المتبايعينَ بالعقدِ فيدفعُ المشتري الثَّمن ولو لم يحصلْ على شيء. ويدفع البائعُ ما عَثَرَ عليه ولو بلغَ أضعافَ ما أخذَ من الثَّمنِ. ويسمى هٰذا ضربة الغواصِ.

٣ ـ **بيعُ النتاجِ**: وهو العقدُ على نتاجِ الماشيةِ قبل أن تُنْتِجَ ومنه بيعُ ما في ضُرُوعِها من لَبَنٍ.

٤ ـ **بيعُ المُلامَسَةِ**: وهو أن يلمسَ كلٌّ منهما ثوبَ صاحِبِه أو سلعتِهِ فيجبُ البيعُ بذٰلك دون علمٍ بِحالِهَا أو تَرَاضٍ عنها.

٥ ـ **بيعُ المُنابَذَةِ**: وهو أن ينبذَ كلٌّ من المتعاقدين ما مَعَهُ ويَجْعَلانِ ذٰلك مُوجِباً للبيع دونَ تراضٍ منهما.

٦ ـ **ومنه بيعُ المحاقَلَةِ**: والمحاقلةُ بيعُ الزَّرعِ بكَيْلٍ من الطَّعامِ معلومٍ.

٧ ـ **ومنه بيعُ المزابَنَةِ**: والمزابنةُ بيعُ ثمرِ النَّخلِ بأوْسَاقٍ من التَّمرِ.

٨ ـ **ومنهُ بيع المخاضَرَةِ**: والمخاضرةُ بيعُ الثَّمرةِ الخضراءِ قبلَ بدوِّ صلاحِها.

٩ ـ **ومنه بيع الصوفِ في الظهر**:

١٠ ـ **ومنه بيعُ السَّمْنِ في اللَّبَنِ**:

١١ ـ ومنه بيعُ حبل الحبَلةِ: ففي الصَّحيحَيْنِ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يتبايعون لحومَ الجَزُور إلى حَبَلِ الحَبَلة. وحبلُ الحبلةِ: أن تنتجُ الناقةُ ما في بطنِها ثم تحمِلُ التي نَتَجَتْ. فنهاهُم النبيُّ ﷺ عن ذٰلك. فهٰذه البيوعُ وأمثالُها، نهىٰ عنها الشَّارعُ لما فيها من غررٍ وجهالةٍ بالمعقودِ عليهِ.

حرمةُ شِراءِ المغصوبِ والمسروقِ

يُحَرَّمُ على المسلمِ أن يشتريَ شيئاً وهو يعلمُ أنه أُخِذَ من صاحبه بغيرِ حقٍّ، لأن أَخْذَهُ بغير حقٍّ ينقلُ الملكية من يدِ مالكهِ فيكونُ شِراؤُه له شراءً مِمَّنْ لا يَمْلِكُ مع ما فيه من التَّعاونِ على الإثمِ والعدوان. روىٰ البيهقيّ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: «**مَنِ ٱشْتَرَىٰ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدِ ٱشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وعَارِهَا**».

بيعُ العِنَبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً وَبَيْعُ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ

لا يجوزُ بيعُ العنبِ لمن يتَّخذهُ خَمْراً ولا السلاح في الفتنةِ ولا لأهلِ الحربِ، ولا ما يقصدُ به الحرامُ. وإذا وُقِّعَ العَقدُ فإنَّهُ يَقَعُ بَاطِلاً[١] لأن المقصودَ من العقدِ هو انتفاعُ كلِّ واحدٍ من المتبايعين بالبدلِ فينتفعُ البائعُ بالثَّمنِ وينتفعُ المشتري بالسلعةِ، وهنا لا يحصلُ المقصودُ من الانتفاعِ لما يترتبُ عليه من ارتكابِ المحظورِ ولما فيه من التعاونِ على الإثمِ والعدوان المنهيِّ عنهما شَرْعاً، قال اللّٰهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ

(١) يرىٰ أبو حنيفةَ والشافعيُّ صحةَ العقدِ لتحقُّقِ رُكنِه وتوفُّرِ شروطِه لأنَّ الغرضَ غيرَ المباحِ أمرٌ مستَتِرٌ. ويُترك الأمرُ لله يعاقبُ عليه.

﴿وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١] . عن ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وشَارِبَها وسَاقِيَهَا وبَائِعَها ومُبْتَاعَهَا وعَاصِرَهَا ومُعْتَصِرَها وحَامِلَهَا والمَحْمُولة إِلَيْهِ**». وقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّىٰ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَد تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**».

وعن عُمر بنِ الحصين قال: «نهىٰ رسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ». أخرجه البيهقي: قال ابنُ قدامة: إنَّ بيعَ العصيرِ لمن يعتقِدُ أنَّه يتخذُهُ خَمْراً مُحَرَّمٌ.

إذا ثَبُتَ هٰذا فإنَّما يحرمُ البيعُ ويبطلُ إذا عُلِمَ قَصْدُ المشتري بذٰلِك، إما بِقَوله وإما بِقَرَائِنَ مُخْتَصَّةٍ بِهِ. فإنْ كَانَ مُحْتَملاً مِثلَ أنْ يشتَريها مَن لا يُعْلَمُ حاله، أو مَن يعملُ الخمر والخلَّ معاً، ولم يلفظ بما يدلُّ على إرادة الخمر فالبيعُ جائزٌ. وهٰذا الحكمُ في كلِّ ما يُقْصدُ به الحرامُ كبيعِ السِّلاحِ لأهلِ الحربِ أو لقُطَّاعِ الطَّريقِ أو في الفتنةِ... أو إجارةِ دارِهِ لبيعِ الخمرِ فيها وأشباهِ ذٰلك. فهٰذا حرامٌ والعقدُ باطلٌ اهـ.

بيعُ ما اختلَطَ بمحرَّمٍ

إذا اشتَمَلتِ الصفقةُ على مُبَاحٍ ومحرمٍ. فقيل: يصحُّ العقدُ في المباحِ ويبطلُ في المحظورِ وهو أظهرُ القولينِ للشافعيِّ ومذهبِ مالكٍ. وقيل: يبطُلُ العقدُ فيهما.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

النَّهيُ عن كَثرةِ الحلفِ

١ ـ نهىٰ رَسُولُ اللّه ﷺ عن كثرةِ الحلفِ فقالَ: «**الحَلَفُ مَنْفَقَةٌ لِلسلعَةِ**[١] **مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**» رواه البخاري وغيرُه عن أبي هريرة. لِمَا يَتَرَتَّبُ على ذٰلك من قِلَّةِ التَّعظيم لِلّهِ وقد يكونُ سبباً من أسبابِ التَّغْريرِ.

٢ ـ وعند مسلم: «إِيَّاكُمْ وكَثْرَةَ الحلف في البَيْعِ فإِنَّهُ يُنْفقُ[٢] ثُمَّ يُمْحَقُ».

٣ ـ وقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**إِنَّ التُّجَّار هُمُ الفُجَّارُ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللّهُ البَيْعَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ ولَكِنَّهُم يَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ**» رواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ.

٤ ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حقِّهِ لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِصداقة مِن كتابِ اللّه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٥ ـ روىٰ البخاريُّ أن أعرابيًّا جَاءَ إلى النبيّ ﷺ فَقَال: يَا رَسُولَ اللّه، ما الكَبَائِر؟ قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِٱللّهِ**»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**اليَمِينُ الغَمُوسُ**»، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ ٱمْرِىءٍ**

---

(١) السلعة: المبيعُ.

(٢) ينفق: يروجُ وزناً ومعنًى.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

مُسْلِمٍ»، يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. وسُمِّيَتْ غَمُوساً لأنَّها تغمِسُ صاحِبَها في نارِ جهنَّم ولا كفَّارة لها عندَ بعضِ الفقهاءِ لأنَّها لِشِدَّةِ فحْشِها وكِبَرِ إثمِها لا يمكنُ تَدَارُكُها بالكفارةِ.

٦ ـ وعن أبي أمامة إياس بنِ ثَعْلَبَة الحارثيِّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّة**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**» رواه مسلمٌ.

البيعُ والشراءُ في المسجدِ

أجازَ أبو حنيفة البيعَ في المسجدِ وكَرِهَ إحضارَ السِّلعِ وقتَ البيعِ في المسجدِ تنزيهاً له. وأجازَه مالكٌ والشافعيُّ مع الكراهةِ. ومنع صحَّة جوازِهِ أحمدُ وحرَّمَهُ. يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ**».

البيعُ عِندَ أَذَانِ الجُمُعَةِ

البيعُ عندَ ضيقِ وقتِ المكتوبةِ وعند أذانِ الجمعةِ حرامٌ ولا يصحُّ عند أحمد[١] لقولِ اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. والنهيُ يقتضي الفساد بالنسبةِ للجمعةِ، ويقاسُ عليها غيرُها من سائرِ الصلواتِ.

---

(١) وجَوَّزَه غيرُه مع الكراهةِ.
(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

جوازُ التوليةِ والمرابحةِ والوضيعةِ: تجوزُ التوليةُ والمرابحةُ والوضيعةُ ويشترطُ أن يعرفَ كلٌّ من البائعِ والمشتري الثَّمنَ الَّذِي ٱشْتُرِيَتْ به السلعةُ، والتوليةُ هي البيعُ برأسِ المالِ دونَ زيادةٍ أو نقصٍ. والمرابحةُ هي البيعُ بالثَّمنِ الَّذي اشْتُرِيَتْ بِهِ السلعةُ مع ربحٍ معلومٍ، والوضيعةُ هي البيعُ بأقلَّ من الثَّمنِ الأوَّلِ.

بيعُ المصحفِ وشراؤه: اتَّفقَ الفقهاءُ على جوازِ شراءِ المُصْحَفِ واختَلَفُوا في بيعِهِ، فأباحَه الأئمَّةُ الثَّلاثةُ وحَرَّمَتْهُ الحنابِلَةُ. وقال أحمدُ: لا أعلمُ في بيعِ المصاحِف رُخْصَةً.

بيعُ بيوتِ مكَّة وإجارَتُها: أجازَه كثيرٌ من الفقهاءِ منهم الأوزاعيُّ والثورِيُّ ومالكٌ والشَّافعيُّ، وقولٌ لأبي حنيفة.

بيع الماء

ماءُ الأنهارِ وماءُ البحارِ وماءُ العيونِ والأمطارِ هٰذه الأنواعُ كُلُّها مُلكُ النَّاسِ جميعاً ليسَ أَحَدٌ أولىٰ بِهَا من أحدٍ وهي لا تُباعُ وَلاَ تُشْتَرَىٰ ما دَامَتْ فِي مَوْضِعِها. يَقُولُ الرَّسولُ ﷺ فيما رواه أبو داود: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاء في ثَلاثٍ: فِي الماءِ والكَلإِ والنَّارِ**».

وروىٰ إياسُ المزنيُّ أنَّه رأىٰ ناساً يبيعون الماءَ فقالَ: لا تبيعوا الماءَ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ ينهىٰ أن يباعَ الماءُ. أما إذا أحرزَ الإنسانُ الماءَ وحازَه أصبحَ مُلْكاً له حينَئذٍ يجوزُ بيعُه. وكذا إذا حَفَرَ بئراً في مُلْكِهِ أو صَنَعَ آلةً لاستخراجه فإنه يجوزُ بيعُه في هٰذه الحالات، فقد ثبتَ أن النبيّ ﷺ قدمَ المدينةَ وفيها بِئرٌ تسمىٰ بِئرَ رُومة يملِكُها يَهُودِيٌّ ويبيعُ الماءَ منها للنَّاس فأقرَّه على بيعه وأقرَّ المسلمينَ على شرائِهم منه، واستمرَّ الأمرُ

على هٰذا حتَّىٰ اشتراهُ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عنه ووقَفَها على المسلمين. ويكونُ بيعُ الماءِ فِي هٰذه الحالِ نظيرَ بيعِ الحطبِ بعد حِيازته فإنه قبلَ حيازتِهِ يكونُ مُباحاً للجميعِ، فإذا حِيزَ وأصبحَ مملوكاً لِشَخصٍ معيَّنٍ صحَّ بيعُهُ، يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَها خَيْرٌ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**».

وإذا بيعَ الماءُ فإن كانَ هناكَ جهازٌ يحسِبُ مقدار الماءِ المُسْتهلَكِ مثلَ العدَّادِ فإنَّ التَّقدير به تقديرٌ صحيحٌ، وإن لم يكنْ هناك جهازٌ يمكنُ به ضبطُ ما يُؤخذُ مِن الماء فَيُرْجَعُ فِيهِ إلى العُرْفِ. وهٰذا كُلُّهُ في الأحوالِ العاديَّةِ، أما إذا كانَتْ هناك أحوالٌ اضطراريَّةٌ فَيَجِبُ على مالكِ الماءِ أنْ يَبْذِلَهُ دونَ أن يأخذَ عليه ثمناً. فعن أبي هريرة أنَّ الرَّسولَ ﷺ قالَ: «**ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللَّهُ يومَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ٱبْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، ورَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ كَاذِباً، وَرَجُلٌ بَايَعَ إماماً فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ وإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ**».

بيعُ الوفاءِ: بيعُ الوفاءِ هو أن يبيعَ المحتاجُ إلى النَّقْدِ عقاراً على أنه متى وفَّىٰ الثَّمَن ٱستَرَدَّ العقارَ... وحكمُه حكمُ الرَّهْنِ في أرجحِ الآراءِ عندنا.

بيع الاستصناعِ: والاستصناعُ هو شراءُ ما يُصْنَعُ وِفقاً للطَّلبِ. وهو معروفٌ قبلَ الإسلامِ. وقد أجمعَتِ الأمَّةُ على مشروعِيتهِ ورُكْنُهُ الإيجابُ والقبولُ. وهو جائِزٌ في كلِّ ما جرىٰ التَّعاملُ باستصناعِهِ.

وحكمُه: إفادةُ المُلكِ في الثَّمنِ والمبيعِ.

وشروطُ صحَّتِهِ: بيانُ جِنْس المُسْتَصْنَع ونوعِه وصفتِه وقَدْرِه بَياناً

تنتفي معه الجهالةُ ويرتفِعُ النزاع. والمشتري عندَ رُؤيةِ المبيعِ مُخَيَّرٌ بينَ أن يأخذَه بكلِّ الثَّمن وبينَ أن يفسخَ العقدَ بخيارِ الرؤيةِ، سواءٌ وَجَدَهُ على الحالةِ الَّتي وَصفها أم لا. عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ رضيَ اللَّه عنهما. وقال أبو يوسف: إنْ وجَدَهُ على ما وُصِفَ فلا خيارَ له دَفعاً للضررِ عن الصانعِ. إذ قد لا يشتري غيرُه المصنوع بما يشتريه به هُوَ.

بيعُ الثّمارِ والزّروعِ

بيعُ الثّمارِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ، وبيعُ الزَّرعِ قبلَ اشتدادِ الحبِّ لا يصحُّ، مخافة التَّلفِ وحدوثِ العاهةِ قبلَ أخذِها.

١ ـ روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثمارِ حتَّىٰ يبدوَ صلاحُها: (نهىٰ البائعَ والمبتاعَ).

٢ ـ وروىٰ مسلمٌ عنه أنَّ النبيّ ﷺ: نهىٰ بيعَ النَّخلِ حتَّىٰ يزهوَ وعن بيعِ السُنبلِ حتَّىٰ يبيض ويأمن العاهة. (نهىٰ البائعَ والمشتريَ).

٣ ـ وروىٰ البخاريُّ عن أنس: أنَّ النبيّ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟**». فإنْ بِيعَتِ الثمارُ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ والزُّرُوعُ قبلَ اشتدادِ الحبِّ بشرطِ القطعِ في الحالِ صحَّ إن كانَ يمكنُ الانتفاعُ بها ولم تكنْ مُشاعةً، لأنه لا خوفَ في هٰذه الحالِ من التلفِ ولا خوفَ من حدوثِ العاهةِ. فإن بيعَتْ بشرطِ القطعِ ثم تركها المشتري حتَّىٰ بدا صلاحُها، قيل إن البيعَ يَبْطُلُ. وقيلَ لا يبطلُ. ويشتركانِ في الزِّيادةِ.

بيعُها لمالكِ الأصلِ أو لمالكِ الأرضِ: هٰذا هو الحكمُ بالنسبةِ لغيرِ مالكِ الأصلِ ولغيرِ مالكِ الأرضِ، فإن بيعَت الثمارُ قبلَ بدو صلاحها

لمالكِ الأصلِ صحَّ البيعُ كما لو بيعتِ الثمرةُ قبلَ بدو الصَّلاحِ مع الأصلِ. وكذٰلك يصحُّ بيعُ الزروع قبل بدو الصَّلاحِ لمالكِ الأرضِ لحصولِ التَّسليمِ بالنسبةِ للمشتري على وجهِ الكمالِ.

بِمَ يُعْرَفُ الصَّلاحُ؟: ويعرفُ صلاحُ البَلَح بالاحمرارِ والاصفرارِ. أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّىٰ تزهوَ. قيل لأنسٍ: وما زَهْوها؟ قال: «**تَحْمارُّ وتَصْفارُّ**». ويعرف صلاحُ العِنَبِ بظهورِ الماءِ الحُلو واللينِ والاصْفِرَارِ[1]. ويعرفُ صلاحُ سائرِ الفواكِهِ بطيبِ الأكلِ وظهورِ النضجِ. روىٰ البخاري ومسلمٌ عن جابر: أن النبيّ ﷺ نهىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمرَةِ حتَّىٰ تَطِيبَ، ويعرفُ صلاحُ الحبوبِ والزروعِ بالاشتدادِ[2].

بيعُ الثمارِ التي تظهرُ بالتدريجِ: إذا بدا صلاحُ بعضِ الثمرِ أو الزرعِ جازَ بيعُه جميعاً صفقةً واحدةً ما بدا صَلاحُه وما لم يبدُ منه متى كان العقدُ وارداً على بطنٍ واحدةٍ. وكذٰلك يجوزُ البيعُ إذا كان العقدُ على أكثر من بطن وأُريد بيعُه بعدَ ظهورِ الصلاحِ في البطنِ الأولِ. ويُتصوَّرُ هٰذا في حالةِ ما إذا كان الشجرُ مما ينتِجُ بُطُوناً متعددةً كالموزِ من الفواكِهِ، والقثّاءِ من الخضرواتِ، والوردِ من الأزهارِ ونحوِ ذٰلك مما تتلاحق بطونُها. وإلى هٰذا ذهب فقهاءُ المالكيةِ وبعضُ فقهاءِ الحنفيةِ والحنابلةِ واستدلُّوا على هٰذا بما يأتي:

١ ـ أنه ثبتَ عن الشارع جوازُ بيعِ الثَّمرِ إذا بدا صلاحُ بعضِه فيكونُ

---

(١) وما ورد من النهي عن بيعِ العنبِ حتى يسوَدَّ فإنه بالنسبة للعنب الأسودِ.

(٢) وعند الأحنافِ أن بدوَ الصلاحِ يكونُ بأن تُؤمَنَ العاهةُ والفسادُ، أي أنَّ المعتبرَ ظهورُ الثمرةِ.

ما لم يبدُ صلاحُه تابعاً لما بَدَا منه، فكذٰلك ما هنا يقع العقدُ فيه على الموجودِ ويكون المعدومُ تبعاً له[١].

٢ ـ أن عدم جوازِ هٰذا البيعِ يؤدي إلى محظورَيْنِ: (أ) وقوعُ التنازعِ. (ب) وتعطيلُ الأموالِ.

أما وقوعُ التَّنازُعِ فإن العقدَ كثيراً ما يقعُ على المزارعِ الواسعةِ ولا يتمكنُ المشتري من قبض البطن الأولِ من ثمارها إلا في وقتٍ قد يطولُ ويتَّسعُ لظهورِ شيءٍ من البطنِ الثاني، ولا يمكنُ تَمييزُهُ عن البطنِ الأول فيقعُ النزاعُ بين المتعاقدين ويأكلُ أحدُهما مالَ الآخَرِ.

أما المحظورُ الثَّاني فإن البائع قلَّما يتيسَّرُ له في كلّ وقتٍ مَنْ يشتري منه ما يَظْهَرُ من ثَمَرِهِ أولاً فأوَّل فَيُؤَدِّي ذٰلكَ إلى ضياعِ مَالِهِ. وإذا كانَ ذٰلك كذٰلك فإنه يجوزُ البيعُ في هٰذه الصورةِ والقولُ بعدمِ الجوازِ يوقِعُ في الحرج والمشقةِ وهما مرفوعان بقوله تعالىٰ[٢]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]. وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جُمْلَةُ الأحكامِ الشرعيةِ.

بيعُ الحِنطَةِ في سُنْبُلِها: يجوزُ بيعُ الحنطةِ في سنبلها والباقلاءِ في قشرِهِ والأرزِّ والسمسمِ والجوزِ واللَّوزِ لأنه حبٌّ مُنْتَفَعٌ به فيجوزُ بيعُه في سنبلِهِ كالشَّعير. والنبيّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ السنبلِ حتَّى يبيض ويأمنَ العاهةَ،

---

(١) هٰذا إذا اشترىٰ جميعَ الثمارِ، أما إذا اشترىٰ بعضَها فلكلِّ شجرةٍ حكمٌ بنفسِها.

(٢) يرىٰ جمهورُ الفقهاءِ عدمَ جوازِ العقدِ في هٰذه الصورةِ وقالوا: يجبُ أن يباعَ كلُّ بطنٍ على حدةٍ.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

ولأن الضرورة تدعو إليه فيغتفرُ ما فيه من غررٍ، وهٰذا مذهبُ الأحنافِ والمالكيةِ.

وضعُ الجوائح

الجوائحُ جمعُ جائحةٍ وهي الآفةُ التي تصيبُ الزروع أو الثمار فتهلِكُها دون أن يكون لآدميٍّ صنعٌ فيها مثلَ القحطِ والبردِ والعطشِ. وللجوائح حكمٌ يُخْتَصُّ بها. فإذا بيعَتِ الثمرةُ بعد ظهورِ صلاحِها وسلَّمَها البائِعُ للمشتري بالتخليةِ، ثم تُلِفَتْ بالجائحةِ قبلَ أوانِ الجذاذِ فهي من ضمانِ البائعِ، وليسَ على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. رواه مسلمٌ عن جابر. وفي لفظٍ قال: «**إنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». وهٰذا الحكمُ في حالةِ ما إذا لم يبعها البائعُ مع أصلِها أو لم يبعها لمالكِ أصلِها أو يؤخِّر المشتري أخذها عن عادته، ففي هٰذه الحالاتِ تكونُ من ضمانِ المشتري. فإن لم يكن التَّلفُ بسببِ الجائحةِ بل كان من عملِ الآدَمِيِّ. فللمشتري الخيارُ بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساكِ ومطالبةِ المُتلَفِ بالقيمةِ. وقد ذهبَ إلى هٰذا أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عُبَيدٍ وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ، ورجَّحَهُ ابنُ القيِّمِ.

قال في تهذيبِ سُنَنِ أبي داود: وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أن الأمرَ بوضع الجوائحِ أمرُ ندبٍ واستحبابٍ عن طريقِ المعروفِ والإحسانِ لا على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ. وقال مالكٌ: يوضعُ الثُّلُثُ فَصَاعداً ولا يوضعُ فيما هو أقلُّ من الثلث. قال أصحابهُ: ومعنى هٰذا الكلامِ أن الجائحة إذا

كانَتْ دون الثلثِ كان من مالِ المشتري. وما كان أكثرَ من الثلث فهو من مالِ البائعِ.

واستدلَّ من تأولِ الحديثِ على معنى الندبِ والاستحبابِ دون الإيجابِ، بأنه أمرٌ حدثَ بعدَ استقرارِ مُلكِ المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعَها أو يهبها لصحّ ذٰلك منه فيها. وقَدْ نهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. فإذا صحَّ بيعُها ثَبُتَ أنَّها من ضَمانه. وقَدْ نهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بدو صَلاَحِهَا. فَلَوْ كانَتِ الجائحةُ بعدَ بدو الصَّلاحِ من مالِ البائعِ لم يكنْ لهٰذا النهيِ فائدةٌ، اهـ.

الشروطُ في البيعِ

الشروطُ في البيعِ قسمانِ: القسمُ الأولُ: صحيحٌ لازمٌ. والقسم الثَّاني: مُبْطِلٌ للعقدِ.

فالأول: ما وافق مقتضى العقدِ وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

١ ـ شرطٌ يقتضيه البيعُ كشرطِ التقابُضِ وحلولِ الثَّمنِ.

٢ ـ شرطُ ما كان من مصلحةِ العقدِ مثلَ شرطِ تأجيلِ الثَّمنِ أو تأجيلِ بعضِه أو شرطِ صفةٍ معيَّنةٍ في المبيع، كأن تكون الدابَّةُ لبوناً أو حاملاً، وكأنْ يكون البازِيُّ صيوداً، فإذا وُجِدَ الشرط لَزِمَ البيعُ. وإن لم يوجدِ الشَّرطُ كان للمشتري فسخُ العقدِ لفواتِ الشَّرطِ. يقولُ الرَّسولُ صلواتُ اللَّه وسلامُهُ عليه: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ**». وكان له أيضاً أن يُنْقِصَ من قيمةِ السلعةِ بقدرِ فقدِ الصفةِ المشروطةِ.

٣ ـ شرطُ ما فيه نفعٌ معلومٌ للبائعِ أو المشتري كما لو باعَ داراً

واشترطَ منفعتها مدةً معلومةً كأن يسكنها شهراً أو شهرَيْنِ. وكذٰلك لو باع دابَّةً واشترط أن تحمله إلى موضعٍ معينٍ. لما رواه البخاري ومسلمٌ: أن جابرَ باعَ النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينةِ، متفقٌ عليه. وكذٰلك يصحُّ أن يشترط المشتري على البائعِ نفعاً معلوماً كحملِ ما باعَه إلى موضعٍ معلومٍ[1] أو تكسيره أو خياطَتِه أو تفصيله. وقد اشترىٰ محمدُ بنُ مسلمة حزمة حطبٍ من نبطيٍ وشارَطَه على حملِها واشتهرَ ذٰلك فلم ينكرْ. وهٰذا مذهبُ أحمدَ والأوزاعيِّ وأبي ثورٍ وإسحاقَ وابنِ المنذرِ. وذهب الشافعيُّ والأحنافُ إلى عدمِ صحَّةِ هٰذا البيعِ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ. ولكن هٰذا النهيَ لم يصحّ. وإنَّما نهىٰ عن شرطَينِ في بيعٍ.

القسمُ الثاني من الشروطِ: الشرطُ الفاسدُ وهو أنواعٌ:

١ ـ ما يُبْطِلُ العقدَ من أصلِه كأن يشترطَ على صاحبِه عقداً آخَرَ مثلَ قولِ البائعِ للمشتري: أبيعُكَ هٰذا على أن تبيعَني كذا أو تقرضَني. ودليلُ ذٰلك قولُ الرَّسول ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»** رواه الترمذيُّ وصحَّحَهُ. قال أحمدُ: وكذٰلك كلُّ ما في معنى ذٰلك مثلَ أن يقولَ: بعتُك على أن تزوجَني ابنَتَك أو على أن أُزَوِّجَكَ ابنَتِي، فهٰذا كلُّه لا يصحُّ وهو قولُ أبي حنيفة والشافعيِّ وجمهورِ الفقهاءِ. وجَوَّزه مالكٌ وجعلَ العوضَ المذكورَ في الشرطِ فاسداً، قالَ: ولا ألتَفِتُ إلى اللَّفظِ الفاسدِ إذا كان معلوماً حلالاً.

٢ ـ ما يصحُّ معه البيعُ ويبطُلُ الشرطُ وهو الشرطُ المنافي لمقتضى

---

(١) فإنْ لم يكن معلوماً لم يصحَّ الشرطُ، فلو شرطَ الحملَ إلى منزله والبائعُ لا يعرفُه لم يصحَّ الشرطُ.

العقدِ مثلَ اشتراطِ البائع على المشتري ألا يبيعَ المبيعَ أو لا يَهَبَهُ لقولِهِ ﷺ: «**كلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**» متَّفقٌ عليه. وإلى هٰذا ذهبَ أحمدُ والحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ وابنُ أبي ليلى وأبو ثورٍ. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: البيعُ فاسدٌ.

٣ ـ ما لا ينعقدُ معه بيعٌ مثلَ بعتُكَ إنْ رَضِيَ فُلاَنٌ أو إنْ جِئْتَنِي بكذا. وكذٰلك كلُّ بيعٍ عُلِّقَ على شرطٍ مُسْتقبلٍ.

بيعُ العُربونِ

صفةُ بيعِ العربونِ أن يشتري المشتري شَيْئاً ويدفعَ جزءاً من ثمنه إلى البائعِ. فإن نفذَ البيعُ احتُسِبَ من الثَّمنِ، وإن لم ينفذْ أخذه البائعُ على أنه هبةٌ له من المشتري. وقد ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ صحَّةِ هٰذا البيعِ لما رواه ابن ماجه أن النبيّ ﷺ نهىٰ عن بيعِ العربونِ. وضعَّفَ الإمامُ أحمدُ هٰذا الحديثَ وأجازَ بيعَ العربونِ لِما رواه عن نافع بن عبدِ الحارثِ أنه اشترى لعُمر دارَ السجنِ من صفوانَ بن أميَّة بأربعةِ آلافِ دِرْهَمٍ فإن رضيَ عمرُ كان البيعُ نافذاً، وإن لم يرضَ فلصفوان أربَعمِائَةِ درهمٍ. وقال ابنُ سيرينَ وابنُ المسيبِ لا بأس إذا كره السلعة أن يردَّها ويردَّ معها شيئاً، وأجازه أيضاً ابنُ عمرَ.

البيعُ بشرطِ البراءةِ من العيوبِ: ومن باعَ شيئاً بشرطِ البراءةِ من كل عيبٍ مجهولٍ، لم يبرأ البائعُ. ومتىٰ وجَدَ المشتري عيباً بالمبيعِ فله الخيارُ لأنه إنما يثبتُ بعد البيعِ فلا يسقطُ قبلَه. فإن سمى العيبَ أو أبرأه المشتري بعد العقدِ برىءَ. وقد ثبتَ أن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ باعَ زيدَ بنَ ثابتٍ عبداً بشرطِ البراءةِ بثمانمائةِ درهمٍ فأصابَ به زيدٌ عيباً، فأراد ردَّه على ابنِ عمر،

فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمانُ لابنِ عمر: تحلِفُ أنَّكَ لم تعلَمْ بهٰذا العيبِ؟ فقالَ: لا. فردَّه عليه فباعَه ابنُ عمر بألفِ درهم. ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه. قال ابنُ القيِّمِ: وهٰذا اتفاقٌ منهم على صحَّةِ البيعِ وجوازِ شرطِ البراءةِ. واتفاقٌ من عثمان وزيدٍ على أن البائعَ إذا علم بالعيبِ لم ينفعْه شرطُ البراءةِ.

الاختلافُ بينَ البائعِ والمشتري

إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في الثَّمنِ وليس بينَهما بيِّنةٌ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينه، والمشتري مخيَّرٌ بين أن يأخذَ السلعة بالثمن الذي قال به البائعُ وبينَ أن يحلِف بأنه ما اشتراها بهٰذا الثَّمن وإنَّما اشتراها بثمنٍ أقلّ. فإن حلفَ بريءَ منها ورُدَّتِ السلعةُ على البائع، وسواءٌ أكانتِ السلعةُ قائمةً أو تالفةً. وأصلُ ذٰلك ما رواه أبو داود عن عبدِ الرحمٰنِ بن قيس بنِ الأشعثِ عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيقِ الخُمسِ من عبدِ اللَّه بعِشرينَ ألفاً، فأرسلَ عبدُ اللَّهِ إليه في ثمنهم. فقالَ: إنما أخذتُهم بعشرةِ آلافِ. فقال عبدُ اللَّهِ: فاخترْ رَجُلاً يكونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قال الأشعَثُ: أنتَ بَيْنِي وبينَ نفسِكَ. قالَ عبدُ اللَّهِ: فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«إذا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»**[1]. وقد تلقىٰ العلماءُ هٰذا الحديث بالقبولِ.

وقال بعمومِه الإمامُ الشَّافعيُّ: وأن البائعَ والمشتريَ كما يتحالَفانِ، إذا اختلَفا في الثَّمن فإنهما يتحالَفانِ إذا اختلفا في الأجلِ، أو في خيارِ الشرطِ أو في الرهنِ أو في الضمينِ.

---

(١) يفسخان العقد.

حكمُ البيعِ الفاسدِ: البيعُ الصَّحيحُ ما وافقَ أمرَ الشارعِ باستيفاءِ أركانِه وشروطِه فحلَّ به ملكُ المبيعِ والثمنِ والانتفاع بهما. فإذا خالفَ أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقعُ فاسداً وباطلاً. فالبيعُ الفاسدُ هو البيعُ الذي لم يُشَرِّعْهُ الإسلامُ وهو لهٰذا لا ينعقِدُ ولا يفيدُ حكماً شرعياً ولا يترتبُ عليه الملكُ ولو قبضَ المشتري المبيعَ لأن المحظورَ لا يكونُ طريقاً إلى الملكِ. قال القُرطُبِيُّ: «كُل ما كَانَ مِنْ حَرَامٍ بَيِّنٍ فَفَسْخٌ، فَعَلَىٰ المُبْتاعِ رَدُّ السِّلْعَةِ بِعَيْنِهَا فَإِنْ تُلِفَتْ بِيَدِهِ، رَدَّ القِيمَة فِيمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَذٰلِكَ كَالعِقَارِ والعُرُوضِ والحَيَوانِ، والمِثْلُ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنْ مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيلٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ عرضٍ».

الربحُ في البيعِ الفاسدِ: ذهبَ الأحنافُ إلى أن المبيعَ بيعاً فاسداً إذا قبضَ البائعُ الثَّمنَ وتصرَّفَ فيه فربحَ، فعليهِ فسخُ البيعِ وردُّ الثَّمنِ للمشتري والتصدقِ بالربحِ لحُصُوله له من وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عنه ومحظورٍ عليه بنصٍّ الكتابِ.

هلاكُ المبيعِ قبلَ القبضِ:

١ ـ إذا هلكَ المبيعُ كلُّه أو بعضُه قبلَ القبضِ بفعل المشتري فإنَ البيع لا ينفسِخُ ويبقىٰ العقدُ كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كلّه لأنه هو المتسبِّبُ في الهلاكِ.

٢ ـ وإذا هلكَ بفعلِ أجنبيٍّ فإن المشتريَ بالخيارِ بينَ الرجوعِ على هٰذا الأجنبي وبينَ فسخِ العقدِ.

٣ ـ ويُفْسَخُ البيعُ إذا هلك المبيعُ كلُّه قبلَ القبضِ بفعلِ البائعِ أو بفعلِ المبيعِ نفسِه أو بآفةٍ سماويةٍ.

٤ ـ فإذا هلكَ بعضُ المبيعِ بفعلِ البائعِ سَقَطَ عن المشتري من الثَّمنِ بقدرِ الجزءِ الهالِكِ. ويُخَيَّرُ في الباقي بأخذِه بحصَّتِهِ من الثَّمنِ.

٥ ـ أما إذا كان هلاكُ بعضِ المبيعِ بفعلِ المبيعِ نفسِه فإنه لا يسقُطُ شيءٌ من ثمنِهِ، والمشتريُ مخيرٌ بينَ فسخِ العقدِ وبينَ أنْ يأخذَ ما بقيَ بجميعِ الثَّمنِ.

٦ـ وإذا كان الهلاكُ بآفةٍ سماويةٍ ترتَّبَ عليها نقصانُ قدْرِهِ فيسقُطُ من الثَّمنِ بقدرِ النقصانِ الحادثِ، ثم يكونُ المشتري بالخيارِ بين فسخِ العقدِ وبين أخذِ الباقي بحصته من الثَّمنِ.

هلاك المبيعِ بعدَ القبضِ: إذا هلكَ المبيعُ بعد القبضِ كان من ضمانِ المشتري، ويُلزَمُ بثمنِه إن لم يكنْ فيه خيارٌ للبائعِ، وإلاَّ فيُلْزَمُ بالقيمةِ أو المِثْلِ.

التَّسعيرُ

معناه: التَّسعيرُ معناه وضعُ ثمنٍ محددٍ للسلعِ الَّتي يرادُ بيعُها بحيثُ لا يظلمُ المالكُ ولا يرهَقُ المشتري.

النهيُ عنه: روىٰ أصحابُ السُّنَنِ بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ رضيَ اللَّه عنه قالَ: قال النَّاس: يا رَسُولَ اللَّه غلا السعرُ فسعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ**». وقد اسْتَنْبَطَ العلماءُ من هٰذا الحديثِ حُرْمَةَ تَدَخُّلِ الحاكمِ في تحديدِ سعرِ السلعِ لأنَّ ذٰلكَ مظنَّةُ الظُّلمِ، والناس أحرارٌ في التصرفاتِ الماليةِ والحجرُ عليهم منافٍ لهٰذه

الحريةِ. ومراعاةُ مصلحةِ المشتري ليست أولىٰ من مراعاةِ مصلحةِ البائعِ. فإذا تقابلَ الأمرانِ وجبَ تمكينُ الطرفَينِ من الاجتهادِ في مصلحَتِهما.

قال الشوكاني: «إنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ على أموالهم والتَّسعيرُ حجرٌ عليهم، والإمامُ مأمورٌ برعايةِ مصلحةِ المسلمينَ، وليسَ نظرُه في مصلحةِ المشتري برخصِ الثَّمنِ أولى من نظرِهِ في مصلحةِ البائعِ بتوفيرِ الثَّمنِ، وإذا تقابلَ الأمرانِ وجبَ تمكينُ الفريقينِ من الاجتهادِ لأنفسِهم وإلزامُ صاحِب السلعة أن يبيعَ بما لا يرضىٰ به منافٍ لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] .

ثمَّ إنَّ التَّسعيرَ يؤدي إلى اختفاءِ السلعِ، وذٰلك يؤدي إلى ارتفاعِ الأسعارِ، وارتفاعُ الأسعارِ يَضُرُّ بالفقراءِ فلا يستطيعون شِراءَها. بينما يَقْوَىٰ الأغْنِيَاءُ على شِرائها من السوقِ الخفيةِ بغبنٍ فاحش فيقعُ كلٌّ منهما في الضيقِ والحَرَجِ ولا تتحقَّقُ لهما مصلحةٌ.

الترخيصُ فيه عند الحاجةِ إليه: على أن التجارَ إذا ظلموا وتعدَّوا تعدِّياً فاحشاً يضرُّ بالسوقِ وجبَ على الحاكمِ أنْ يتدخلَ ويحددَ السعرَ صيانةً لحقوقِ النَّاسِ ومنعاً للاحتكارِ ودفعاً للظلمِ الواقعِ عليهم من جَشَعِ التجارِ. ولذٰلك يرىٰ الإمامُ مالكٌ جوازَ التَّسعيرِ كما يرىٰ بعضُ الشافعيةِ جوازَه أيضاً في حالةِ الغلاءِ. كما ذهبَ إلى إجازتِهِ أيضاً في كثيرٍ من السلعِ جماعةٌ من أئمَّةِ الزيديةِ ومنهم: سعيدُ بنُ المسيبِ، وربيعةُ بنُ عبد الرحمٰنِ، ويحيى بنِ سعدِ الأنصاريّ، كُلُّهُم يَرَوْنَ جَواز التَّسعيرِ إذا دَعَتْ مصلحةُ الجماعةِ لذٰلك.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

قالَ صاحبُ الهِدايةِ: «وَلاَ يَنْبَغِي للسلطانِ أن يسعِّرَ على النَّاسِ، فإنْ كانَ أربابُ الطَّعامِ يتحكَّمُونَ ويتعدَّوْنَ في القيمةِ تعدِّياً فاحشاً، وعَجِزَ القاضي عن صيانةِ حقوقِ المسلمينَ إلا بالتسعيرِ فحينَئذٍ لا بأسَ بِهِ بمشورةٍ من أهلِ الرَّأيِ والبَصَرِ».

الاحتكارُ

تعريفُه: الاحتكارُ هو شِراءُ الشيءِ وحَبسُه لِيَقِلَّ بينَ النَّاسِ فيغْلُو سِعْرُهُ[١] ويصيبهُم بسببِ ذٰلِكَ الضررُ.

حكمُه: والاحتكارُ حَرَّمَهُ الشَّارع ونهىٰ عنهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَشَعِ والطَّمَعِ وسوءِ الخُلُقِ والتضييقِ على النَّاسِ.

١ ـ روىٰ أبو داود والترمذيُّ ومسلمٌ عن معمرٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَن ٱحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِىءٌ**».

٢ ـ روىٰ أحمدُ والحاكمُ وابنُ أبي شَيْبَة والبزارُ أن النبيّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ٱحْتَكَرَ الطَّعامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِىءَ مِنْ اللَّهِ وبَرِىءَ اللَّهُ مِنْهُ**».

٣ ـ وذكر رزينٌ في جامعِه أنه ﷺ قالَ: «**بِئْسَ العَبْدُ المُحْتَكِرُ، إنْ سَمِعَ بِرُخصٍ سَاءَهُ وإنْ سَمِعَ بغلاءٍ فَرِحَ**».

٤ ـ وروىٰ ابنُ ماجه والحاكمُ عن ابنِ عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ قالَ:

---

(١) بعضُ العلماءِ ضيَّقَ الموادَّ التي يكونُ فيها الاحتكارُ. فيرىٰ الشافعيُّ وأحمدُ أن الاحتكارَ لا يكونُ إلا في الطعامِ لأنه قُوتُ الناسِ. ومنهم مَنْ وسَّعَها. فيرىٰ أنَّ الاحتكارَ في أيِّ شيءٍ حرامٌ لضررِه حيثُ لا يكونُ الثمنُ متعادِلاً مع السلعةِ المحْتكرَةِ، ويرىٰ بعضُهم أنه إذا احتكَرَ زرعَه أو صنعةَ يدِه فلا بأسَ.

«الجَالِبُ مَرْزُوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». والجالبُ هو الَّذي يجلُبُ السلعَ ويبيعُها بربحٍ يَسِيرٍ.

٥ ـ وروىٰ أحمدُ والطبرانيُّ عن معقل بنِ يسارٍ أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: **«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ المُسْلِمِينَ لِيَغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

متىٰ يُحَرَّمُ الِاحْتِكَارُ: ذهبَ كثيرٌ من الفقهاءِ إلى أن الاحتكارَ المحرَّمَ هو الاحتكارُ الذي تُوَفَّرُ فيه شُروطٌ ثلاثةٌ:

١ ـ أنْ يكونَ الشيءُ المُحْتَكَرُ فَاضِلاً عن حَاجَتِهِ وحاجةِ من يُعَولُهُمْ سنةً كاملةً لأنه يجوزُ أن يدَّخِرَ الإنسانُ نَفَقَتَهُ ونَفَقَة أهْلِه هٰذه المدة كما كان يفعَلهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٢ ـ أنْ يكونَ قَد انتظرَ الوقتَ الذي تغلو فيه السلعُ ليبيعَ بالثَّمنِ الفاحشِ لشدَّةِ الحاجةِ إليه.

٣ ـ أن يكون الاحتكارُ في الوقتِ الَّذي يحتاجُ النَّاسُ فيه إلى الموادِ المُحْتَكرةِ من الطَّعامِ والثيابِ ونحوها. فلو كانَتْ هٰذه الموادُّ لدىٰ عددٍ من التجارِ ـ ولكنْ لا يحتاجُ النَّاسُ إليها ـ فإنَّ ذٰلك لا يُعَدُّ احتِكاراً، حَيْثُ لا ضرر يقعُ بالنَّاسِ.

الخيارُ

هو طلبُ خَيْرِ الأمْرَيْنِ من الإمضاءِ أو الإلغاءِ وهو أقسامٌ نَذْكُرُها فِيما يلي:

خيارُ المجلس: إذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ من البائعِ والمشتري وتمَّ العقدُ فلِكُلٍّ واحِدٍ مِنْهُما حقُّ إبقاءِ العقدِ أو إلغائهِ ما داما في المجلسِ (أي

محلِّ العقدِ) ما لم يتبايعا على أنه لا خيارَ.

فقد يحدثُ أن يتسرعَ أحدُ المتعاقدين في الإيجابِ أو القبولِ ثم يبدُو له أن مصلَحَتهُ تقتضي عدمَ إنفاذِ العقدِ فجعلَ له الشارِعُ هٰذا الحقّ لِتَدارُكِ ما عسىٰ أن يكون قد فَاتَهُ بالتسرع.

روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن حكيمِ بنِ حزامٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**البَيِّعَانِ بالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لهُما فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِمَا**». أي إنَّ لِكُلٍّ من المتبايعينِ حقُّ إمضاءِ العقدِ أو إلغائهِ ما داما لم يتفرَّقا بالأبدانِ، والتَّفرقُ يَقْدِرُ في كلِّ حالةٍ بحَسَبِها، فَفِي المنزلِ الصغيرِ بِخُروجِ أَحَدِهِمَا، وفي الكبيرِ بالتحولِ من مجلسِهِ الَى آخَرَ بخُطْوَتَينِ أو ثلاثٍ، فإنْ قَامَا معاً أو ذهبَا معاً فالخيارُ باقٍ. والراجحُ أن التفرقَ موكولٌ إلى العرفِ فما اُعْتُبِرَ في العُرْفِ تَفَرُّقاً حُكِمَ بِهِ وَمَا لا فَلا.

روىٰ البيهقيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: بِعتُ من أميرِ المؤمنينَ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مالاً بالوادِي بمالٍ له بِخَيْبَرَ، فَلمَّا تبايَعْنا رَجِعْتُ على عَقِبي حتَّى خَرَجْتُ من بيتِهِ خِشْيَةَ أنْ يَرُدَّني البيعَ، وكانَتِ السُّنَّةُ أن المتبايِعَينِ بالخيارِ حتَّىٰ يَتَفَرَّقا. وإلى هٰذا ذهَبَ جماهيرُ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وأخذَ به الشافعيُّ وأحمدُ من الأئمَّةِ وقالا: إنَّ خيارَ المجلس ثابتٌ في البيعِ والصلحِ والحوالةِ والإجارةِ وفي كلِّ عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ اللاَّزمةِ التي يُقْصَدُ مِنهَا المال.[1]

(١) خالف ذٰلك أبو حنيفةَ ومالكٌ وقالا: إن خيارَ المجلسِ باطلٌ. والعقدُ بالقولِ كافٍ لازمٌ وإذا وجبَ البيعُ فليسَ لأحدِهما الخيارُ وإنْ كانا في المجلسِ. وحملا التفرقَ في الحديثِ على التفرقِ في الأقوالِ.

أما العقودُ اللاَّزمة الَّتي لا يقصَدُ منها العوَضُ مثلَ عقدِ الزواجِ والخلعِ فإنه لا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ. وكذلك العقودُ غيرُ اللازمةِ كالمضاربةِ والشركةِ والوكالةِ.

متى يسقطُ: ويسقطُ خيارُ الشرطِ بإسقاطِهما له بعدَ العقدِ وإن أسقَطَهُ أحدُهما بَقِيَ خيارُ الآخَرِ. وينقطعُ بموتِ أحدِهما.

خيارُ الشَّرطِ: خيارُ الشرطِ هو أن يشتريَ أحدُ المتبايعَينِ شَيئاً على أنَّ له الخيارَ مدةً معلومةً وإنْ طالتْ[1] إنْ شاءَ أنفذَ البيعَ في هٰذه المدةِ وإن شاءَ أَلْغَاهُ. ويجوزُ هٰذا الشرطُ للمتعاقدَينِ معاً ولأحدِهما إذا اشترطَه. والأصلُ في مشروعِيَّتِهِ:

١ ـ ما جَاءَ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**كُلُّ بَيِّعَينِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعُ الخَيَارِ**». أيْ لا يلزَمُ البيعُ بينَهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترطَ أحدُهما أو كِلاَهُما شرطَ الخيارِ مدةً معلومةً.

٢ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَتَبَايَعان عَلَىٰ ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**» رواه الثَّلاَثَةُ. ومَتَى انقضَتِ المدةُ المعلومةُ ولم يفسخِ العقدُ لَزَمَ البَيْعُ. ويسقطُ الخيارُ بالقولِ كما يسقُطُ بتصرُّفِ المشتَري في السلعةِ التي اشتراها بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ أو سَوْمٍ لأنَّ ذٰلك دليلُ رِضَاهُ. ومتى كانَ الخيارُ لَهُ فَقَدْ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ.

خيارُ العَيْبِ: حرمةُ كتمانِ العيبِ عندَ البيعِ: يُحَرَّمُ على الإنسانِ أن

---

(١) هٰذا مذهبُ أحمدَ. وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنَّ مدةَ الخيارِ ثلاثةُ أيامٍ فما دونَها. وقَالَ مالكٌ: المدةُ مقدرةٌ بقدرِ الحاجةِ.

يبيعَ سلعةً بها عيبٌ دونَ بيانِهِ للمُشْتَري.

١ ـ فَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«المُسْلِمُ أَخُوْ المُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً وَفِيه عَيْبٌ إلاَّ بَيَّنَهُ»**. رواه أَحمدُ وابنُ ماجةَ والدارقطني والحاكمُ والطبرانيُّ.

٢ ـ وقال العَدّاءُ بنُ خالدٍ: كتبَ لي النبيُّ ﷺ: «هذا ما اشتَراهُ العَدَّاءُ بنُ خالدِ بنِ هُوذَةَ مِن محمدٍ رسولِ اللَّهِ اشترى منه عبداً أو أَمَة، لا دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، ولا خَبِثَةَ، بيع المسلم من المسلم».

٣ ـ ويقولُ الرسولُ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**.

حكم البيعِ مع وجوبِ العيبِ: ومتَى تَمَّ العقدُ وقد كانَ المشتري عالِماً بالعيبِ فإن العقدَ يكونُ لازِماً ولا خيارَ له لأنه رَضِيَ بِهِ. أما إذا لم يكنِ المشتري عَالماً بِهِ ثم عَلِمَهُ بعدَ العقدِ فإن العقدَ يقعُ صحيحاً، ولكن لا يكونُ لازماً، ولهُ الخيارُ بين أَن يردَّ المَبيعَ ويأخذَ الثمنَ الذي دفعَهُ إلى البائعِ وبينَ أنْ يُمسِكهُ ويأخذَ من البائعِ مِنَ الثَّمَن بِقَدْر ما يُقَابِلُ النَقصَ الحاصِلَ بسببِ العيبِ إلا إذا رضيَ بهِ أو وجدَ منه ما يدلُّ على رضَاهُ كأنْ يعرِضَ ما اشتراهُ للبيعِ أو يستغِلَّهُ أو يتصَرَّفَ فيهِ.

قال ابنُ المنذرِ: إنَّ الحَسَنَ وَشَرِيْحاً وعبدُ اللَّهِ بنِ الحسَنِ وابنَ أبي ليلى والثورِيِّ وأصحابُ الرأيِ يقُولُونَ: إذَا اشترىٰ سلعةً فَعَرَضَهَا للبيعِ بعدَ عِلْمِهِ بالعيبِ بَطُلَ خَيَارُهُ. وهٰذا قولُ الشافِعيِّ.

الاختلافُ بين المتبايعَيْنِ: إذا اختلفَ المتبايعَانِ فِيمَنْ حَدَثَ عِنْدَهُ العيبُ مع الاحتمالِ ولاَ بَيِّنَةَ لأَحَدِهما، فالقَولُ قولُ البائعِ مع يمينهِ وقد قَضَىٰ به عثمانُ. وقِيلَ: القَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَيَرُدُّهُ عَلَىٰ البَائِعِ.

شِراءُ البيضِ الفاسِدِ: مَن اشترىٰ بيضَ الدجاجِ فَكَسَرَهُ فَوَجَدَه فَاسِداً رَجِعَ بِكُلِّ الثمنِ على البائعِ إذا شَاءَ، لأن العقدَ في هٰذه الحالِ يكونُ فاسداً لعدمِ ماليةِ المبيعِ وليسَ عليه أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى البائعِ لعدمِ الفائدةِ فِيهِ.

الخراجُ بالضمانِ: وإذا انفسخَ العقدُ وقد كانَ للمبيع فائدةٌ حَدَثَتْ في المدةِ التي بقيَ فيها عندَ المشترِي فإن هذهِ الفائدةَ يَستحقُّها. فعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الخَرَاجُ بِٱلضَّمَانِ**» رواه أحمدُ وأصحابُ السُّنَنِ وصَحَّحَهُ الترمِذِيُّ. أي إنَّ المنفعةَ التي تأتي من المبِيعِ تكونُ من حقِّ المشترِي بسببِ ضمانِهِ له لو تُلِفَ عندَه. فلو اشترىٰ بَهِيمَةً واستغلّها أياماً ثم ظَهَرَ بها عيبٌ سابقٌ على البيعِ بِقولِ أهلِ الخبرةِ فله حقُّ الفسخِ وله الحَقُّ في هٰذا الاستغلالِ دونَ أن يرجِعَ عليه البائعُ بشيءٍ. وجاءَ في بعضِ الرواياتِ: أنَّ رجلاً ابتاعَ غُلاماً فَاستغلَّه ثم وَجَدَ به عيباً فردَّهُ بالعيبِ. فقالَ البائعُ: غَلَّةُ عَبدِي؟ فقالَ النبي ﷺ: «**الغَلَّةُ بِالضَّمانِ**» رواه أبو داودَ وقال: في هٰذا إسنادٌ ليسَ بذاكَ.

خيارُ التدليسِ في البيعِ: إذا دلسَ البائعُ على المشترِي ما يزيدُ به الثمنَ حَرَّمَ عليه ذلك. وللمشتري خيارُ الردِّ ثَلاثَةَ أيامٍ، وقيلَ: إن الخيارَ يثبتُ له على الفورِ. أما الحرمةُ فِللغشِّ والتغريرِ والرسولُ ﷺ يقولُ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**». وأما ثبوت خيارِ الرَّد فلِقولِهِ صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليه فِيما رواه عنه أَبُو هُرَيْرَةَ: «لا تُصِرُّوا الإِبْلَ وَالغَنَمَ[١]، فَمَن ابتَاعَها فَهُوَ بِخَيْرِ النَظرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَها إنْ شَاءَ أَمْسَكَ وإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»[٢]،

---

(١) أي لا تتركوا لبَنَها في ضرعِها أياماً حتى يعظُم فتشتدُّ الرغبةُ فيها.

(٢) أي يردَّ معها صاعاً من تمرٍ أو شيئاً من غالبِ قوتِهم بدلاً من اللبنِ الزائدِ عن نفقتِها إذا كانت تُعلَفُ أو ما يرتضيهِ المتعاقدانِ من قوتٍ وغيرِه.

رواه البخاريُ ومسلمٌ.

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «هٰذَا الحَديثُ أَصْلٌ في النَهي عَن الغِشِّ وَأَصْلٌ في أَنَّهُ أيْ التدْلِيسُ لا يُفْسِدُ أَصْلَ البَيْعِ، وَأَصْلٌ في أَنَّ مُدَّةَ الخَيَارِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَصْلٌ في تَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ وَثُبُوتِ الخَيَارِ بِهَا». فإذَا كانَ التدليسُ من البائعِ بدونِ قصدٍ انتفَتِ الحُرمَةُ مَع ثبوتِ الخيارِ للمشترِي دَفْعاً للضررِ عَنْهُ.

خيارُ الغُبْنِ[1] **في البيعِ والشراءِ**: الغبنُ قد يَكونُ بالنسبةِ للبائعِ كأَن يبيعَ ما يساوي خمسةً بثلاثةٍ. وقد يكونُ بالنسبةِ للمشترِي كأن يشتريَ ما قِيمَتُه ثلاثةٌ بخمسةٍ. فإذا باعَ الإنسانُ أو اشترىٰ وغُبِنَ كانَ لهُ الخيارُ في الرجوعِ في البيعِ وفسخِ العقدِ بشرطِ أن يكونَ جَاهِلاً ثَمَنَ السِلعةِ، ولا يحسنُ المماكسة لأنه يَكونُ حينَئذٍ مُشْتَمِلاً على الخداعِ الذي يجب أن يُتَنَزَّه عنه المسلمُ. فإذا حدثَ هٰذا كانَ له الخيارُ بينَ إمضاءِ العقدِ أو إلغائِه. ولٰكن هل يثبتُ الخيارُ بمجردِ الغبنِ؟ قَيَّدَهُ بعضُ العلماءِ بالغبنِ الفاحشِ، وقيده بعضُهم بأنْ يبلغَ ثلثَ القيمةِ، وقيده البعضُ بمجردِ الغُبْنِ. وإنما ذهبوا إلى هٰذا التقييدِ لأن البيعَ لا يكادُ يسلمُ من مطلقِ الغبنِ. ولأن القليلَ يمكنُ أنْ يُتَسَامَحَ بِهِ في العادةِ. وأولَىٰ هٰذه الآراءِ أن الغبنَ يقيدُ بالعرفِ والعادةِ. فما اعتبَرهُ العرفُ والعادةُ غبناً ثبتَ فيه الخيارُ. وما لم يعتبراه لا يثبتُ فيه.

وهٰذا مذهبُ أحمدَ ومالكٍ وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: ذُكِرَ رجلٌ ـ اسمُه حَبَّانُ بنُ

---

(١) ويسمىٰ بالمسترسلِ.

مُنْقِذٍ - للنبي ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوعِ، فقالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ**»(١). زاد ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ بنِ بكيرٍ وعبدِ الأعلَىٰ عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالخَيَارِ في كُلِّ سِلْعَةٍ ابتَعْتَهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فأَمْسِكْ، وإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ».

فبقيَ ذٰلك الرَّجلُ حتىٰ أدركَ عثمانَ وهو ابنُ مائةٍ وثلاثِينَ سنةً. فكثرَ النَّاسُ في زمنِ عثمانَ فكان إذا اشترىٰ شيئاً، فقيل له: إنكَ غُبِنْتَ فيه، رَجِعَ فيشهدُ له رجلٌ من الصحابةِ بأن النبي ﷺ قد جَعَلَهُ بالخيارِ ثلاثاً فتردُّ له دراهِمُه.

وذهبَ الجمهورُ من العلماءِ إلى أنه لا يثبتُ الخيارُ بالغبنِ لعمومِ أدلَّةِ البيعِ ونفوذهِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ ما فيه غبنٌ وغيرُهُ. وأجابوا عن الحديثِ المذكورِ: بأن الرجلَ كانَ ضعيفَ العقلِ، وإن كان ضعفُه لم يخرجْ به عن حدِّ التمييزِ فيكونُ تصرفُه مثلَ تصرفِ الصَّغيرِ المميزِ المأذونِ له بالتِّجارةِ فيثبتُ له الخيارُ مع الغبنِ. ولأنَّ الرسولَ ﷺ لَقَّنَهُ أن يَقُولَ: لا خِلابةَ أي عدمُ الخداعِ، فكانَ بيعُه وشراؤهُ مشروطَينِ بعدمِ الخداعِ فيكونُ من بابِ خيارِ الشَّرطِ.

تلقي الجلبِ: ومن صُوَرِ الغبنِ تَلَقِّي الجَلْبِ، وهو أن يقْدُمَ ركبُ التجارةِ بتجارةٍ فيتلقاه رجلٌ قبلَ دخولِهِم البَلَدَ وقبلَ معرِفَتِهِم السعرَ فيشتري منهم بأرخصَ من سعرِ البلدِ، فإذا تبيَّنَ لهم ذٰلك كان لهم الخيارُ دفعاً للضررِ، لما رواه مسلمٌ عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ نهىٰ عن تلقي الجلبِ وقالَ: «**لاَ تَلقُوا الجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذَا أَتَىٰ السُّوقَ فَهُوَ**

---

(١) أي لا خديعةَ. وظاهرُ هٰذا أن من قال ذٰلك ثبتَ له الخيارُ سواءٌ غُبِنَ أم لم يُغْبَنْ.

بِٱلخَيَارِ». وهٰذا النهيُ للتحريمِ في قولِ أكثرِ العلماءِ.

التناجُشُ: ومنه أيضاً التناجشُ وهو الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ عن مُوَاطَأَةٍ لرفعِ سِعْرِها ولا يريدُ شراءَها لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِٱلشراءِ بهٰذا السعرِ الزائدِ. وفي البخاريِّ ومسلمٍ عن ابنِ عمرَ: نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ وهو مُحَرَّمٌ بِٱتّفاقِ العلماءِ. قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في فَتْحِ البارِي: «وٱخْتَلَفُوا فِي البيعِ إذا وقعَ على ذٰلكَ. ونقلَ ابنُ المنذر عن طائفةٍ من أهلِ الحديثِ فسادَ ذٰلك البيعِ، وهو قولُ أهلِ الظَّاهرِ وروايةٌ عن مالكٍ، وهو المشهورُ عندَ الحنابلةِ إذا كان ذٰلك بمواطأةِ المالكِ أو صنعِهِ. والمشهورُ عند المالكية في مثلِ ذٰلك ثبوتُ الخيارِ وهو وجهٌ للشافعيةِ قياساً على المُصَرَّاةِ، والأصحُّ عندهم صحةُ البيعِ مع الإثمِ وهو قولُ الحنفيةِ» اهـ.

الإقالةُ

من اشترىٰ شيئاً ثمَّ ظهرَ له عدمُ حاجتِهِ إليه. أو باعَ شيئاً ثم بدا له أنه محتاجٌ إليه. فلكلٍّ منهما أن يطلبَ الإقالة وفسخَ العقدِ[1]. وقد رغبَ الإسلامُ فيها ودعا إليها. روىٰ أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قالَ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**». وهي فسخٌ لا بيعٌ. وتجوزُ قبلَ قبضِ المبيعِ ولا يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ ولا خيارُ الشرطِ ولا شفعة فيها لأنها ليسَتْ بيعاً. وإذا انفسَخ العقدُ رجعَ كلٌّ من المتعاقدينِ بما كانَ له فيأخذُ المشتري الثَّمنَ ويأخذُ البائعُ العين المبيعة. وإذا تلِفَتِ العينُ المبيعةُ أو ماتَ العاقِدُ أو زادَ الثَّمنُ أو نَقُصَ فإنها لا تصحُّ.

(١) كما تصح من المضارب والشريك.

السلم

تعريفهُ: السلمُ ويسمىٰ السلِفَ[١] وهو بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمَّةِ بثمنٍ معجَّلٍ. والفقهاءُ تسمِّيه: بيعَ المحاويجِ، لأنه بيعٌ غائبٌ تدعو إليه ضرورةُ كلٍّ واحدٍ من المتبايعينِ فإنَّ صاحبَ رأسِ المالِ محتاجٌ إلى أن يشتريَ السلعةَ، وصاحبَ السلعةِ محتاجٌ إلى ثمنِها قبلَ حصولِها عنده لينفِقَها على نفسِه وعلى زرعه حتَّىٰ ينضجَ فهو من المصالحِ الحاجيةِ. ويُسمَّىٰ المشتَرِي المُسَلِّمُ أو رَبُّ السَّلمِ. ويُسمَّىٰ البائِعُ المُسَلَّم إِلَيْهِ. والمَبيعُ المُسَلَّمُ فِيهِ والثَّمَنُ رَأسُ مَالِ السَّلْمِ.

مشروعيتُهُ: وقد ثبتَتْ مشروعيَّتُهُ بٱلكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ.

١ ـ قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أشْهَدُ أنَّ السَّلِفَ المضمونَ إلى أجلٍ قد أحلَّه اللَّهُ في كِتَابِهِ وأذِنَ فِيه». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢].

٢ ـ وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة وهم يُسْلِفُونَ في الثمارِ السنة والسنتين فقالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». وقال ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ على أن السلم جائزٌ.

مطابَقتُهُ لقواعدِ الشَّريعةِ: ومشروعيةُ السلم مطابقةٌ لمقتضىٰ الشَّريعةِ ومتفقةٌ مع قواعدها وليسَتْ فيها مخالفةٌ للقياسِ لأنه كما يجوزُ تأجُّلُ الثَّمنِ في البيعِ يجوزُ تأجِيلُ المبيعِ في السلمِ من غيرِ تفرقةٍ بينهما واللَّهُ سبحانَهُ

(١) مأخوذ من التسليفِ وهو التقديمُ لأن الثمنَ هنا مقدَّمٌ على المبيعِ.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

وتعالىٰ يقولُ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١] . والدينُ هو المؤَجَّلُ من الأموالِ المضمونةِ في الذمَّةِ، ومتى كان المبيعُ موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمةِ وكان المشتري على ثقةٍ من توفية البائع المبيع عندَ حلولِ الأجل كان المبيعُ دَيْناً من الديونِ الَّتي يجوزُ تأجيلُها والتي تشملها الآية كما قال ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: ولا يدخلُ هٰذا في نهي رسول الله ﷺ أن يبيعَ المرءُ ما ليسَ عنده، كما جاءَ في قوله لحكيم بن حزامٍ: «**لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٢]. فإن المقصود من هٰذا النهي أن يبيعَ المرءُ ما لا قدرة له على تسليمه. لأنَّ ما لا قدرة له على تسليمه ليسَ عنده حقيقة فيكون بيعُه غرراً ومغامرةً.

أما بيعُ الموصوفِ المضمونِ في الذمَّة مع غلبةِ الظنِّ بإمكانِ توقيته في وقتِه فليسَ من هٰذا الباب في شيءٍ[٣].

شروطُهُ: للسلمِ شروطٌ لا بدَّ من أن تتوفَّرَ فيه حتَّىٰ يكونَ صحيحاً، وهٰذه الشروطُ منها ما يكونُ في رأسِ المالِ. ومنها ما يكونُ في المسلم فيه.

شروطُ رأسِ المالِ: أما شروطُ رأسِ المال فهيَ:

١ ـ أن يكونَ معلوم الجنسِ.

٢ ـ أن يكون معلومَ القدرِ.

٣ ـ أن يُسلَّم في المجلسِ.

شروطُ المسلَّمِ فيهِ: ويشترطُ في المسلَّم فيه:

١ ـ أن يكونَ في الذمَّةِ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) أخرجَه أحمد وأصحابُ السننِ وصححه الترمذي وابن حبَّان.

(٣) يراجع في هٰذا أعلامُ الموقعِينَ.

٢ ـ وأن يكونَ موصوفاً بما يؤدي إلى العلمِ بمقدارِه وأوصافِه الَّتي تميزُه عن غيرِه كي ينتفيَ الغَرَرُ وينقطعَ النزاعُ.

٣ ـ وأن يكون الأجلُ معلوماً. وهل يجوزُ إلى الحصادِ والجذاذِ وقدومِ الحاجِّ وإلى العطاءِ؟ فقال مالكٌ: يجوزُ متى كانت معلومة كالشهورِ والسنينَ.

اشتراطُ الأجلِ: ذهبَ الجمهورُ إلى اعتبارِ الأجلِ في السلمِ، وقالوا: لا يجوزُ السلمُ حالاً. وقالتِ الشافعية: يجوزُ لأنه إذا جازَ مؤجلاً مع الغرر فجوازُه حالاً أولىٰ. وليسَ ذكرُ الأجلِ في الحديثِ لأجلِ الاشتراطِ بل معناه إن كان لأجلٍ فليكُنْ معلوماً.

قال الشوكاني: والحقُّ ما ذهبَت إليه الشافعيةُ من عدمِ اعتبارِ الأجلِ لعدمِ ورودِ دليلٍ يدلُّ عليه فلا يلزمُ التعبدُ بحكم بدون دليلٍ. وأما ما يُقالُ: من أنه يلزمُ مع عدمِ الأجلِ أن يكونَ بيعاً للمعدومِ، ولم يرخَّصْ فيه إلا في السلمِ ولا فارقَ بينه وبين البيعِ إلا الأجلُ. فَيُجابُ عنه بأن الصيغة فارقة وذٰلك كافٍ.

لا يشترطُ في المسلمِ فيه أن يكونَ عندَ المسلمِ إليه: لا يشترطُ في السلم أن يكون المسلمُ إليه مالكاً للمسلمِ فيه بل يُراعىٰ وجودُه عندَ الأجلِ. ومتى انقطعَ المبيعُ عند محلّ الأجلِ انفسخَ العقدُ. ولا يضرُّ انقطاعُه قبلَ حُلُولِهِ. روىٰ البخاريُّ عن محمد بن المجالدِ قالَ: بَعَثَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ شَدَّاد وأبو بردة إلى عبدِ اللَّه بن أبي أوفىٰ فقالا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أصحابُ النبي ﷺ في عهدِ النبي ﷺ يُسْلِفُونَ في الحِنطَةِ؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ: كنَّا نُسلِفُ نَبيطَ[1] أهل الشَّام في الحنطةِ والشعيرِ والزيتِ في كيلٍ معلومٍ

---

(١) أهلُ الزراعةِ، وقيل: نصارَىٰ الشامِ.

إلى أجلٍ معلومٍ. قلتُ: إلى من كان أصلُهُ عنده؟ قال: ما كنا نسألُهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبدِ الرَّحمٰنِ بن أَبْزَىٰ فسألْتُه فقالَ: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ على عهدِ النبيِّ ﷺ ولم نَسألهُم أَلَهُمْ حَرْثٌ أم لا؟.

لا يفسدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضعِ القبضِ: لو سكتَ المتعاقدانِ عن تعيينِ موضعِ القبضِ فالسلمُ صحيحٌ ويتعيَّنُ الموضعُ لأنه لم يبيّن في الحديثِ. ولو كان شرطاً لذكره الرَّسولُ ﷺ كما ذكرَ الكيلَ والوزنَ والأجلَ.

السلم في اللبن والرطبِ: قال القرطبيُّ: «وأما السلمُ في اللبنِ والرطبِ مع الشروعِ في أخذِهِ فهي مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهلُ المدينةِ. وهي مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ لأن المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياومةً ويشقُّ أن يأخذ كلَّ يومٍ ابتداء لأنَّ النقد قد لا يحضرُهُ، ولأنَّ السعرَ قد يُخْتَلَفُ عليهِ وصاحبُ النَّخلِ واللَّبنِ محتاجٌ إلى النقدِ لأنَّ الَّذي عندَه عروضٌ لا يُتَصَرَفُ له، فلمَّا اشتركا في الحاجةِ رخصَ لهما في هٰذه المعاملةِ قياساً على العرايا وغيرِها من أصولِ الحاجاتِ والمصالح» اهـ.

جوازُ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ جوازِ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه مع بقاءِ عقدِ السلمِ لأنه يكونُ قد باعَ دينَ المسلمِ فيه قبلَ قبضِه. ولقولِ الرسول ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفهُ إِلىٰ غَيْرِهِ**»[1]. وأجازَهُ الإمامُ مالكٌ وأحمدُ. قال ابنُ المنذرِ: ثبتَ عن ابنِ عباسٍ أنه قالَ: «إذا أَسْلَفْتَ في شَيءٍ إلى أجلٍ، فإن أَخَذْتَ ما أسلَفْتَ فيه، وإلا فَخُذْ عوضاً أَنْقَصَ منه ولا تربحْ مَرَّتَيْنِ». رواه شعبة وهو قولُ الصحابيّ، وقولُ الصحابي حُجَّةٌ ما لم يُخالَفْ. وأما

(١) رواه الدارقطني عن ابنِ عمرَ.

الحديثُ ففيه عطيةُ بن سعدٍ وهو لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. ورَجَّحَ هٰذا ابنُ القيم فقال: بعد أن ناقشَ أدلة كلٍّ من الفريقَينِ: فَثبُتَ أنَّه لا نصَّ في التَّحريمِ ولا إجماعَ ولا قياسَ وأن النصَّ والقياسَ يقتضِيانِ الإباحة. والواجبُ عندَ التنازعِ الردُّ إلى اللَّهِ وإلى الرَّسولِ ﷺ وأما إذا انفسخَ عقدُ السلمِ بإقالةٍ ونحوِها. فقيلَ: لا يجوزُ أن يأخذَ عن دينِ السلمِ عوضاً من غيرِ جنسِه. وقيل: يجوزُ أخذُ العوضِ عنه وهو مذهبُ الشافعيِّ واختيارُ القاضي أبي يعلى وابن تيمية.

قال ابنُ القيمِ: وهو الصَّحيحُ، لأنَّ هٰذا عوضٌ مستقِرٌّ في الذمَّةِ فجازَتِ المعاوضَةُ عليهِ كسائرِ الديونِ من القرضِ وغيرِهِ.

الرِّبا

تعريفُهُ: الرِّبا في اللُّغةِ، الزيادةُ. والمقصودُ به هنا: الزيادةُ على رأسِ المالِ، قلَّتْ أو كَثُرَتْ. يقولُ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾[1] .

حُكْمُهُ: وهو مُحَرَّمٌ في جميعِ الأديانِ السماويةِ ومحظورٌ في اليهوديةِ والمسيحيةِ والإسلامِ. جاء في العهدِ القديم: (إذا أقْرَضْتَ مالاً لأحَدٍ مِنْ أبْنَاءِ شَعْبِي، فَلاَ تَقِفْ مِنْهُ مَوقِفَ الدَّائِنِ، لاَ تَطْلُبْ مِنْهُ رِبْحاً لِمالِكَ). [آية ٢٥ فصل ٢٢ من سِفْرِ الخُرُوجِ]. وجاءَ فيه أيْضاً: (إذا ٱفْتَقَرَ أخُوكَ فَٱحْمِلْهُ... لاَ تَطْلُب مِنْهُ رِبْحاً ولاَ مَنْفَعَةً). [آية ٣٥ فصل ٢٥ من سِفْرِ اللاويين]. إلاَّ أنَّ اليَهُودَ لاَ يَرَوْنَ مَانِعاً مِنْ أخْذِ الرِّبا مِنْ غَيْرِ اليَهُودِيِّ كَمَا جَاءَ فِي [آية ٢٠ من الفصلِ ٢٣ من سِفْرِ التَّثْنِيَةِ].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

وقد ردَّ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ. فَفِي سُورَةِ النِّساءِ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[١]. وفي كتاب العهدِ الجديد: «إذا أَقْرَضْتُمْ لِمَنْ تَنْتَظِرُونَ مِنْهُ المُكافَأة فأيُّ فَضْلٍ يُعْرَفُ لَكُمْ؟ وَلٰكِن ٱفْعَلُوا الخَيْراتِ وأَقْرِضُوا غَيْرَ مُنْتَظِرِينَ عَائِدَتها. وإذاً يَكُونُ ثوابُكُمْ جَزِيلاً [آية ٣٤ وآية ٣٥ من الفصل ٦ من إنْجِيل لُوقَا].

واتَّفقتْ كَلِمَةُ رجالِ الكنيسةِ على تحريمِ الربا تحريماً قاطِعاً استِناداً إلى هٰذه النصوصِ. قال سكوبار: (إنَّ مَنْ يَقُولُ إنَّ الرِّبا لَيْسَ مَعْصِيَةً يُعَدُّ مُلْحِداً خَارِجاً عن الدِّينِ) وقال الأب بوتي: (إنَّ المُرابين يفقدونَ شَرَفَهُمْ في الحياةِ الدُّنْيا ولَيْسُوا أهلاً للتَكْفِينِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ).

وفي القرآنِ الكريم تحدَّثَ عن الرِّبا في عِدَّةِ مواضِع مُرَتَّبةٍ ترتيباً زمنيًّا. ففي العهدِ المكيِّ نزل قولُ اللّٰهِ سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[٢].

وفي العهدِ المدنيِّ نزلَ تحريمُ الربا صراحةً في قولِ اللّٰهِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]. وآخِرُ ما خُتِمَ بِه التَّشريعُ قولُ اللّٰهِ سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤].

وفي هٰذه الآيةِ ردٌّ قاطعٌ علىٰ من يقولُ: إنَّ الرِّبا لا يُحَرَّمُ إلا إذا كانَ

(١) سورة النساء: الآية ١٦١.
(٢) سورة الروم: الآية ٣٩.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

أضعافاً مُضاعفةً لأنَّ اللَّه لم يُبِحْ إلا رَدَّ رُؤُوسِ الأَمْوَالِ دونَ الزِّيادةِ عَلَيْهَا وهٰذا آخِرُ ما نزلَ في هٰذا الأمرِ. وهو من كبائِرِ الإثم. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِٱللَّهِ، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بٱلحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وأكلُ مَالِ اليَتِيمِ، والتَّولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ».

وقد لَعَنَ اللَّهُ كلَّ مَن ٱشْتَرَكَ في عقدِ الرِّبا، فلعنَ الدائِنَ الَّذِي يأخذُه، والمستدينَ الذي يُعطيهِ، والكاتبَ الَّذي يَكْتُبُهُ، والشاهِدَينِ عليهِ. روىٰ البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدُ وأبو داود والترمذيُّ وصحَّحَهُ عن جابرِ بن عبد اللَّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وشَاهدَيْهِ، وكَاتِبَهُ». وروىٰ الدَّارقطنِيُّ عن عبدِ اللَّهِ بن حنظَلَة أن النبيّ ﷺ قالَ: «لَدِرْهَمُ رِبَا أشدُّ عِنْدَ اللَّهِ تعالىٰ مِنْ سِتٍّ وثلاثِينَ زَنْيَةً فِي الخَطِيئَةِ» وقال ﷺ: «الرِّبَا تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ باباً أدْنَاهَا كأنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِأُمِّهِ».

الحكمةُ في تحريمِ الربا: الربا محرمٌ في جميعِ الأديانِ السماويةِ، والسببُ في تحريمهِ ما فيه من ضررٍ عظيمٍ:

١ ـ أنه يسببُ العداوةَ بين الأفرادِ ويقضي على روحِ التعاونِ بينَهم. والأديانُ كلُّها ولا سيما الإسلامُ تدعو إلى التعاونِ والإيثارِ وتبغضُ الأثرةَ والأنانيةَ واستغلالَ جُهد الآخَرِينَ.

٢ ـ أنه يؤدي إلى خلقِ طبقةٍ مترفةٍ لا تعملُ شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيمِ الأموالِ في أيديها دونَ جهدٍ مبذولٍ فتكونُ كالنباتاتِ الطفيليةِ تنمو على حسابِ غيرِها. والإسلامُ يمجدُ العملَ ويكرمُ العاملين ويجعلُه أفضلَ وسيلةٍ من وسائلِ الكسبِ لأنه يؤدي إلى المهارةِ ويرفعُ الروحَ المعنوية في الفردِ.

٣ ـ هو وسيلةُ الاستعمارِ ولذٰلك قيلَ: الاستعمارُ يسيرُ وراءَ تاجرٍ أو قِسِّيسٍ. ونحن قد عَرَفْنَا الرِّبا وآثارَهُ في استعمارِ بلادِنا.

٤ ـ الإسلامُ بعدَ هٰذا يدعو إلى أن يقرض الإنسانُ أخاه قرضاً حسناً إذا احتاجَ إلى المالِ ويثيبُ عليه أعظمَ مَثوبَةٍ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[1] .

أقسامُهُ: والربا قسمانِ: ١ ـ ربا النَّسيئَةِ. ٢ ـ وربا الفَضْلِ.

ربا النسيئة: وربا النسيئةِ[2] هو الزيادةُ المشروطةُ التي يأخذُها الدائنُ من المدينِ نظيرَ التأجيلِ. وهٰذا النوعُ محرَّمٌ بالكتابِ والسنَّةِ وإجماعِ الأئمَّةِ.

ربا الفضل: وربا الفضلِ، وهو بيعُ النقودِ بالنقودِ أو الطَّعامِ بالطعامِ مع الزيادةِ. وهو محرَّمٌ بالسنَّةِ والإجماع لأنه ذريعةٌ إلى ربا النسيْئةِ. وأُطْلِقَ عليه اسمُ الربا تجوُّزاً. كما يُطلقُ اسمُ المسببِ على السَّببِ.

روىٰ أبو سعيد الخدريِّ أن النبيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم الرِّماءَ**» أي الرِّبا. فنهىٰ عن ربا الفضلِ لما يخشاهُ عليهم من ربا النسيئةِ. وقد نصَّ الحديثُ على تحريم الربا في ستة أعيانٍ: الذهبُ والفضةُ والقمحُ والشَّعيرُ والتَّمرُ والملحُ.

فعن أبي سعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ والفِضَّةُ بِٱلفِضَّةِ والبُرُّ بِٱلبُرِّ والمِلْحُ بِٱلملحِ مثلاً بِمثلٍ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ. الآخِذُ والمُعْطِي سَوَاءٌ**» رواه أحمدُ والبخاريُّ.

عِلَّةُ التَّحريمِ: هٰذهِ الأعيانُ السِّتَّةُ الَّتِي خصَّها الحديثُ بالذكرِ تَنْتَظِمُ

---

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) النسيئةُ: التأجيلُ والتأخيرُ، أي الربا الذي يكونُ بسببِ التأجيلِ.

بِهَا الأشياءُ الأساسيةُ الَّتِي يحتاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا والتي لا غنىٰ لَهُمْ عَنْها. فالذهبُ والفضةُ هما العُنْصُرانِ الأساسيَّانِ للنقودِ الَّتي تنضَبِطُ بِها المعامَلَةُ والمبادلةُ فهما مِعيارُ الأثمانِ الَّذي يُرجَعُ إليهِ في تقويمِ السلعِ. وأما بقيَّةُ الأعيانِ الأربعةِ فهي عناصرُ الأغذِيَةِ وأصولُ القوتِ الذي به قِوامُ الحياةِ. فإذا جرىٰ الربا في هٰذه الأشياءِ كان ضاراً بالنَّاسِ ومُفْضِياً إلى الفسادِ في المعاملةِ، فَمَنْعُ الشارعِ منهُ رحمةٌ بِالنَّاسِ ورعايةٌ لِمَصَالِحِهِمْ.

ويظهرُ من هٰذا أن عِلَّة التَّحريم بالنِّسبةِ للذَّهبِ والفضةِ كونهما ثمناً. وأن علة التَّحريمِ بالنسبةِ لبقيةِ الأجناسِ كونُها طعاماً. فإذا وُجِدَتْ هٰذه العلةُ في نقدٍ آخرَ غيرِ الذَّهبِ والفضةِ أخذَ حُكْمه فلا يُباعُ إلاَّ مثلاً بمثل يداً بيدٍ. وكذٰلكَ إذا وجدتْ هٰذه العلةُ في طعامٍ آخرَ غيرِ القمحِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والملحِ فإنه لا يباعُ إلا مثلاً بمثل يداً بيدٍ.

روىٰ مسلمٌ عن معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن النبيّ ﷺ أنه نهىٰ عن بيعِ الطَّعامِ إلاَّ مثلاً بمثل. فكلُّ ما يقومُ مقامَ هٰذه الأجناسِ السِّتَّةِ يقاسُ عليها ويأخُذُ حكمها. فإذا اتفقَ البدلانِ في الجنسِ والعلة حرّم التفاضلُ وحرّم النَّساءُ أي التأجيلُ. فإذا بيع ذهبٌ بذهبٍ أو قمح بقمحٍ فإنه يُشْتَرطُ لصحَّةِ هٰذا التبادلِ شرطانِ:

١ ـ التساوي في الكميةِ بقطعِ النظرِ عن الجودةِ والرداءةِ للحديثِ المذكورِ ولما رواه مسلمٌ أنَّ رجلاً جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بشيءٍ من التَّمْر، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: **«مَا هٰذا من تَمْرنا؟»** فقالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُول اللَّهِ بِعْنا تَمْرَنا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فقالَ ﷺ: **«ذٰلِكَ الرِّبا رُدُّوهُ ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا ثُمَّ اشتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذا»**. وروىٰ أبو داود عن فضالة قال: أُتي النبيُّ ﷺ بقلادَةٍ فيها ذهبٌ وخرزٌ اشتراها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«لا،**

حتَّىٰ تُميِّزَ بَيْنَهُما». قالَ: فَرَدَّهُ حَتَّىٰ مَيَّزَ بَيْنَهُما. ولمسلم: أمر بِٱلذَّهبِ الَّذِي في القِلاَدَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ**»[1].

٢ ـ عدمُ تأجيلِ أحدِ البَدَلَيْنِ، بل لا بدَّ من التبادلِ الفوريِّ لقوله ﷺ: «**إذَا كانَ يَداً بِيَدٍ**». وفي هٰذا يقولُ الرَّسولُ ﷺ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ، وَلا تُشِفُّوا[2] بَعْضها على بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِٱلوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا غَائِباً مِنْهَا بِناجِزٍ**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سعيدٍ. وإذا اختلفَ البدلانِ في الجنسِ واتحدا في العلَّةِ حلَّ التفاضلُ وحُرِّمَ النّساءُ. فإذا بيعَ ذَهَبٌ بفضةٍ أو قمحٌ بشعيرٍ فهنا يشترطُ شرطٌ واحدٌ وهو الفوريَّةُ. ولا يشترط التَّساوي في الكمِّ بل يجوزُ التفاضُلُ.

روىٰ أبو داود أن النبي ﷺ قالَ: «**لا بَأْسَ بِبَيْعِ البرِّ بِٱلشَّعِيرِ والشَّعِيرُ أكْثَرُهما، يَداً بِيَدٍ**». وفي حديثِ عبادة عند أحمد ومسلم: «فإذا ٱخْتَلَفَتْ هٰذه الأصنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ». وإذا اختلفَ البدلانِ في الجنس والعلَّة فإنه لا يشترط شيءٌ فيحِلُّ التفاضُلُ والنَّساءُ. فإذا بيعَ الطَّعامُ بالفضةِ حلّ التفاضلُ والتأجيلُ. وكذا إذا بيع ثوبٌ بثوبَيْنِ أو إناءٌ بإناءَينِ.

والخلاصة: أنَّ كُلَّ ما سِوىٰ الذَّهب والفضةِ والمأكولِ والمشروبِ لا يُحَرَّمُ فيه الربا، فيجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ متفاضِلاً ونسيئةً ويجوزُ فيه التفرقُ قبلَ التقايضِ. فيجوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَيْنِ نسيئةً ونقداً، وكذٰلك شاة بشاة.

---

(١) أفاد ابن القيم بحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

(٢) تشفّوا: تفضّلوا.

لحديثِ عَمْرو بن العاصِ: أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أمَرَهُ أن يأخذَ في قَلاَئِصِ الصدقةِ البعيرَ بالبعيرَينِ إلى الصدقةِ. أخرجه أحمدُ وأبو داود والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ورواه البيهقيُّ وقوّىٰ الحافِظُ ابنُ حجر إسناده.

وقال ابنُ المنذرِ: ثبت أنَّ رسول الله ﷺ اشترىٰ عَبْداً بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ واشترىٰ جاريةً بسبعة أرؤسٍ. وإلى هٰذا ذهبَ الشافعيُّ.

بيعُ الحيوانِ بلحمٍ: قال جمهورُ الأئمَّة: لا يجوزُ بيع حيوانٍ يؤكلُ بلحمٍ من جنسِه[1]، فلا يجوزُ بيعُ بَقَرَةٍ مذبوحةٍ ببقرةٍ حيَّةٍ، يقصد منها الأكلُ لما رواه سعيدُ بنُ المسيبِ أنَّ رسول اللّه ﷺ نهىٰ عن بيعِ الحيوانِ باللَّحم. رواه مالكٌ في المُوطَّإ عن سعيدٍ مُرْسلاً وله شواهدُ. قال الشوكاني: ولا يخفَىٰ أن الحديث ينتهضُ للاحتجاج بمجموعِ طُرُقِهِ، وروىٰ البيهقيُّ عن رجلٍ من أهلِ المدينةِ أنَّ النبيّ ﷺ نهىٰ أن يباعَ حيٌّ بميتٍ. ثم قال البيهقي: وهٰذا مُرسَلٌ يؤكدُ مُرْسل ابنُ المسيبِ.

بيعُ الرطبِ باليابسِ: ولا يجوزُ بيعُ الرطبِ بما كان يابساً إلا لأهلِ العرايا، وهم الفقراءُ الَّذين لا نخلَ لهم، فلهم أن يشتروه من أهلِ النَّخلِ رَطْباً يأكُلُونه في شجره بخرصِهِ ثمراً. روىٰ مالكٌ وأبو داود عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أن النبيّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرطبِ بالتَّمرِ فقالَ: **«أينقصُ الرطبُ إذا يبسَ؟»** قالوا: نَعَمْ. فنهىٰ عن ذٰلك.

وروىٰ البخاريُّ ومسلمٌ عن ابن عمر قالَ: نهىٰ رسول الله ﷺ عن

(١) عندَ الحنابلةِ يصح بيعُ اللحمِ بحيوانٍ من غير جنسِه كقطعةٍ من لحمِ الإبلِ بشاةٍ لأنه ليس أصلَه ولا جنسَه.

المُزابَنَةِ: أي أن يبيعَ الرَّجلُ ثمر حَائِطِهِ (بستانه) إن كان نَخلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً. وإن كان كرماً أن يبيعَه بزبيبٍ كيلاً. وإن كانَ زرعاً أن يبيعه بكيلِ طعام. نهىٰ عن ذٰلك كله. وروىٰ البخاري عن زيدِ بن ثابتٍ: أنَّ النبيّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العرايا أن تباعَ بخرصِها كيلاً.

بيعُ العينة: بيع العينةِ نهىٰ عنه الرَّسولُ ﷺ لأنه رِبا، وإنْ كانَ في صورةِ بيعٍ وشراءٍ. ذٰلك أن الإنسان المحتاج إلى النقودِ يشتري سلعةً بثمنٍ معينٍ إلى أجلٍ ثم يبيعُها ممن اشتراها منه بثمن حالٍ أقلَّ، فيكون الفرقُ هو فائدة المبلغِ الذي أخذه عاجلاً. وهٰذا البيعُ حرامٌ ويقع باطلاً[١].

١ ـ روىٰ ابنُ عمر أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «**إذا ضَنَّ النَّاسُ بِٱلدِّينارِ والدِّرْهَمِ وتَبَايَعُوا بِٱلعَيْنَةِ واتَّبَعُوا أذْنَابَ البَقَرِ وتَرَكُوا الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاءً فَلا يَرْفَعُهُ حَتَّىٰ يراجِعُوا دِينَهُمْ**». أخرجه أحمدُ وأبو داود والطبرانيُّ وابنُ القطانِ وصحَّحَهُ. وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: رجالُه ثقاتٌ.

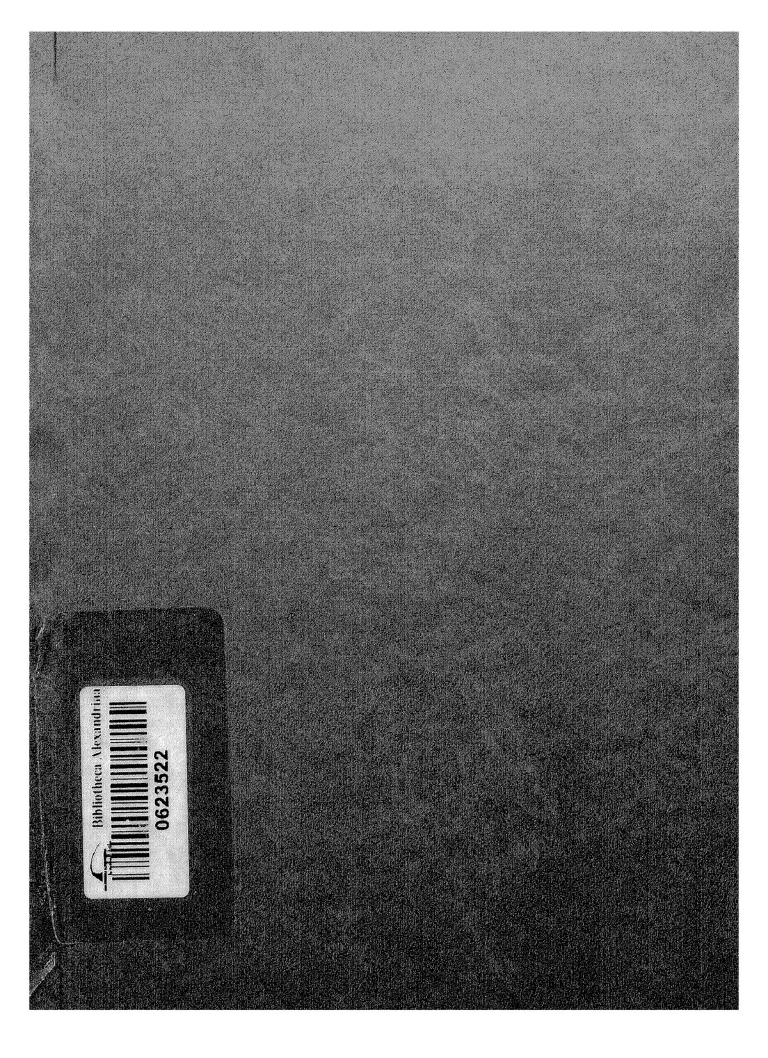
٢ ـ وقالتِ العاليةُ[٢] بنتُ أيفَع بن شَرحَبيلَ: «دَخَلْتُ أنا وأمُّ وَلَدِ زَيْد بنِ أرقَمَ وامرأتُهُ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها، فَقَالَتْ أمُّ ولدِ زيدِ بن أرقم: إنِّي بعتُ غُلاماً من زيد بن أرقَمَ بثمانمائة درهم نَسيئة ثمَّ اشتَريتُهُ بستمائة درهم نقداً، فقَالَتْ: بِئْسَ مَا شَرَيْتِ وَبِئْسَ مَا ٱشْتَرَيْتِ، أبْلِغي زَيْدَ بنَ أرقَمَ أنَّه قَدْ أُبطِلَ جهادُهُ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ إلاَّ أنْ يَتُوب». أخرجه مالكٌ والدَّارقطنِيُّ.

---

(١) وهٰذا مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ، ويرىٰ غيرُهم جوازَه ومنهم الشافعيُّ لتحقُّقِ ركنِه، ولا عبرةَ بالنيةِ التي لا يمكنُ تحققُها يقيناً.

(٢) هي زوجُ أبي إسحاقَ الهمدانيِّ الكوفيِّ السبَيعِيِّ.

الفهرس



Bibliotheca Alexandrina
06235522